

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المعهد العالي للقضاء

قسم الفقه المقارن

**إجماعات**

**الإمام ابن حزم في كتابه مراتب الإجماع**

(كتاب الحج)

**بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن**

**إعداد الطالب :**

**عبد العزيز بن محمد اللاحم**

**المشرف**

**فضيلة الدكتور:/ هشام بن عبد الملك آل الشيخ**

**الأستاذ المساعد بقسم الفقه المقارن**

عام

1429-1430هـ ـ

**بسم الله الرحمن الرحيم**

**المقدمة**

إن الحمد الله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعملنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أما بعد:

فإن الله تعالى جعل هذه الشريعة خاتمة الشرائع فأكملها وأتمها وجعلها صالحة لكل زمان ومكان ، وقد جاءت هذه الشريعة بالحث على التفقه في الدين وفضلت العالم على العابد، والعلم شرف في الدنيا ورفعت في الآخرة، ومن هنا حرص السلف الصالح على طلب العلم الشرعي ، وانتشر العلم الشرعي في الأمة ، وتعددت المذاهب الفقهية، وكثرت المصنفات الفقهية، ما بين مختصر ومطول وما بينهما، ثم بدأ التأليف في أبواب معينة من الفقه كالعبادات، والمعاملات ونحو ذلك، بل هناك من أفرد باباً واحداً من أبواب العلم، ومن بين ذلك ما كتبه أهل العلم في أحكام المناسك حتى تجد جملة من أهل العلم من وضع له منسكاً في الحج وسبب ذلك أمور من أهمها أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحج إلا مرة واحدة، وكذلك أن الحج لا يجب على المكلف إلا مرة واحدة في العمر، وكذلك دقة مسائل الحج وصعوبتها مما يؤكد أهمية تعليمها.

وهناك من أهل العلم من صنف في باب من أبواب العلم وهو جمع المسائل التي اتفق عليها العلماء في أبواب الفقه، ومن تلك المصنفات ما كتبه الإمام ابن حزم في كتابه: ( مراتب الإجماع) ، وإن من تيسير الله علي أن قمت باختيار إجماعات في هذا الكتاب في ( مسائل الحج) ضمن مشروع علمي لدراسة الإجماعات التي حكاها بن حزم – رحمه الله – وقد سميته:( إجماعات الإمام ابن حزم في كتابه مراتب الإجماع) في كتاب الحج. أسأل الله التوفيق والسداد إنه سميع مجيب.

أهمية الموضوع:

1- مكانة الإجماع وأهميته بين الأدلة الشرعية حيث إنه أحد الأدلة المتفق عليها بالجملة.

2- إن معرفة مواطن الإجماع من الأمور المهمة لطالب العلم الشرعي.

3- أهمية مسائل الحج حيث إنها تعتبر من المسائل الدقيقة.

أسباب اختيار الموضوع:

1- إن الإجماع على مسألة من عدد من أهل العلم يزيد من الطمأنينة من الحكم المجمع عليه.

2- مكانة الإمام ابن حزم – رحمه الله – العلمية حيث إنه يعتبر من أكبر أئمة المذهب الظاهري.

3- الرغبة في دراسة الإجماعات التي حكاها ابن حزم في مسائل الحج والتحقق منها حيث إنه قد اعترض عليه في بعض الإجماعات.

4- عدم إطلاعي على دراسة للإجماعات التي حكاها ابن حزم في مسائل الحج.

الدراسات السابقة:

بعد البحث حول الدراسات التي تناولت دراسة إجماعات أهل العلم وجدت بحثين تكميليين في المعهد العالي للقضاء.

البحث الأول : في الإجماعات التي حكاها الإمام النووي في الحج والعمرة، وقد أعد هذا البحث الطالب: عيسى الحيسوني ، وعند التأمل فيما جمعه الباحث في هذا الباب لم أجد سوى بعض المسائل التي اتفقت معه فيما جمعه وهي :

1- المواقيت الزمانية والمكانية.

2- ما يمنع منه المحرم من اللباس والطيب.

3- فساد الحج بالجماع.

4- جمع صلاة الظهر والعصر في عرفة، وصلاة المغرب والعشاء في مزدلفة.

البحث الثاني : في الإجماعات التي حكاها ابن المنذر في كتابه الإجماع في كتاب الحج، وقد أعد هذا البحث الطالب: عبدالإله القحطاني ، وبعد النظر في الإجماعات الواردة لم أجد سوى بعض المسائل التي اتفقت معه في ذكرها وهي:

1- التلفظ بالتلبية والاكتفاء بالنية لعقد الإحرام.

2- الجماع قبل التحلل الأول.

3- صيد البحر للمحرم.

4- بدء السعي بالصفا والانتهاء بالمروة.

5- جمع صلاة الظهر والعصر في عرفة, وصلاة المغرب والعشاء في مزدلفة. فهذه هي المسائل التي اتفقت فيها مع البحثين السابقين.

منهج البحث:

إن منهجي في هذا البحث يتمثل في الآتي:

1. تصوير المسألة تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها، ليتضح المقصود من دراستها.
2. أذكر بعد ذلك نص عبارة الإمام ابن حزم في حكاية الإجماع، وأشير إلى موضوعها.
3. أذكر بعض من وافقه في حكاية الإجماع لتقوية ذلك الإجماع.
4. إذا لم أجد في المسألة خلافاً فإنني أذكر مستند الإجماع إن وجد.
5. أرتب الإجماعات التي حكاها ابن حزم حسب ترتيب الأبواب على مذهب الحنابلة.
6. إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فإني أتبع ما يلي:

أ- تحرير محل النزاع إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

ب- ذكر الأقوال في المسألة ، وبيان من قال بها من أهل العلم ، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

ج- الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح- رضي الله عنهم-.

د- توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية.

هـ - استقصاء أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليه من مناقشات، وما يجاب به عنها إن أمكن ذلك ، وذكر ذلك بعد الدليل مباشرة.

و- الترجيح مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

7- الاعتماد على أمهات المصادر الأصلية إن وجد فيها ما يغني عن غيرها، و ذلك في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

8- لا أذكر من الخلاف إلا ما كان في أصل المسائل التي حكي ابن حزم الإجماع فيها.

9– في النهاية أذكر ملخصاً لها ، وهل الإجماع ثابت فيها أم أن فيها خلاف، وهل الخلاف شاذ أم معتبر.

10 – ترقيم الآيات، وبيان سورها مضبوطة بالشكل.

11– تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية، وإثبات الكتاب، والباب، والجزء، والصفحة ، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها ، إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما فإذا كانت فيهما أو أحدهما، فإذا كانت فيهما أوفي أحدهما فيكتفي حينئذ بتخريجها منهما أو من أحدهما.

12 – تخريج الآثار من مصادرها الأصلية، والحكم عليها.

13 – التعريف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح، أو من كتب المصطلحات المعتمدة.

14- توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة ، وتكون الإحالة عليها بالمادة، والجزء، والصفحة .

15– العناية بقواعد اللغة العربية ، والإملاء، وعلامات الترقيم ، ومنها علامات التنصيص للآيات الكريمة ، وللأحاديث الشريفة، وللآثار، ولأقوال العلماء، وتمييز العلامات أو الأقواس فيكون لكل منها علامته الخاصة.

16- إذا ورد في البحث ذكر أماكن،أو قبائل، أو فرق، أو أشعار أو غير ذلك، فيضع لها فهرساً خاصاً إن كان لها من العدد ما يستدعي ذلك.

17- ترجمة الأعلام غير المشهورين بإيجاز بذكر اسم العلم، ونسبه ، وتاريخ وفاته ومذهبه العقدي والفقهي، والعلم الذي اشتهر به، وأهم مؤلفاته، ومصدر ترجمته.

18- أختم البحث بخاتمة متضمنة لأهم النتائج والتوصيات، وتعطي فكرة واضحة عما يتضمنه البحث.

19- أتبع البحث بالفهارس الفنية المتعارف عليها وهي :

* فهرس الآيات القرآنية.
* فهرس الأحاديث والآثار.
* فهرس الأعلام.
* فهرس المصادر والمراجع.
* فهرس الموضوعات.

خطة البحث:

اشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، وأربعة فصول، وخاتمة، وفهارس، وهي كالتالي:

**المقدمة** : وفيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ثم منهجي في البحث ، وخطة البحث.

التمهيد في شرح مفردات العنوان ، وفيه ثلاثة مباحث:

**المبحث الأول**: تعريف الإجماع لغة واصطلاحاً.

**المبحث الثاني** : حجية ومكانة الإجماع بين الأدلة الشرعية.

**المطلب الأول** : حجية الإجماع .

**المطلب الثاني** : مكانة الإجماع بين الأدلة الشرعية .

**المبحث الثالث**: التعريف بالإمام ابن حزم، وفيه ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول**: ترجمة الإمام ابن حزم.

**المطلب الثاني** : منهج الإمام ابن حزم في حكاية الإجماع.

**المطلب الثالث**: مكانة إجماعات ابن حزم عند العلماء.

**الفصل الأول: حكم الحج ومواقيته، وفيه أربعة مباحث:**

**المبحث الأول**: حكم الحج.

**المبحث الثاني** : حكم الحج على المرأة .

**المبحث الثالث:** مواقيت الحج، وفيه مطلبان:

**المطلب الأول**: المواقيت المكانية.

**المطلب الثاني** : المواقيت الزمنية.

**المبحث الرابع**: أركان الحج.

**الفصل الثاني : الإجماعات في الإحرام والتلبية ، وفيه خمسة مباحث:**

**المبحث الأول:** حكم الإحرام للحج.

**المبحث الثاني** :مشروعية القِرآن.

**المبحث الثالث:** العمرة في أشهر الحج إذا لم ينو بها التمتع.

**المبحث الرابع:** وقت التلبية.

**المبحث الخامس**: صفة التلبية.

**الفصل الثالث: محظورات الإحرام ، وفيه تسعة مباحث:**

**المبحث الأول** : الإجماعات في محظورات الإحرام، وفيه مطلبان:

**المطلب الأول** : لباس المحرم ، وفيه فرعان:

**الفرع الأول:** ما يمنع منه الرجال من اللباس في الإحرام.

**الفرع الثاني** : لباس المرأة في الإحرام.

**المطلب الثاني** : استعمال الطيب للمحرم.

**المبحث الثالث** : حكم قتل المحرم الحيوان الصائل.

**المبحث الرابع:** حكم قتل المحرم الحيوان الإنسي.

**المبحث الخامس**: حكم صيد الحرم.

**المبحث السادس** : حكم صيد البحر للمحرم .

**المبحث السابع**: حكم المجادلة في الحج.

**المبحث الثامن:** جماع الحاج، وفيه مطلبان:

**المطلب الأول**: حكم الجماع قبل التحلل الأول.

**المطلب الثاني :** حكم قضاء حج الفرض.

**المبحث التاسع:** الهدي الواجب على الحاج، وفيه مطلبان:

**المطلب الأول:** ما يجزئ من بهيمة الأنعام.

**المطلب الثاني** : مكان أداء الهدي.

**المبحث العاشر**: فدية حلق الرأس للعذر.

**الفصل الرابع: صفة الحج والعمرة، وفيه تسعة مباحث:**

**المبحث الأول**: الطواف وما يتعلق به، وفيه مطلبان:

**المطلب الأول**: استلام الحجر الأسود.

**المطلب الثاني** : صفة الطواف.

**المبحث الثاني :** صفة السعي.

**المبحث الثالث :** الوقوف بعرفة ، وفيه ثلاثة مطلب:

**المطلب الأول**: وقت الوقوف بعرفة.

**المطلب الثاني** : حكم الوقوف بعرفة ليلاً.

**المطلب الثالث:** جمع صلاة الظهر والعصر بعرفة.

**المبحث الخامس:** المبيت بمزدلفة ، وفيه مطلبان:

**المطلب الأول :** وقت المبيت بمزدلفة.

**المطلب الثاني** : جمع صلاة المغرب والعشاء بمزدلفة.

**المبحث السادس:** وقت رمي جمرة العقبة.

**المبحث السابع** : الحلق أفضل من التقصير.

**المبحث الثامن**: رمي الجمار أيام التشريق.

**المبحث التاسع**: وقت طواف الإفاضة.

**الخاتمة :** وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها في البحث .

**الفهارس:**

* + - فهرس الآيات.
    - فهرس الأحاديث.
    - فهرس الأعلام.
    - فهرس المراجع والمصادر.
    - فهرس الموضوعات.

**التمهيد في شرح مفردات العنوان ، وفيه ثلاثة مباحث:**

**المبحث الأول**: تعريف الإجماع لغة واصطلاحاً.

**المبحث الثاني** : حجية ومكانة الإجماع بين الأدلة الشرعية.

**المبحث الثالث**: التعريف بالإمام ابن حزم، وفيه ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول**: ترجمة الإمام ابن حزم.

**المطلب الثاني** : منهج الإمام ابن حزم في حكاية الإجماع.

**المطلب الثالث**: مكانة إجماعات ابن حزم عند العلماء.

|  |
| --- |
| ***المبحث الأول:*** |

***تعريف الإجماع لغة واصطلاحاً :***

أولاً :

**تعريف الإجماع في اللغة :**

جاء في لسان العرب: جمع الشيء عن تفرقة ، يجمعه جمعاً، وجمعه، وأجمعه، فاجتمع. والمجموع الذي جمع من ههنا وههنا وأن لم يجعل كالشيء الواحد.

ويقال: جمع أمره، وأجمعه، وأجمع عليه، أي عزم عليه كأنه يجمع نفسه له. ويقال أيضا: أجمع أمرك ولا تدعه منتشرا ً( [[1]](#footnote-2) ). ومنه قوله تعالى: ﭽ ﭥ ﭦ ﭼ ( [[2]](#footnote-3) ).

وقولهم: " أجمع أمره ": معناه: جعله جميعا بعد ما كان متفرقا، وتفرقه أنه جعل يديره، فيقول مرة أفعل كذا ومرة أفعل كذا، فلما عزم على أمر محكم أجمعه، أي جعله جميعاً ( [[3]](#footnote-4) ).

وفى الحديث: (( من لم يجمع الصيام من الليل فلا صيام له ))( [[4]](#footnote-5) ).

قال فى القاموس: والإجماع الاتفاق، وجعل الأمر جميعا بعد تفرقه، والعزم

على الأمر، أجمعت الأمر وعليه ( [[5]](#footnote-6) ).

وعلى هذا فإن الإجماع فى اللغة يطلق على معنيين الأول: بمعنى العزم المؤكد .

الثاني :

بمعنى الاتفاق ، فهو لفظ مشترك، وبذلك جزم الغزالي فى المستصفى وهو ينقل المعنى اللغوي للفظ الإجماع.

لكن قال ابن برهان( [[6]](#footnote-7) )، وابن السمعانى( [[7]](#footnote-8) ): "الأول، أي العزم، أشبه باللغة. والثاني، أي الاتفاق أشبه بالشرع " ( [[8]](#footnote-9) ).

|  |
| --- |
| **ثانياً: تعريف الإجماع اصطلاحاً:** |

عرف الإجماع بعدة تعريفات مختلفة ويرجع هذا الاختلاف إما إلى الاختلاف في أركان الإجماع , أو الاختلاف في الشروط ومن هذه التعريفات:  
عرفه الغزالي( [[9]](#footnote-10) ) فى المستصفى بقوله: "هو اتفاق أمة محمد خاصة على أمر من الأمور الدينية " ( [[10]](#footnote-11) ).

وهذا التعريف يجعل المجمعين هم الأمة كلها، ويجعل المجمع عليه هو ما كان من الأمور الدينية خاصة، ولذلك اعترض على هذا التعريف بعدة اعتراضات :

الأول: أنه يشعر بعدم انعقاد الإجماع إلى يوم القيامة، فإن أمة محمد هم جملة من اتبعه إلى يوم القيامة، ومن وجد فى بعض الأعصار منهم إنما هم بعض الأمة لا كلها، وليس ذلك- أي كون المجمعين هم جميع الأمة إلى يوم القيامة- مذهباً للغزالي ولا لأي أحد ممن اعترف بوجود الإجماع .

الثاني: أنه يلزم من تقييده الإجماع بالاتفاق على أمر ديني ألا يكون إجماع الأمة على قضية عقلية أو عرفية حجة شرعية، وليس الأمر كذلك( [[11]](#footnote-12) ).

الثالث: أنه يدخل في هذا التعريف الإجماع في زمن النبي وهو غير معتبر.

وقيل: فهو اتفاق مجتهدي أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته في عصر من الأعصار على أمر من الأمور( [[12]](#footnote-13) ).

وقيل:"وهو اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد على أمر من الأمور"( [[13]](#footnote-14) ).

وعرفه الآمدي: " فقال: الإجماع عبارة عن اتفاق جملة أهل الحل والعقد من أمة محمد فى عصر من الأعصار على حكم واقعة من الوقائع" ( [[14]](#footnote-15) ).

التعريف المختار :

"هو اتفاق المجتهدين من أمة محمد بعد وفاته في عصر على حكم شرعي" .

فقولنا: " اتفاق " يعم الأقوال والأفعال والسكوت والتقرير.

وقولنا:"المجتهدين" قيد في التعريف يخرج العامة, وغير المجتهدين .

وقولنا " من أمة محمد " قيد ثاني احتراز من اتفاق أهل الشرائع السابقة.

وقولنا: "بعد وفاته " قيد ثالث حتى لا يدخل الإجماع في حياته لأنه غير معتبر .

وقولنا " فى عصر " قيد رابع , حتى يندرج فيه إجماع أهل كل عصر، وإلا أوهم ذلك أن الإجماع لا يتم إلا باتفاق المجتهدين فى جميع الأعصار إلى يوم القيامة.

وقولنا:"على حكم شرعي" قيد خامس يخرج الاتفاق على حكم غير شرعي.

|  |
| --- |
| **المبحث الثاني حجية, ومكانة الإجماع بين الأدلة الشرعية:** |

**المطلب الأول حجية الإجماع :**

لم يختلف المسلمون في الجملة في اعتبار الإجماع حجية شرعية يستدل به على الأحكام الشرعية ,إلا طوائف من أهل القبلة شذت فقالت بعدم حجية الإجماع وهم الشيعة والخوارج وهذا الخلاف غير معتبر وذلك لمخالفته للأدلة الدالة على حجية الإجماع ,ولأنه خلاف حادث بعد الإجماع على أنه حجة ,ولذا سوف أذكر الأدلة على حجيته دون الالتفات إلى أدلة من قال بعدم الحجية .

أولاً:

الأدلة من الكتاب على حجية الإجماع :

1- قوله تعالى: ﭽ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿﮀ ﮁ ﮂ ﭼ ( [[15]](#footnote-16) ).

وجه الدلالة: أن الله تعالى جمع بين مشاقة الرسول واتباع غير سبيل المؤمنين فى الوعيد، حيث قال " نوله ما تولى، ونصله جهنم " فيلزم أن يكون اتباع غير سبيل المؤمنين محرماً لأنه لو لم يكن حراما لما جمع بينه وبين المحرم الذي هو المشاقة فى الوعيد، فإنه لا يحسن الجمع بين حلال وحرام فى وعيد بأن نقول مثلا: إن زنيت وشربت الماء عاقبتك، وإذا حرم اتباع غير سبيل المؤمنين وجب اتباع سبيلهم لأنه لا مخرج عنهما، أي لا واسطة بينهما، ويلزم من وجوب اتباع سبيلهم كون الإجماع حجة، لأن سبيل الشخص هو ما يختاره من القول أو الفعل أو الاعتقاد( [[16]](#footnote-17) ) وهذا الدليل أول من استدل به الشافعي فى الرسالة كما ذكره الاسنوي( [[17]](#footnote-18) ) وغيره( [[18]](#footnote-19) ).

وقد اعترض على الاستدلال بهذه الآية بعدة اعتراضات أهمها هي :

الاعتراض الأول : أن الآية رتبت الوعيد على المشاقة واتباع غير سبيل المؤمنين, فليس اتباع غير سبيل المؤمنين محرماً على الإطلاق , بل إن تحريمه بشرط أن يكون مع مشاقة الرسول .

ولا يلزم من تحريم المجموعة من تحريم كل واحد من أجزائه على انفراد , كتحريم الأختين( [[19]](#footnote-20) ) , وعلى هذا فالآية تدل على أن المحرم هو المجمع بين المشاقة واتباع غير سبيل المؤمنين لا كل واحد منهما على انفراد .

وأجيب عن ذلك :

بعدم التسليم بأن ترتيب الوعيد كان على المجموع , بل كل واحد منهما بانفراده متوعد عليه , ولو لم يكن الأمر كذلك ولكان ذكر مخالفه المؤمنين , أي : اتباع غير سبيلهم لغواً لا فائدة منه ؛ لأن المشاقة مستقلة في ترتيب الوعيد , ومثل هذا لا يصح افتراضه في كلام الله – سبحانه وتعالى – الذي يصان عن اللغو ( [[20]](#footnote-21) ).

الاعتراض الثاني :

أن هذا الوعيد مشروط بتبين الهدى , لأن الله – سبحانه –شرط في مشاقة الرسول صلى الله عليه وسلم تبين الهدى , قال : ﭽ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭼ ثم عطف عليها اتباع غير سبيل المؤمنين , فيجب أن يكون تبين الهدى شرطاً فيها ايضاً , لأن ما كان شرطاً في المعطوف عليه يجب أن يكون شرطاً في المعطوف , والهدى عام لاقترانه بالألف واللام , فتكون حرمة اتباع غير سبيل المؤمنين مشروطة بتبين المؤمنين مشروطة بتبين جميع أنواع الهدى , ومن جميع أنواع الهدى دليل الإجماع, وإذا تبين دليل الإجماع لم تعد للإجماع فائدة ؛ إذ استغنى بدليل الإجماع عن الإجماع نفسه( [[21]](#footnote-22) ).

أجيب عن ذلك بأمرين :

الأول : بعدم التسليم بأن الشرط في المعطوف عليه شرط في المعطوف , بل العطف إنما يقتضي التشريك في بعض الأحكام دون بعض .

الثاني : وبأنه على فرض التسليم بأن الشرط المعطوف عليه شرط في المعطوف فأن ذلك غير ضار , إذ لا نزاع في أن الهدى المشروط في تحريم المشاقة إنما هو دليل التوحيد و النبوة , لا أدله الأحكام الفرعية([[22]](#footnote-23)).

الاعتراض الثالث :

مبني على أن لفظي ( غير ) و (سبيل ) في الآية مفردان , و المفرد لا عموم له , فلا يوجب ذلك , وهو ما كان كفراً , ولا يلزم من الحرمة بعض ما يغاير سبيلهم حجية الإجماع , لجواز أن يكون البعض الأخر هو الإيمان وشبهه مما لا خلاف في حرمة المخالفة فيه([[23]](#footnote-24)) .

وأجيب عن ذلك :بعدم التسليم بأن لفضي ( غير ) و (سبيل ) لا يفيدان العموم , وذلك أنهما وإن كانا مفردين لكن كلا منهما مضاف إلى ما بعده , وقد تقرر أن المفرد المضاف يعم و ومما يدل على عموم صحة الاستثناء فيقال : إلا سبيل كذا , وصحة الاستثناء معيار العموم([[24]](#footnote-25)) .

2- قوله تعالى: ﭽ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵﭶ ﭼ ( [[25]](#footnote-26) ) ، ووجه الاستدلال بها " أن الله تعالى عدل هذه الأمة، لأنه تعالى جعلهم وسطا والوسط من كل شيء أعدله ، قال الله تعالى: ﭽ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﭼ ( [[26]](#footnote-27) ).

وقال الجوهري: الوسط من كل شيء أعدله، ومنه قوله تعالى: ﭽ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭﭼ أي عدولاً ( [[27]](#footnote-28) ) .

وقد علل الله تعالى جعلهم وسطاً بأن يكونوا شهداء على الناس، والشاهد لابد أن يكون عدلا وهذا التعديل الحاصل للأمة وإن لزم منه تعديل كل فرد منها بالضرورة، لكون نفيه عن واحد يستلزم نفيه عن المجموع، لكنه ليس المراد تعديلهم فيما ينفرد به كل واحد منهم، لأنا نعلم بالضرورة خلافه، فتعين تعديلهم فيما يجتمعون عليه، وحينئذ فتجب عصمتهم عن الخطأ قولاً وفعلاً صغيرة وكبيرة، لأن الله تعالى، يعلم السر والعلانية، فلا يعد لهم مع ارتكابهم بعض المعاصي بخلافه تعديلنا فإنه قد لا يكون كذلك لعدم اطلاعنا على الباطن ( [[28]](#footnote-29) ).

الاعتراضات الواردة على الاستدلال بهذه الآية :

الاعتراض الأول :

عدم التسليم بأن المراد من الوسط في الآية العدالة ، لأن العدالة هي فعل العبد أو هي عبارة عن أداء الواجبات واجتناب المنهيات أما الوسط فهو فعل الله تعالى؛ لقولة : ﭽ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭﭼ وعلى هذا فالوسط غير العدالة ، فلا يكون حينئذ جعلهم وسطاً تعديلاً لهم ، ثم إن المعدل لا يجعل الرجل عدلاً، وإنما يخبر عن عدالته ([[29]](#footnote-30)) .

وأجيب عن ذلك:

بأن أفعال العباد على مذهب أهل الحق مخلوقة قال الله تعالي : ﭽ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﭼ ([[30]](#footnote-31)) . فلا وجه للقبول بأن الوسط غير العدالة ([[31]](#footnote-32)) .

الاعتراض الثاني :

إثبات العدالة لهم لا يدل على أنه لا يجوز عليهم الخطأ ، كما لا يدل على أنهم لا تجوز عليهم الصغائر .

وأجيب عن ذلك : بأنه إذا تم تعديلهم وجب قبول قولهم ، كما في شهود القاضي ، وجواز الصغائر عليهم لا ينافي العدالة ، ولا يمنع من أن يكون قولهم حجة كما في شهود الحاكم . ويضاف إلى ذلك أن ما ذكر إنما يحصل لتعديل الأمة بعضها لبعض ولكن الواقع هنا هو تعديل الله تعالي لهم وذلك ينافي الخطأ مطلقاً ([[32]](#footnote-33)) .

يقول الشوكاني بعد أن أورد مناقشات الموافقين والمخالفين فى دلالة هذه الآية: " ولا يخفاك ما فى هذه الأجوبة من الضعف - يريد أجوبة المستدلين بالآية على ما أثير عليهم من اعتراضات- وعلى كل حال فليس فى الآية دلالة على محل النزاع أصلاً، فإن ثبوت كون أهل الإجماع بمجموعهم عدولاً لا يستلزم أن يكون قولهم حجة شرعية، فإن ذلك أمر إلى الشارع لا إلى غيره، وغاية ما فى الآية أن يكون قولهم مقبولاً إذا أخبرونا عن شيء من الأشياء، وأما كون اتفاقهم على أمر ديني يصير ديناً ثابتاً عليهم وعلى من بعدهم إلى يوم القيامة فليس فى الآية ما يدل على هذا، ولا هي مسوقة لهذا المعنى ولا تقتضيه بمطابقة ولا تضمن ولا التزام" ( [[33]](#footnote-34) ).

يريد أنها لا تقتضيه بأي وجه من وجوه الدلالة الثلاثة المعروفة.

3- قوله تعالى: ﭽ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩﭪ ﭼ ( [[34]](#footnote-35) )

والاستدلال بها من حيث أنها جملة خبرية تصفهم بأنهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، والألف واللام فى المعروف والمنكر للعموم لأنها داخلة على اسم جنس، فهم إذن يأمرون بكل معروف، وينهون عن كل منكر، فمن خالف فيما أمروا به أو نهوا عنه فقد خالف طريقتهم ، فيكون مبطلاً وضالاً. ﭽﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁﰂ ﭼ ( [[35]](#footnote-36) ).

وأيضا: لو أجمعوا على الخطأ لكانوا آمرين بالمنكر وناهين عن المعروف ، وهو خلاف المنصوص ( [[36]](#footnote-37) ).

الاعتراضات الواردة على الاستدلال بهذه الآية :

الاعتراض الأول :

أن ( ال) الداخلة على اسم الجنس لا تفيد العموم ، فلا تكون الآية عامة شاملة كل أمر بمعروف ونهي عن منكر([[37]](#footnote-38)) .

ويجاب عن هذا:

بأن الدليل قام على أن اسم الجنس المحلي ب ( ال ) موضوع للعموم ، وهذا أمر معلوم ، ولا يوجد قرينة تصرفه عن معناه فوجب حمله عليه ، على أن الآية وردت لتعظيم هذه الأمة وتميزها عن غيرها من الأمم ولو كانت محمولة على البعض دون البعض لبطلت فائدة التخصيص([[38]](#footnote-39)) .

الاعتراض الثاني :

أن قوله : ﭽ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭼ([[39]](#footnote-40)) يدل على أنهم كانو في الماضي كذلك , وليس في الآية ما يدل على دوام هذه الحال([[40]](#footnote-41)) .

والجواب عن الاعتراض:

أن" كان" يحتمل أن تكون زمانية , ويحتمل أن تكون زائدة ويحتمل أن تكون تامة بمعنى وجدتم ويكون قوله: (خير أمة ) منصوباً على الحال

ولكن الآية تقتضي أنهم كذلك في كل حال ([[41]](#footnote-42)) .

4- قوله تعالى: ﭽ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶﭷ ﭼ ( [[42]](#footnote-43) ).

ووجه الاحتجاج بها أنه تعالى نهى عن التفرق ، ومخالفة الإجماع تفرق ، فكان منهيا عنه ، ولا معنى لكون الإجماع حجة سوى النهى عن مخالفته .

أهم الاعتراضات الواردة على الاستدلال بهذه هذه الآية:

الاعتراض الأول :

أنه لا يلزم من أن النهي في هذه الآية أنه للتحريم ، بل قد يحتمل التحريم وغيره لأن النهي له دلالات النهي المختلفة ([[43]](#footnote-44)) .

والجواب عن هذا الاعتراض :

أن الأدلة في موضوع النهي دلت على أن الأصل في النهي التحريم ما لم توجد قرينة تصرفه عن ذلك ولم توجد .

الاعتراض الثاني : وهو مبني على القول بأن النهي للتحريم ومفاده أنه لا يسلم أن النهي عن التفرق يعم كل شيء، بل المراد التفرق عن الاعتصام بحبل الله تعالى، فليس فيه النهي عن التفرق في الآراء الاجتهادية ([[44]](#footnote-45)) .

الجواب عن الاعتراض :

أن المراد هو النهي عن التفرق في كل شيء , وهذا مما يجب الحمل عليه , وإلا فلو حمل على ما قاله المعترض وهو النهي عن التفرق عن الاعتصام بحبل الله تعالى لم يحمل جديدا , لأن هذا المعنى مستفاد من قوله: ﭽ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶﭷ ﭼ فيكون حينئذٍ تأكيداً , و الأصل في الكلام التأسيس دون التأكيد([[45]](#footnote-46)) .

وقد علق الآمدي على هذا المسلك بقوله " واعلم أن التمسك بهذه الآيات، وإن كانت مفيدة للظن فغير مفيدة للقطع، ومن زعم أن المسألة قطعية، فاحتجاجه فيها بأمر ظني غير مفيد للمطلوب، وإنما يصح ذاك على رأى من يزعم أنها اجتهادية ظنية" ( [[46]](#footnote-47) ) .

وعلق الغزالي على مسلك الاستدلال بالآيات أيضا بقوله: " فهذه كلها ظواهر لا تنص على الغرض بل لا تدل أيضا دلالة الظواهر " ( [[47]](#footnote-48) ).

ثانياً :

|  |
| --- |
| ***الأدلة من السنة على حجية الإجماع :*** |

1- قوله: **((** سألت ربي أربعاً فأعطاني ثلاثاً ومنعني واحدة سألته أن لا يجمع أمتي على ضلالة فأعطنيها )) ( [[48]](#footnote-49) ) وهذا من حيث اللفظ أقوى وأدل على المقصود، ولكن ليس بالمتواتر، كالكتاب، والكتاب متواتر لكن ليس بنص.

2- وقوله:**((** لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين )) ( [[49]](#footnote-50) ).

3- و قوله :**((** من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه )) ( [[50]](#footnote-51) ) .

4- و قوله :**((** من فارق الجماعة ومات، فميتته جاهلية )) ( [[51]](#footnote-52) ).

فطريق تقرير الدليل أن نقول: تظاهرت الرواية عن رسول الله بألفاظ مختلفة مع اتفاق المعنى فى عصمة هذه الأمة من الخطأ( [[52]](#footnote-53) ) . وهذه الأخبار لم تزل ظاهرة فى الصحابة والتابعين إلى زماننا هذا لم يدفعها أحد من أهل النقل من سلف الأمة وخلفها بل هي مقبولة من موافقي الأمة ومخالفيها، ولم تزل الأمة تحتج بها فى أصول الدين وفروعه( [[53]](#footnote-54) )

فإن قيل فما وجه الحجة ودعوى التواتر فى آحاد هذه الأخبار غير ممكن، ونقل الآحاد لا يفيد العلم؟

فالجواب من وجهين :

الأول : أن ندعى العلم الضروري بأن رسول الله قد عظم شأن هذه الأمة وأخبر عن عصمتها عن الخطأ بمجموع هذه الأخبار المتفرقة، وأن لم تتواتر آحادها، وبمثل ذلك نجد أنفسنا مضطرين إلى العلم بشجاعة على، وسخاوة حاتم، وفقه الشافعي، وخطابة الحجاج، وميل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عائشة من نسائه، وتعظيمه صحابته وثنائه عليهم، وإن لم تكن آحاد الأخبار فيها متواترة، بل يجوز الكذب على كل واحد منها لو جردنا النظر إليه.

والمراد من هذا كله أنها متواترة تواتراً معنوياً .

الثاني : ألا ندعى علم الاضطرار بل علم الاستدلال من وجهين:

الأول: أن هذه الأحاديث لم تزل مشهورة بين الصحابة والتابعين، يتمسكون بها فى إثبات الإجماع ولا يظهر أحد فيها خلافاً وإنكاراً، إلى زمان النظام.

ويستحيل فى مستقر العادة توافق الأمم فى أعصار متكررة على التسليم بما لم تقم الحجة بصحته مع اختلاف الطباع وتفاوت الهمم والمذاهب فى الرد والقبول.

ولذلك لم ينفك حكم ثبت بأخبار الآحاد عن خلاف مخالف وإبداء تردد فيه .

الوجه الثاني : إن المحتجين بهذه الأخبار أثبتوا أنها أصلاً مقطوعاً به وهو الإجماع الذي يحكم به على كتاب الله تعالى، وعلى السنة المتواترة، ويستحيل فى العادة التسليم بخبر يرفع به الكتاب المقطوع به إلا إذا استند إلى مستند مقطوع به، فأما رفع المقطوع بما ليس بمقطوع فليس معلوما حتى لا يتعجب متعجب ولا يقول قائل: كيف ترفعون الكتاب القاطع بإجماع مستند إلى خبر غير معلوم الصحة، وكيف تذهل عنه جميع الأمة إلى زمان النظام، فتختص بالتنبه له( [[54]](#footnote-55) ).

والذي قرره الغزالي من الاستدلال بالأحاديث المذكورة على عصمة الأمة من الخطأ، هو استدلال بالتواتر المعنوي فى هذه الأحاديث وإن لم تتواتر آحادها.

فإن قيل : لو كانت هذه الأحاديث تقتضي التواتر لما وقع الخلاف .

قلنا التواتر لا يوجب أن يكون الكل عالمين به، ألا ترى أن أكثر العوام لا يعلمون غزوة بدر أصلا بل التواتر إنما يكون متواترا عند من وصل إليه أخبار تلك الجماعة، وذلك بمطالعة الوقائع والأخبار، والمخالفون لم يطالعوا.

وأيضا الحق إن مخالفتهم كمخالفة السوفسطائية في القضايا الضرورية الأولية، فكما أن مخالفتهم لا تضر كونها أولية، فكذا مخالفة المخالفين لا تضر التواتر، وأما إيراد الأسئلة والأجوبة فعلى بعض المتون أي نصوص بعض الأحاديث لا على القدر المشترك المستفاد من الأخبار . ( [[55]](#footnote-56) )

**ثالثاً:**

|  |
| --- |
| ***الاستدلال بالعقل على حجية الإجماع :*** |

وأما المعقول فهو أن الخلق الكثير وهم أهل كل عصر إذا اتفقوا على حكم قضية وجزموا به جزماً قاطعاً، فالعادة تحيل على مثلهم الحكم الجزم بذلك والقطع به وليس له مستند قاطع بحيث لا يتنبه واحد منهم إلى الخطأ فى القطع بما ليس بقاطع، ولهذا وجدنا أهل كل عصر قاطعين بتخطئة مخالفي ما تقدم من إجماع من قبلهم، ولولا أن يكون ذلك عن دليل قاطع لاستحال فى العادة اتفاقهم على القطع بتخطئة المخالف، ولا يقف واحد منهم على وجه الحق فى ذلك ( [[56]](#footnote-57) ).

وكذلك اتفاقهم فى كل عصر على القطع بتخطئة المخالف للإجماع من حيث هو إجماع، واتفاقهم على تقديمه على القاطع، وعدهم تفريق عصا الجماعة من المسلمين أمرا عظيما وإثما كبيرا والعادة تحيل اجتماع مثل هؤلاء من الأخيار الصالحين من الصحابة والتابعين المحققين على قطع فى حكم ما، لا سيما القطع بكون المخالفة أمراً عظيماً، لاعن نص قاطع، بحيث لا يكون للارتياب فيه احتمال، فإنه قد علم بالتجربة والتكرار من أحوالهم وفتاويهم علماً ضرورياً أنهم ما كانوا يقطعون بشيء إلا ما كان كالشمس على نصف النهار( [[57]](#footnote-58) ).

|  |
| --- |
| ***المطلب الثاني مكانة الإجماع بين الأدلة الشرعية :*** |

1 – أنه أحد الأدلة المتفق عليها( [[58]](#footnote-59) ).

2 – أن الإجماع قطعي الدلالة على المسألة المجمع عليه.

3 – أن الحكم المجمع عليه لا ينسخ ( [[59]](#footnote-60) )

4 – أن الإجماع في المرتبة الثانية بعد نصوص الكتاب والسنة .

5 – أن الإجماع مظهر لحكم الله ورسوله لا منشئ له.

6 – إن وجود الإجماع دليل على وجود مستند شرعي يستند إليه ( [[60]](#footnote-61) ).

7 – أن مخالف ما دل عليه الإجماع القطعي المعلوم من الدين بالضرورة يكفر( [[61]](#footnote-62) ).

8 – يحرم الاجتهاد مع وجود الإجماع .

9 – من شروط المجتهد معرفة المواطن المجمع عليها حتى لا يخالفه ( [[62]](#footnote-63) ).

|  |
| --- |
| **المبحث الثالث: التعريف بالإمام ابن حزم .** |

**المطلب الأول :ترجمة الإمام ابن حزم** ( [[63]](#footnote-64) )

***أولاً اسمه ونسبه:***

هو أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان بن سفيان بن يزيد. الفارسي الأصل، ثم الأندلسي القرطبي اليزيدي مولى الأمير يزيد بن أبي سفيان بن حرب الأموي - رضي الله عنه - المعروف بيزيد الخير، نائب أمير المؤمنين أبي حفص عمر على دمشق، الفقيه الحافظ، المتكلم، الأديب، الوزير الظاهري، صاحب التصانيف، فكان جده يزيد مولى للأمير يزيد أخي معاوية.

وكان جده خلف بن معدان هو أول من دخل الأندلس في صحابة ملك الأندلس عبدا لرحمن بن معاوية بن هشام، المعروف بالداخل.

***ثانياً مولده ونشأته:***

ولد أبو محمد بقرطبة في سنة أربع وثمانين وثلاث مئة.

نشأ في تنعم ورفاهية، ورزق ذكاء مفرطاً، وذهناً سيالاً، وكتباً نفيسة كثيرة، وكان والده من كبراء أهل قرطبة، عمل الوزارة في الدولة العامرية، وكذلك وزر أبو محمد في شبيبته، وكان قد مهر أولا في الأدب والأخبار والشعر، وفي المنطق وأجزاء الفلسفة، فأثرت فيه تأثيرا ليته سلم من ذلك .

***ثالثاً طلبه للعلم :***

تفقه ابن حزم أولاً على مذهب الإمام الشافعي، ثم أداه اجتهاده إلى القول بنفي القياس كله جليه وخفيه، والأخذ بظاهر النص وعموم الكتاب والحديث، والقول بالبراءة الأصلية، واستصحاب الحال، وصنف في ذلك كتبا كثيرة ,يقول ابن حزم :"أنا أتبع الحق واجتهد, ولا أتقيد بمذهب" يقول:

أشهد الله والملائك أني لا أرى الرأي والمقاييس دينا

حاش لله أن أقول سوى ما جاء في النص والهدى مستبينا

كيف يخفى على البصائر هذا وهو كالشمس شهرة ويقينا

*سبب طلبه للعلم* : قال أبو بكر محمد بن طرخان التركي:قال لي الإمام أبو محمد عبد الله بن محمد - يعني:والد أبي بكر بن العربي وهو من طلاب ابن حزم - :

أخبرني أبو محمد بن حزم أن سبب تعلمه الفقه أنه شهد جنازة، فدخل المسجد، فجلس، ولم يركع، فقال له رجل:قم فصل تحية المسجد وكان قد بلغ ستاً وعشرين سنة.

قال: فقمت وركعت، فلما رجعنا من الصلاة على الجنازة، دخلت المسجد، فبادرت بالركوع، فقيل لي:اجلس اجلس، ليس ذا وقت صلاة - وكان بعد العصر - قال: فانصرفت وقد حزنت، وقلت للأستاذ الذي رباني:دلني على دار الفقيه أبي عبد الله بن دحون.

قال:فقصدته، وأعلمته بما جرى، فدلني على(موطأ مالك)، فبدأت به عليه، وتتابعت قراءتي عليه وعلى غيره نحواً من ثلاثة أعوام، وبدأت بالمناظرة.

***رابعاً: عقيدة ابن حزم :***

كان الإمام بان حزم - رحمه الله- من أشد الناس تمسكاً بالظواهر من الكتاب والسنة, وخاصة في الأحكام الشرعية؛ لكنه في باب الاعتقاد لم يلتزم هذا المنهج بل ظهرت منه مخالفات وخصوصاً في باب الأسماء والصفات, فقد ذكر ابن كثير أنه كان من أشد الناس تأويلاً في باب الأصول والأسماء والصفات( [[64]](#footnote-65) ). لكن ذكر الشيخ محمد أبو زهرة مذهب ابن حزم في العقيدة فقال: 1- أنه يرى وجوب الأخذ بظواهر النصوص في الآيات الموهمة للتشبية من غير وقوع فيه.

2- أنه يرى الأخذ بأحاديث الآحاد في العقائد .

3- أنه يخالف المبتدعة جميعاً, وخصوصأً المعتزلة ( [[65]](#footnote-66) )..

لكن هذا الكلام في الجملة أما على التفصيل فقد كان مأولأ في الأسماء والصفات ( [[66]](#footnote-67) ).

***خامساً شيوخه:***

1- يحيى بن مسعود بن وجه الجنة, صاحب قاسم بن أصبغ، فهو أعلى شيخ عنده.

2- أبو عمر أحمد بن محمد بن الجسور.

3- يونس بن عبد الله بن مغيث القاضي

4- حمام بن أحمد القاضي

5- محمد بن سعيد بن نبات.

6- عبد الله بن ربيع التميمي.

7- عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد.

8- عبد الله بن محمد بن عثمان.

9- أبو عمر أحمد بن محمد الطلمنكي .

10- ينزل إلى أن يروي عن:أبي عمر بن عبد البر.

11- محمد بن الحسن المذحجي. وقد أخذ عنه المنطق .

***سادساً تلاميذه:***

1- ابنه أبو رافع الفضل .

2- أبو عبد الله الحميدي .

4- والد القاضي أبي بكر بن العربي، وطائفة.

وآخر من روى عنه مروياته بالإجازة أبو الحسن شريح بن محمد.

***سابعاًً مكانته العلمية:***

قال أبو حامد الغزالي: وجدت في أسماء الله تعالى كتاباً ألفه أبو محمد بن حزم الأندلسي يدل على عظم حفظه وسيلان ذهنه.

وقال الإمام أبو القاسم صاعد بن أحمد: كان ابن حزم أجمع أهل الأندلس قاطبة لعلوم الإسلام، وأوسعهم معرفة مع توسعه في علم اللسان، و وفور حظه من البلاغة والشعر، والمعرفة بالسير والأخبار, أخبرني ابنه الفضل أنه اجتمع عنده بخط أبيه أبي محمد من تواليفه أربع مائة مجلد تشتمل على قريب من ثمانين ألف ورقة.

قال أبو عبد الله الحميدي: كان ابن حزم حافظا للحديث وفقهه، مستنبطا للأحكام من الكتاب والسنة، متفنناً في علوم جمة، عاملا بعلمه، ما رأينا مثله فيما اجتمع له من الذكاء، وسرعة الحفظ، وكرم النفس والتدين، وكان له في الأدب والشعر نفس واسع، وباع طويل، وما رأيت من يقول الشعر على البديهة أسرع منه، وشعره كثير جمعته على حروف المعجم .

وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام - وكان أحد المجتهدين - : "ما رأيت في كتب الإسلام في العلم مثل(المحلى)لابن حزم وكتاب(المغني)للشيخ

موفق الدين" , وقال: "ما طابت نفسي بالإفتاء حتى صار عندي نسخة من المغني للموفق ونسخة من المحلى لابن حزم" .

***ثامناًً مؤلفاته:***

1- أكبرها كتاب الإيصال إلى فهم كتاب الخصال .

2- كتاب الخصال الحافظ لجمل شرائع الإسلام .

3- وكتاب المجلى في الفقه .

4- وكتاب المحلى في شرح المجلى بالحجج والآثار.

5- كتاب حجة الوداع .

6- كتاب قسمة الخمس في الرد على إسماعيل القاضي .

7- كتاب الآثار التي ظاهرها التعارض ونفي التناقض لكن لم يتمه .

8- كتاب الجامع في صحيح الحديث بلا أسانيد.

9- كتاب التلخيص في المسائل النظرية.

10- كتاب ما انفرد به مالك وأبو حنيفة والشافعي .

11- مختصر الموضح لأبي الحسن بن المغلس الظاهري .

12- كتاب اختلاف الفقهاء الخمسة مالك، وأبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، وداود .

13- كتاب التصفح في الفقه.

14- كتاب التبيين في هل علم المصطفى أعيان المنافقين .

15- كتاب الإملاء في شرح الموطأ .

16-الإملاء في قواعد الفقه .

17- كتاب در القواعد في فقه الظاهرية .

18- كتاب مراتب الإجماع وهو الكتاب المقصود بالدراسة .

19- كتاب الإحكام لأصول الأحكام .

20-كتاب الفصل في الملل والنحل .

***تاسعاً وفاته :***

توفي عشية يوم الأحد لليلتين بقيتا من شعبان، سنة ست وخمسين وأربع مائة، فكان عمره إحدى وسبعين سنة وأشهراً - رحمه الله - .

|  |
| --- |
| ***المطلب الثاني منهج ابن حزم في حكاية الإجماع:*** |

أولاً من حيث الترتيب :

قسم الإمام ابن حزم كتابة مرتب الإجماع إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الإجماعات في العبادات .

القسم الثاني : الإجماعات في المعاملات .

القسم الثالث : الإجماعات في الإعتقدات .

وقد جعل ما يتعلق بالإجماعات الواردة في المعتقد في أخر كتابة, مع أن الأولى أن يكون ذلك في القسم الأول؛ لأن العقيدة هي أهم المسائل التي يجب على العبد معرفتها .

ثانياً : أقسام الإجماع عند ابن حزم :

قسم ابن حزم الإجماع إلى نوعين :

النوع الأول: وسماه الإجماع اللازم وعرفه بأنه:

هو ما اتفق جميع العلماء على وجوبه ، أو على تحريمه ، أو على أنه مباح لا حرام ولا واجب .

النوع الثاني الإجماع المجازي :

وهو ما اتفق العلماء على أن من فعله أو اجتنبه فقد أدى ما عليه من فعل أو اجتناب ، أو لم يأثم .

ثالثاً : رأي ابن حزم في المسائل الأصولية في باب الإجماع :

أولاً: قول الأكثر فإن ابن حزم لا يرى قول الأكثر إجماعاً .

ثانياً : إطلاق بعض العلماء عبارات: (لا نعلم فيه خلافاً ) فيرى ابن حزم ابن هذا لا يعد إجماعاً .

ثالثاً: قول الصحابي إذا انتشر، ولم يعرف له مخالف من الصحابة أن هذا يعد إجماعاً عند جمهور الفقهاء, لكن ابن حزم لم يكن يرى هذا إجماعاً.

رابعاً : إجماع أهل المدينة لم يعده إجماعاً صحيحاً .

خامساً : إذا اتفق أهل العصر على أحد القولين المختلف فيها ، في العصر السابق ، فإن هذا لا يعد إجماعاً عند ابن حزم .

سادساً : يرى أن الإجماع هو إجماع الصحابة فقط .

سابعاً : لا يرى ابن حزم شرط انقراض العصر لتحقق الإجماع, بل متى انعقد الإجماع لم يجز لأحد مخالفته .

رابعاً : شرط الإجماع الصحيح عند ابن حزم :

اشترط ابن حزم لكون الإجماع صحيحاً, وحجة يعول عليه في الاحتجاج شرطين :

الشرط الأول : أن يكفر مخالف الإجماع .

الشرط الثاني : أن لا يكون هناك خلاف بين أحد من علماء الإسلام في المسألة المجمع عليها .

أما بنسبه إلى تكفير مخالف الإجماع، فهذا شرط لم يشترطه أحد من أهل العلم لصحة الإجماع ، ثم إن هذا الشرط لم يكن لزاماً للقول بحجة الإجماع ، فإن كثيراً من أهل لم يكفروا من خالف الإجماع ،مع أنهم يقولون بحجيته ؛ بل نقل غير واحد من أهل العلم الخلاف في تكفير مخالف الإجماع ([[67]](#footnote-68)) .

وهذه المسالة هي أول المسائل التي انتقد فيها شيخ الإسلام ابن تيميه ابن حزم فيها.اللهم إلا أن يكون انطباق هذا الشرط إذا اجتمع مع الشرط الثاني وهو أن لا يخالف فيه احد العلماء هو ما يسمى الإجماع الضروري ، أو ما يعلم من الدين بالضرورة فهذا نقل العلماء تكفير مخالفه ، كإنكار الصلوات الخمس, وشعائر الدين الظاهرة .

وأما اشتراطه في الإجماع أن لا يخالف فيه أحد من العلماء فهذا الشرط لم يلتزم به هو فكيف يشترطه ؟ وهذا يتبين من خلال المسائل التي نقل الإجماع فيها ، ففي بعض المسائل يكون الخلاف فيها كبيراً بين العلماء ، ومع هذا ينقل فيها إجماعاً , بل أنه في بعض الأحيان ينقل الإجماع على مسائل ثم هو ينفسه يرى خلاف ما نقل الإجماع عليه, وقد نبهت على هذا في البحث .

|  |
| --- |
| **المطلب الثالث مكانة إجماعات ابن حزم عند العلماء :** |

هذه المكانة تظهر من خلال نقل العلماء لما ذكره من الإجماعات فهذا هو

الذي يبين مدى مكانة ومنزلة الإجماعات عند أهل العلم ، وقد نقل الإجماع عن ابن حزم جماعة من أهل العلم ، وأكثر من رأيته ينقل الإجماع عنه هم الحنابلة وخصوصاً المتأخرين منهم ، وسوف أذكر-إن شاء الله- مجموعة من العلماء الذين نقلوا الإجماع عن ابن حزم :

1- ابن الملقن([[68]](#footnote-69)) في كتابه البدر المنير في تخريج الأحاديث و الآثار الواردة في الشرح الكبير  ([[69]](#footnote-70)) .

2-ابن رجب([[70]](#footnote-71)) في كتابه جامع العلوم والحاكم وفي شرح صحيح البخاري في عدة مواضع([[71]](#footnote-72)) .

3- نقل عنه العيني([[72]](#footnote-73)) في شرح صحيح البخاري([[73]](#footnote-74))

4- ابن حجر([[74]](#footnote-75)) .في فتح الباري نقل عنه في عدة مواضع ([[75]](#footnote-76)) .

5- المناوي([[76]](#footnote-77)) في فيض القدير ([[77]](#footnote-78)) .

6- الشوكاني([[78]](#footnote-79)) في نيل الأوطار في مواضع كثيرة ([[79]](#footnote-80)).

8- ابن عابدين([[80]](#footnote-81)) في كتابه رد المحتار([[81]](#footnote-82)) .

9- الحطاب([[82]](#footnote-83)) في مواهب الجليل ([[83]](#footnote-84)).

10- ابن مفلح([[84]](#footnote-85)) في كتابه الفروع نقل عنه في عدة مواضع([[85]](#footnote-86)) ، وفي كتابه المبدع([[86]](#footnote-87)) ، وكتاب الآداب الشرعية([[87]](#footnote-88)).

11- ابن قاسم([[88]](#footnote-89)) في حاشية الروض المربع([[89]](#footnote-90))

12- النووي([[90]](#footnote-91)) في المجموع ([[91]](#footnote-92)).

13- القرافي([[92]](#footnote-93)) في كتابه الفروق([[93]](#footnote-94)).

14- ابن فرحون([[94]](#footnote-95)). في تبصرة الحكام([[95]](#footnote-96)) .

15- المرداوي([[96]](#footnote-97)) في كتاب الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ([[97]](#footnote-98))

16 – السيوطي([[98]](#footnote-99)) في كتابه الأشباه والنظائر([[99]](#footnote-100)) .

17- ابن نجيم ([[100]](#footnote-101)) في البحر الرائق شرح كنز الرقائق([[101]](#footnote-102)).

18- البهوتي([[102]](#footnote-103)). في كشاف القناع في عدة مواضع ([[103]](#footnote-104)).

19- عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب([[104]](#footnote-105))

في كتاب التوحيد وقره عيون الموحدين في تحقيق دعوة الأنبياء والمرسلين ([[105]](#footnote-106)) .

20- عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ([[106]](#footnote-107)) في كتابه مصباح الظلام([[107]](#footnote-108)) .

ومع هذا كله فإن تلك الإجماعات من ابن حزم لم تسلم من النقد ، وهذا هو طبيعة العمل البشري ، فقد انتقدت إجماعاته ، وهذا الانتقاد أحياناً يكون عند ذكر مسألة نقل الإجماع ابن حزم عليها ، كما فعله النووي في المجموع ، بل إنه أغلظ عليه في النقد فقال :" وقد رأيت ابن حزم الظاهري ادعى الإجماع على أن من اشترى أرضاً فهي له بكل ما فيها من بناء قائم, أو شجر ثابت ، قال وهذه دعوى منكرة " ([[108]](#footnote-109)) .

وكذلك الحطاب في مواهب الجليل ([[109]](#footnote-110)) . وأحياناً يكون النقد للكتاب بشكل عام كما فعله شيخ الإسلام ابن تيميه في كتابه: ( نقد مراتب الإجماع ) فقد ذكر مجموعةً من الإجماعات التي نقلها ابن حزم ، واعترض عليها بوجود

الخلاف فيها ، وبالنسبة فيما يتعلق بالإجماعات في كتاب الحج فقد انتقده شيخ الإسلام في خمسه مواضع ، وبعدما تأملت تلك الإجماعات في كتاب الحج, ودراستها وجدت تسعة مواضع أخر نقل ابن حزم الإجماع فيها وهي ليست كذلك ، وقد بينت هذا في البحث وذكرت الخلاف في المسألة .

**الفصل الأول: حكم الحج ومواقيته، وفيه أربعة مباحث:**

**المبحث الأول**: حكم الحج.

**المبحث الثاني** : حكم الحج على المرأة .

**المبحث الثالث:** مواقيت الحج، وفيه مطلبان:

**المطلب الأول**: المواقيت المكانية.

**المطلب الثاني** : المواقيت الزمانية.

**المبحث الرابع**: أركان الحج.

|  |
| --- |
| **المبحث الأول : حكم الحج** |

قال الإمام ابن حزم:(( اتفقوا أن الحر المسلم العاقل البالغ الصحيح الجسم واليدين والبصر والرجلين الذي يجد زادا وراحلة وشيئا يتخلف لأهله مدة مضيه وليس في طريقه بحر ولا خوف ولا منعه أبواه أو أحدهما فان الحج عليه فرض)) ( [[110]](#footnote-111) ).

نصوص إجماعات أهل العلم في حكم الحج:

قال ابن قدامه( [[111]](#footnote-112) ) :(( وأجمعت الأمة على وجوب الحج على المستطيع في العمر مرة واحدة)).

ثم قال : (( وجملة ذلك أن الحج إنما يجب بخمس شرائط - الإسلام والعقل والبلوغ والحرية والاستطاعة لا نعلم في هذا كله اختلافاً)).

وقال:(( والأصل في وجوبه الكتاب والسنة والإجماع)) ( [[112]](#footnote-113) ).

قال الكاساني( [[113]](#footnote-114) ) : (( فالحج ثبتت فرضيته بالكتاب والسنة وإجماع الأمة

والمعقول)) ( [[114]](#footnote-115) ) .

قال ابن كثير( [[115]](#footnote-116) ) : (( وأجمع المسلمون على ذلك إجماعاً ضرورياً ))( [[116]](#footnote-117) ).

قال القاضي عياض( [[117]](#footnote-118) ):(( والحجَ فريضة على الأعيان الأحرار المستطيعن مرة في العمر ، هذا ما أجمع المسلمون عليه ( [[118]](#footnote-119) ) .

وقال ابن عبد البر( [[119]](#footnote-120) ):(( الإجماع في الرجل يكون معه الزاد والراحلة وفيه

الاستطاعة ولم يمنعه فساد طريق , ولا غيره أن الحج واجب عليه)) ( [[120]](#footnote-121) ) .

وقال النووي:(( أجمعت الأمة على أن العبد لا يلزمه الحج ))( [[121]](#footnote-122) ) .

قال الوزير ابن هبيرة ( [[122]](#footnote-123) ) :(( أجمعوا على أن الحج يجب على كل مسلم، عاقل، حر، بالغ، صحيح، مستطيع، في العمر مرة واحدة )) ( [[123]](#footnote-124) ).

وقال ابن المنذر( [[124]](#footnote-125) ): (( وأجمعوا على سقوط فرض الحج عن الصبي.

ثم قال: وأجمعوا على أن المجنون إذا حُج به ثم صح,أو حج الصبي ثم بلغ , أن ذلك لا يجزئهما عن حجة الإسلام ))( [[125]](#footnote-126) ).

وقال الرملي( [[126]](#footnote-127) )  :(( اتفق العلماء على أن المجنون والصغير الذي ليس بمميز ليس عليه عبادة بدنية كالصلاة والصيام والحج )). ( [[127]](#footnote-128) )

وقال الحطاب: (( وأجمعوا على أنه لا يجزيه إذا بلغ من الفريضة , إلا فرقة شذت فقالت : يجزيه ولم يلتفت العلماء إلى قولها ))( [[128]](#footnote-129) ).

قال النووي: ((أجمعت الأمة على أنه لا يجب الحج على المجنون))([[129]](#footnote-130) ).

وقال ابن مفلح: (( ولا يجب على مجنون ( ع ) )).\*

وقال: (( لا يجب الحج على كافر أصلي ( ع ) )) ( [[130]](#footnote-131) ).

قال المرداوي: قوله ( بخمسة شروط : الإسلام , والعقل , فلا يجب على كافر ولا مجنون , ولا يصح منهما ) . إن كان الكافر أصلياً لم يجب عليه إجماعاً)) ( [[131]](#footnote-132) ).

وقال النووي:(( فالاستطاعة شرط لوجوب الحج بإجماع المسلمين( [[132]](#footnote-133) ).

الحج فرض على المستطيع للإجماع )) ( [[133]](#footnote-134) ).

وقال الرملي:(( وشرط أي وشروط وجوبه أي ما ذكر من حج أو عمرة الإسلام والتكليف والحرية والاستطاعة إجماعاً )) ( [[134]](#footnote-135) ).

وقال ابن عبد البر( [[135]](#footnote-136) ):(( قال أبو عمر قد أجمع العلماء على أن من بينه وبين مكة من اللصوص والفتن ما يقطع الطريق ويخاف منه في الأغلب ذهاب المهجة والمال فليس ممن استطاع إليه سبيلا فكذلك أهوال البحر والله أعلم ( [[136]](#footnote-137) ).

***مستند الإجماع:***

قوله تعالى: ﭽ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﭼ ( [[137]](#footnote-138) ).

2- عن أبي هريرة قال خطبنا رسول الله فقال : (( أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل أكل عام ؟ يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم, ثم قال: ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه )) ( [[138]](#footnote-139) ).

3- وقوله عليه السلام: ((رفع القلم عن ثلاث عن الصغير حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ )) ( [[139]](#footnote-140) ).

**النتيجة:**

ثبوت الإجماع وصحته على وجوب الحج على من اكتملت فيه الشروط .

|  |
| --- |
| **المبحث الثاني حكم الحج على المرأة:** |

قال ابن حزم :(( واتفقوا أن المرأة إذا كانت كذلك , وحج معها ذو محرم أو زوج , فإن الحج عيها واجب )) ( [[140]](#footnote-141) ) .

**نصوص إجماعات العلماء على وجوب الحج على المرأة إذا اكتملت الشروط :**

قال ابن عبد البر: (( خروج النساء في سفر الحج مع أزواجهن , وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء )) ( [[141]](#footnote-142) ).

وقال النووي : وأجمعوا على أن الحج يجب على المرأة إذا استطاعته )) ( [[142]](#footnote-143) ).

وقال القاضي عياض: (( ولا خلاف فى وجوب الحج على المرأة كالرجل إذا استطاعته)) ( [[143]](#footnote-144) ) .

قال الوزير ابن هبيرة :(( أجمعوا على أن الحج يجب على كل مسلم، عاقل، حر، بالغ، صحيح، مستطيع، في العمر مرة واحدة، وأن المرأة في ذلك كالرجل، وأن الشرائط في حقها كالرجل)) ( [[144]](#footnote-145) ).

***مستند الإجماع :***

قوله تعالى: ﭽ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﭼ ( [[145]](#footnote-146) ) .

وجه الدلالة : أن أوجب الحج على كل من استطاع إليه سبيلاً والمرأة إذا كانت كذلك فإنها تدخل في هذه الآية لأنها عامة تشمل الرجال والنساء .

***النتيجة :***

ثبوت الإجماع وصحته على وجوب الحج على المرأة إذا اكتملت الشروط.

|  |
| --- |
| **المبحث الثالث : مواقيت الحج, وفيه مطلبان :** |

**الأول : المواقيت المكانية :**

قال ابن حزم : (( وأجمعوا أن ذا الحليفة لأهل المدينة , والجحفة لأهل المغرب, وقرن لأهل نجد , ويلملم لأهل اليمن , والمسجد الحرام لأهل مكة مواقيت الإحرام للحج والعمرة حاشا العمرة لأهل مكة )) ( [[146]](#footnote-147) ).

**نصوص إجماعات أهل العلم في تحديد المواقيت المكانية :**

قال ابن المنذر: (( وأجمعوا على ما ثبت به الخبر، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المواقيت )) ( [[147]](#footnote-148) ).

وقال ابن عبد البر: (( بعد ما ساق حديث ابن عباس في ذكر المواقيت: أجمع أهل العلم بالحجاز والعراق والشام وسائر أمصار المسلمين -فيما علمت- على القول بهذه الأحاديث واستعمالها لا يخالفون شيئا منها واختلفوا في ميقات أهل العراق )) ( [[148]](#footnote-149) ).

وقال ابن رشد( [[149]](#footnote-150) ) :(( إن العلماء بالجملة مجمعون على أن المواقيت التي منها يكون الإحرام : أما لأهل المدينة : فذو الحليفة مواقيت الإحرام ، وأما لأهل الشام : فالجحفة مواقيت الإحرام ، ولأهل نجد : قرن مواقيت الإحرام ، ولأهل اليمن : يلملم مواقيت الإحرام )) ( [[150]](#footnote-151) ).

وقال ابن قدامه :(( وجملة ذلك أن المواقيت المنصوص عليهما الخمسة التي ذكرها الخرقي -رحمه الله- وقد أجمع أهل العلم على أربعة منها وهي : ذو الحليفة , والجحفة , وقرن ويلملم )) ( [[151]](#footnote-152) ).

**بيان ميقات أهل مكة:**

قال ابن عبد البر:(( وأما قول مالك لا يهل الرجل من أهل مكة حتى يخرج إلى الحل فيحرم منه فقد ذكرت لك أن ذلك إجماع من العلماء لا يختلفون فيه والحمد لله لأن العمرة زيارة البيت وإنما يزار الحرم من خارج الحرم كما يزار المزور في بيته من غير بيته وتلك سنة الله في المعتمرين من عباده )) ( [[152]](#footnote-153) ).

قال ابن قدامه : (( أهل مكة ومن كان بها سواء كان مقيما بها أو غير مقيم لأن كل من أتى على ميقات كان ميقاتا له وكذلك كل من كان بمكة فهي ميقاته للحج وإن أراد العمرة فمن الحل لا نعلم في هذا خلافا ))ً ( [[153]](#footnote-154) ).

وقال القاضي عياض : (( وأجمع العلماء أن مُهل أهل مكة من مكة بالحج)) ( [[154]](#footnote-155) ).

وقال في البحر الرائق قوله : (( وللمكي الحرم للحج والحل للعمرة أي ميقات المكي إذا أراد الحج الحرم فإن أحرم له من الحل لزمه دم وإذا أراد العمرة الحل فإذا أحرم بها من الحرم لزمه دم ; لأنه ترك ميقاته فيهما وهو مجمع عليه)) ( [[155]](#footnote-156) ) .

***مستند الإجماع :***

ما رواه البخاري وغيره من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: وقت رسول الله لأهل المدينة ذا الحليفة , ولأهل الشام الجحفة , ولأهل نجد قرن, ولأهل اليمن يلملم قال: (( فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهن مهله من أهله وكذلك أهل مكة يهلون منها )) ( [[156]](#footnote-157) ).

***النتيجة :***

ثبوت الإجماع وصحته على أن المواقيت المكانية هي الواردة في حديث ابن عباس.

|  |
| --- |
| **المطلب الثاني المواقيت الزمانية :** |

قال ابن حزم : (( واتفقوا على أن شوال وذا القعدة وتسعا من ذي الحجة وقت للإحرام بالحج ومن أشهر الحج)) ( [[157]](#footnote-158) ).

لم أرى من أهل العلم من نقل الإجماع على أن أشهر الحج هي ما ذكره ابن حزم إلا ابن رشد في بداية المجتهد قال ابن رشد الحفيد: (( وأما ميقات الزمان : فهو محدود أيضاً في أنواع الحج الثلاث ، وهو شوال وذو القعدة وتسع من ذي الحجة مواقيت الحج الزمانية باتفاق)) ( [[158]](#footnote-159) ).

بل كل من تطرق لهذه المسألة من العلماء ذكر اختلافهم في تحديد أشهر الحج.

تحرير محل النزاع : اتفق أهل العلم على أن أول أشهر الحج هي شوال واختلفوا في آخرها .

قال النووي: (( وقد نقل المحاملى إجماع العلماء على أن أول وقت أشهر الحج شوال, وإنما اختلفوا في آخرها على أقوال)) ( [[159]](#footnote-160) ) .

أقوال العلماء في هذه المسألة :

القول الأول : أن أشهر الحج هي شوال وذو القعدة وتسع من وذي الحجة وهذا هو قول الشافعية ( [[160]](#footnote-161) ) .

واستدلوا بقوله تعالى : ﭽ ﭑ ﭒ ﭓﭔ ﭼ ( [[161]](#footnote-162) ) وقد فسره ابن مسعود بأنه شوال وذو القعدة وعشر ليالي من ذي الحجة ( [[162]](#footnote-163) ).

القول الثاني : أن أشهر الحج هي شوال وذي القعدة وعشر من ذي الحجة وهو قول الحنفية ( [[163]](#footnote-164) ) وقول الحنابلة ( [[164]](#footnote-165) ) .

واستدلوا :

1- بقوله تعالى : ﭽ ﭑ ﭒ ﭓﭔ ﭼ ( [[165]](#footnote-166) ) وقد فسره ابن عمر( [[166]](#footnote-167) ) أنه شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة. ( [[167]](#footnote-168) ) .

والمراد به ثلاثة لكنه جعل بعض الشهر شهراً تسامحاً أو مجازاً وأطلق الأشهر على الشهرين وبعض الشهر تنزيل للبعض منزلة الكل أو أنه إطلاق للجمع على ما فوق الواحد كما قال تعالى : ﭽﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨﯩ ﭼ( [[168]](#footnote-169) ). والمراد به عائشة وصفوان ( [[169]](#footnote-170) ).

2- قوله : ((يوم الحج الأكبر يوم العيد)) ( [[170]](#footnote-171) )

وجه الدلالة : وذلك لأنه في هذا اليوم أكثر أعمال الحج وهي رمي جمرة العقبة , والنحر والطواف والحلق أو التقصير والسعي .

3- أنه لا مانع في اللغة العربية من إطلاق الأشهر وإرادة الشهرين وبعض الثالث ( [[171]](#footnote-172) ) .

القول الثالث: أن أشهر الحج هي شوال وذو القعدة وذو الحجة وهو قول المالكية ( [[172]](#footnote-173) ).

الأدلة :

1- بقوله تعالى : ﭽ ﭑ ﭒ ﭓﭔ ﭼ ( [[173]](#footnote-174) ) وقد فسره ابن عمر بأنه شوال وذو القعدة و ذو الحجة ( [[174]](#footnote-175) ).

2- أنه أتى بلفظ الجمع ولا يخلو أن يكون اثنان أو ثلاثة ولا خلاف أنه لم يرد ها هنا شهرين فلم يبق إلا أن يريد الثلاثة ( [[175]](#footnote-176) ).

الإجابة عن الدليل :

1- أنه يجوز في اللغة العربية إطلاق الجمع على الاثنين فأكثر .

2- أنه لا مانع من إطلاق الثلاثة وإرادة اثنين وبعض الثالث .

والراجح والله أعلم هو القول الثاني .

* وثمرة الخلاف بينهم في ذلك تعلق الدم بتأخير طواف الإفاضة عن أشهر الحج ( [[176]](#footnote-177) )

\* تنبيه : اختلف قول ابن حزم في تحديد أشهر الحج فذكر في كتابه الإجماع أنها شوال وذو القعدة وتسعاً من ذي الحجة , وذكر في كتابه المحلى أنها شوال وذو القعدة وذو الحجة واستدل على هذا بقوله تعالى: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓﭔ ﭡ ﭼ ( [[177]](#footnote-178) ) ( [[178]](#footnote-179) ).

***النتيجة :***

عدم ثبوت الإجماع على تحديد أخر أشهر الحج وذلك لوجود الخلاف القوي في هذه المسألة .

|  |
| --- |
| **المبحث الرابع :أركان الحج** |

قال ابن حزم: (( وأجمعوا أن الطواف الآخر المسمى طواف الإفاضة بالبيت والوقوف بعرفة فرض)) ( [[179]](#footnote-180) ).

**نصوص إجماعات أهل العلم في ذكر أركان الحج:**

قال ابن المنذر:(( وأجمعوا أن الطواف الواجب هو طواف الإفاضة)) ( [[180]](#footnote-181) ).

وقال ابن عبد البر: (( فأجمع العلماء على أن تمام الحج الوقوف بعرفة والطواف بالبيت طواف الإفاضة))  ( [[181]](#footnote-182) ).

وقال القرطبي( [[182]](#footnote-183) ): (( لا خلاف في أن الوقوف بعرفة ركن من أركان الحج)) ( [[183]](#footnote-184) ) .

قال ابن العربي( [[184]](#footnote-185) ): (( وللحج ركنان : أحدهما : الطواف بالبيت . والثاني : الوقوف بعرفة : لا خلاف في ذلك )) ( [[185]](#footnote-186) ) .

وقال الجصاص( [[186]](#footnote-187) ): (( واتفقت الأمة على أن تارك الوقوف بعرفة لا حج له )) ( [[187]](#footnote-188) ).

وقال الرملي: (( فقد ذكر الأئمة أن أركان الحج خمسة منها ثلاثة أجمع عليها الأئمة وهي الإحرام والوقوف بعرفة وطواف الإفاضة)) ( [[188]](#footnote-189) ).

وقال الكاساني: وكذلك أجمعت الأمة على كون الوقوف بعرفة ركناً )) .

وقال: (( وأصل الوقوف ثبت بدليل مقطوع به وهو النص المفسر من الكتاب والسنة المتواترة المشهورة والإجماع على ما ذكرنا))  ( [[189]](#footnote-190) ).

قال ابن سريج ( [[190]](#footnote-191) ): (( إذا قيل لك كم فرض الحج ؟ فقل أربع خصال أولها : الإحرام بالحج , والوقوف بعرفة, وطواف الزيارة, والسعي بين الصفا والمروة , والحجة فيذلك كتاب الله والسنة واتفاق الأمة )) ( [[191]](#footnote-192) ).

وقال ابن هبيرة : (( واتفقوا أن فروض الحج ثلاثة الإحرام , والوقوف بعرفة , وطواف الزيارة وهو الإفاضة )) ( [[192]](#footnote-193) ).

***مستند الإجماع :***

1- قوله تعالى: ﭽ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﭼ( [[193]](#footnote-194) ).

2- عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه و سلم : أنها قالت لرسول الله صلى الله عليه و سلم يا رسول الله إن صفية بنت حيي قد حاضت ؟ قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: (( لعلها تحبسنا ألم تكن طافت معكن )) . فقالوا بلى قال: (( فاخرجي )) ( [[194]](#footnote-195) )

3- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى ( [[195]](#footnote-196) ) .

والمراد بقوله [ أفاض ] أي طاف طواف الإفاضة قال النووي : وقد أجمع العلماء أن هذا الطواف وهو طواف الإفاضة ركن من أركان الحج لا يصح إلا به ( [[196]](#footnote-197) ).

4- وكذلك ما أخرجه أحمد ( [[197]](#footnote-198) ) ، والترمذي ( [[198]](#footnote-199) ) ، وابن ماجه ( [[199]](#footnote-200) ) ، والحاكم والدار قطني والبيهقي أنه أتاه صلى الله عليه وسلم وهو واقف بعرفات ناس من أهل نجد فقالوا : كيف الحج ؟ فقال :( الحج عرفة من جاء قبل صلاة الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه )( [[200]](#footnote-201) ).

فدلت هذه الآية والأحاديث على وجوب الوقوف بعرفة ,ووجوب طواف الإفاضة .

***النتيجة :***

ثبوت وصحة الإجماع على وجوب الوقوف بعرفة ,وجوب طواف الإفاضة .

**الفصل الثاني : الإجماعات في الإحرام والتلبية ، وفيه خمسة مباحث:**

**المبحث الأول:** حكم الإحرام للحج.

**المبحث الثاني** : التلفظ بالتلبية مع الاكتفاء بالنية لعقد الإحرام.

**المبحث الثالث:** العمرة في أشهر الحج إذا لم ينو بها التمتع.

**المبحث الرابع:** وقت التلبية.

**المبحث الخامس**: صفة التلبية.

|  |
| --- |
| **المبحث الأول :حكم الإحرام للحج:** |

قال ابن حزم : واتفقوا أن الإحرام للحج فرض ( [[201]](#footnote-202) ).

**أولاً: تعريف الإحرام لغة واصطلاحاً :**

تعريف الإحرام لغة:

الإحرام لغة مصدر أحرم وأحرم دخل فى الحرم أو فى حرمة لا تهتك أو فى الشهر الحرام، وأحرم الحاج أو المعتمر دخل فى عمل حرم عليه به ما كان حلالا. والأصل فيه المنع. ويقال أحرمت الشىء بمعنى حرمته. والمحرم المسالم، ومنه حديث الصلاة تحريمها التكبير كأن المصلي بالتكبير والدخول فى الصلاة صار ممنوعا من الكلام والأفعال الخارجة عن كلام الصلاة وأفعالها ( [[202]](#footnote-203) ). والدخول في حرمات مخصوصة أي التزامها غير أنه لا يتحقق شرعا إلا بالنية مع الذكر أو الخصوصية.

تعريف الإحرام اصطلاحاً:

الإحرام في لسان الفقهاء يطلق على معنيين :

أحدهما : الصفة المقتضية لحرمة الأمور المذكورة أعني الصفة التي ذكرها ، وهو بذلك غير النية والتوجه والدخول وجميع ما تقدم ، وهو المراد بقولهم : ينعقد الإحرام بكذا ، ويمنع الإحرام من كذا ( [[203]](#footnote-204) ).

الثاني : هو نية الدخول في النسك( [[204]](#footnote-205) ).

**ثانياً : اختلف الفقهاء في الإحرام هل هو شرط أو ركن؟ على قولين:**

القول الأول : أن الإحرام شرطُ للحج وهذا هو مذهب الحنفية( [[205]](#footnote-206) ) , ورواية عن الإمام أحمد ( [[206]](#footnote-207) )

الأدلة:

1- أنه يستدام إلى أن يحلق وينتقل من ركن إلى ركن ولا ينتقل عنه ويجامع كل ركن من أركان الحج ولو كان ركنا لما كان كذلك فجاز تقديمه مثل الطهارة في الصلاة .

2- لأنه لا يتصل به الأداء ولهذا يكون الإحرام من الميقات وأفعال الحج من مكة.

3- أنه ليس وقت معلوم ومكان معلوم بخلاف أركان الحج ( [[207]](#footnote-208) ).

القول الثاني: أن الإحرام يعد ركناً من أركان الحج وهذا هو قول الجمهور من المالكية ( [[208]](#footnote-209) ) ، والشافعية ( [[209]](#footnote-210) ) ، والحنابلة ( [[210]](#footnote-211) ) .

واستدلوا بقوله عليه السلام :(( إنما الأعمال بالنيات )) ( [[211]](#footnote-212) )

**ثالثاً نصوص إجماعات أهل العلم على أن الإحرام من فرائض النسك :**

قال الرملي: (( فقد ذكر الأئمة أن أركان الحج خمسة منها ثلاثة أجمع عليها الأئمة وهي الإحرام والوقوف بعرفة وطواف الإفاضة )) ( [[212]](#footnote-213) ).

وقال ابن هبيرة:(( واتفقوا أن فروض الحج ثلاثة الإحرام ,والوقوف بعرفة ,وطواف الزيارة وهو الإفاضة )) ( [[213]](#footnote-214) ).

قال ابن سريج:(( إذا قيل لك كم فرض الحج ؟ فقل أربع خصال أولها : الإحرام بالحج, والوقوف بعرفة ,وطواف الزيارة,والسعي بين الصفا والمروة, والحجة في ذلك كتاب الله والسنة واتفاق الأمة )) ( [[214]](#footnote-215) ).

وقال في الموضح:(( وأجمعوا على أن الإحرام للحج فرض )) ( [[215]](#footnote-216) ).

وقال في حاشية الروض:(( وهو عبادة، ولا يتم إلا بنية كالصلاة، وركن من أركان الحج بالإجماع )) ( [[216]](#footnote-217) ).

وقال أيضاً: (( فهذه الثلاثة - وهي الإحرام والوقوف بعرفة والطواف-، أركان الحج، المجمع عليها، قال ابن القيم وغيره: باتفاق المسلمين)) ( [[217]](#footnote-218) ).

***مستند الإجماع :***

عن عمر أن رسول الله قال: (( إنما الأعمال بالنية ولكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه )) ( [[218]](#footnote-219) ).

***النتيجة:***

ثبوت وصحة الإجماع على أن الإحرام من فرائض النسك.

|  |
| --- |
| **المبحث الثاني :مشروعية القِرآن.** |

قال ابن حزم :(( واتفقوا أن من لبى ونوى الحج والعمرة معا وساق الهدي مع نفسه حين إحرامه فإنه قارن)) ( [[219]](#footnote-220) ).

**نصوص إجماعات أهل العلم على مشروعية القران :**

قال ابن قدامه:(( معنى القران الإحرام بالعمرة والحج معا أو يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج وهو أحد الأنساك المشروعة الثابتة بالنص والإجماع )) ( [[220]](#footnote-221) ).

وقال في البحر الزخار:(( والقارن من يجمع بنية إحرامه حجة وعمرة معاً, وهو مشروع إجماعاً )) ( [[221]](#footnote-222) ).

وقال زكريا الأنصاري( [[222]](#footnote-223) ):(( وأما القران فهو أن يحرم بهما أو بالعمرة , ولو قبل أشهر الحج, ثم يدخله أي الحج عليها في أشهره قبل الشروع في الطواف دليل الصورة الأولى الإجماع وخبر الصحيحين )) ( [[223]](#footnote-224) ).

وقال الرملي:(( وإن أحرم بعمرة صحيحة في أشهر الحج ثم أحرم بحج قبل الشروع في الطواف كان قارنا إجماعاً )) ( [[224]](#footnote-225) ).

وقال الإمام النووي:(( وقد انعقد الإجماع بعد هذا - أي بعد الخلاف الذي نقل عن بعض الصحابة - على جواز الإفراد والتمتع والقران من غير كراهة )) ( [[225]](#footnote-226) ).

وقال البغوي:(( اتفقت الأمة على أنه يجوز أداء الحج والعمرة على ثلاثة أوجه: الإفراد والتمتع والقران،ثم قال ... وصورة القران: أن يحرم بالحج والعمرة معا أو يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل أن يفتتح الطواف فيصير قارناً )) ( [[226]](#footnote-227) ).

وقال شيخ الإسلام : (( أن القارن يكون قد أحرم بالحج قبل الطواف سواءً أحرم بالحج مع العمرة أو أحرم بالعمرة ثم أدخل عيها الحج ,بأنه قارن باتفاق الأئمة)) ( [[227]](#footnote-228) ) .

***مستند الإجماع :***

1- عائشة قالت خرجنا مع النبي في حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج فقدمنا مكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحرم بعمرة ولم يهد فليحلل ومن أحرم بعمرة وأهدى فلا يحل حتى يحل بنحر هديه ومن أهل بحج فليتم حجه ( [[228]](#footnote-229) ).

2- وقوله عليه السلام:(( لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي وجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة )) فقام سراقة بن مالك بن جعشم فقال يا رسول الله ألعامنا هذا أم لأبد ؟ فشبك رسول الله صلى الله عليه و سلم أصابعه واحدة في الأخرى وقال دخلت العمرة في الحج مرتين ( [[229]](#footnote-230) ) .

***النتيجة :***

ثبوت وصحة الإجماع على مشروعية القران .

|  |
| --- |
| **المبحث الثالث العمرة في أشهر الحج إذا لم ينوي بها التمتع *:*** |

قال ابن حزم:(( واتفقوا على أن من اعتمر عمرته كلها مما بين استهلال المحرم إلى أن يتمها قبل يوم الفطر ولم ينو بها التمتع, ثم خرج إلى منزله, أو إلى الميقات وهو من غير أهل مكة ثم حج من عامه أنه ليس متمتعاً )) ( [[230]](#footnote-231) ).

**نصوص العلماء على أن من اعتمر قبل أشهر الحج ثم حج من عامه أنه لا يكون متمتعاً:**

قال ابن قدامه:(( لأنهم إذا أجمعوا على أن من اعتمر في غير أشهر الحج, ثم حج من عامه ذلك, فليس بمتمتع )) ( [[231]](#footnote-232) ).

وقال البهوتي:(( أجمعوا على أن من اعتمر في غير أشهر الحج ثم حج من عامه فليس بمتمتع )) ( [[232]](#footnote-233) ) .

**الخلاف في هذه المسألة :**

الحالة الأولى: فيمن اعتمر قبل أشهر الحج أنه يكون متمتعاً وهذا هو قول طاووس( [[233]](#footnote-234) ). في أنه يكون متمتعاً .

الحالة الثانية : فيمن اعتمر بعد أشهر الحج فقال الحسن( [[234]](#footnote-235) ) أنه يكون متمتعاً.

قال ابن قدامه:(( ولا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أن من اعتمر في غير أشهر الحج عمرة , وحل منها قبل أشهر الحج , أنه لا يكون متمتعاً , إلا قولين شاذين , أحدهما عن طاووس , أنه قال : إذا اعتمرت في غير أشهر الحج , ثم أقمت حتى الحج , فأنت متمتع . والثاني عن الحسن , أنه قال : من اعتمر بعد النحر , فهي متعة . قال : ابن المنذر : لا نعلم أحداً قال بواحد من هذين القولين )) ( [[235]](#footnote-236) ).

الحالة الثالثة :

من أحرم بعمرة قبل أشهر الحج ولم يحل منها إلا في أشهر الحج هل يعد متمتعاً أم لا ؟

اختلف العلماء في حكم ما لو أعتمر قبل أشهر الحج ولم يحل منها إلا في أشهر الحج ثم حج في عامة هل يكون متمتعًا أم لا ؟ على ثلاثة أقوال :

القول الأول: أنه لا يكون متمتعًا إذا حرم في سفر الحج وإن أدى العمرة فيها وهذا هو قول الشافعية ( [[236]](#footnote-237) ) , وقول الحنابلة( [[237]](#footnote-238) ).

الأدلة :

1- أن جابر بن عبد الله( [[238]](#footnote-239) ) رضي الله عنهما سأل عن امرأة تجعل عل نفسها عمرة في شهر مسمى ، ثم تحل ليلة واحدة ، ثم تحيض . قال لتخرج ، ثم لتهل بعمرة ، ثم لتنتظر حتى تطهر ، ثم لتطف بالبيت قال: أبو عبد الله فجعل عمرتها في الشهر الذي أهلت فيه ، لا في الشهر الذي حلت فيه. ( [[239]](#footnote-240) )

2- أنه لم يجمع بين النسكين في أشهر الحج.

القول الثاني: أنه يكون متمتعاً وإن لم يؤدي العمرة في أشهر الحج إذا تمهل منها في أشهر الحج قول مالك( [[240]](#footnote-241) ).

واستدلوا: بأنه جمع بين النسكين بكون التحلل كان في أشهر الحج .

القول الثالث: إن أدى أربعة أشواط فيها فهو متمتع وإلا فلا وهو قول الحنفية ( [[241]](#footnote-242) ).

واستدلوا: أن الإحرام شرط جاز تقدمه على وقته كالطهارة في الصلاة ( [[242]](#footnote-243) ) .

الحالة الرابعة:

فيمن خرج من مكة وهو متمتع هل يبطل تمتعه أم لا ؟

المسألة الأولى:

أن يجاوز الميقات وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين :

القول الأول: أن من كان متمتعاً وجاوز الميقات أن تمتعه لا يبطل وهذا هو قول أبي حنيفة ( [[243]](#footnote-244) ) ومالك ( [[244]](#footnote-245) ) .

واستدلوا بأنه لم يرجع إلى أهله, والذي يبطل التمتع هو إذا رجع إلى أهله وألم إلماماً صحيحاً . والإلمام الصحيح هو: أ ن يرجع إلى أهله ولم يسق الهدي معه ( [[245]](#footnote-246) ).

القول الثاني: أن من جاوز الميقات أنه لا يكون متمتعاً وهذا هو قول الحنابلة ( [[246]](#footnote-247) ) , والشافعية ( [[247]](#footnote-248) ) , وأبي يوسف ( [[248]](#footnote-249) ).

وستدلوا: بقولهم لأنه ميقاته الآن في الحج مقيات أهل البلد لأن الميقات صار بينه وبين أهل مكة فصار بمنزلة عودة إلى أهله ( [[249]](#footnote-250) ) .

المسألة الثانية :

إذا رجع إلى أهله هل ينقطع تمتعه أو لا ؟

القول الأول : أن من أعتمر ونوى التمتع ورجع إلى أهله قبل الحج ثم حج من عامه أنه ليس بمتمتع وهذا هو قول جمهور أهل العلم من الحنفية ( [[250]](#footnote-251) )  ، والمالكية ( [[251]](#footnote-252) )، والشافعية ( [[252]](#footnote-253) ) ، الحنابلة ( [[253]](#footnote-254) )

القول الثاني :

أن من رجع إلى أهله وقد أعتمر ثم حج من عامه فإنه يجب عليه الدم وهذا هو قول طاووس( 5 ) .

والراجح هو القول الأول؛ لأن سبب التمتع الترفه بترك أحد السفرين , وقد وجد فلا يكون متمتعاً .

الحالة الخامسة :

إذا اعتمر في أشهر الحج ولم ينو بها التمتع هل يكون متمتعاً أو لا ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أنه تشترط نية التمتع , وهذا قول عند الحنابلة ( [[254]](#footnote-255) ) ووجه عند الشافعية ( [[255]](#footnote-256) ).

الأدلة :

استدل أصحاب هذا القول بقولهم إنه جمع بين عبادتين في وقت إحداهما فافتقر إلى نية كالجمع بين الصلاتين .

يجاب عن هذا الدليل من وجهين :

1- أن العمرة قبل أيام الحج ليست في وقتها فالأشهر الحرم ليست كلها وقت للحج بل إن أيام الحج معدودة كما قال تعالى: ﭽ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖﭗ ﭼ( [[256]](#footnote-257) ).

2- أنه لا يصح القياس على الصلاة لأنه لا يشترط على الصحيح نية للجمع بين الصلاتين لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع في أسفاره ولم ينقل عنه أنه أمرهم بنية للجمع .

واختلف أصحاب هذا القول متى تكون النية هل لابد أن تكون عند الإحرام , أو في أي وقت مادام أنه لم يتحلل من إحرامه على قولين .

القول الثاني : أنه لا تشترط نية للتمتع وهذا وجه عند الشافعية ( [[257]](#footnote-258) ) . وقول عن الحنابلة ( [[258]](#footnote-259) ).

الأدلة :

1- أن النبي أمر أصحابه أن يفسخوا الحج إلى العمرة ولم يكن يقصدون عند إحرامهم غير الحج فدل على أنه لا تشترط نية التمتع عند الإحرام .

2- أن سبب وجوب الدم هو الترفه بترك أحد السفرين وهو موجود في هذه الصورة( [[259]](#footnote-260) ).

والراجح - والله أعلم- هو القول الثاني لقوة أدلته والإجابة عن أدلة القول الأول .

***النتيجة :***

عدم ثبوت الإجماع في هذه المسألة .

|  |
| --- |
| **المبحث الرابع وقت التلبية :** |

قال ابن حزم : (( واتفقوا أن وقت التلبية خارج عن تمام رمي آخر حصاة من السبع حصيات من يوم النحر في جمرة العقبة بعد طلوع الشمس( [[260]](#footnote-261) ).

هذه المسألة ليست محل اتفاق بين العلماء بل اختلفوا في أي وقت تقطع التلبية على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

أن التلبية تقطع إذا رمى جمرة العقبة قبل رمي أول حصاة . وهذا هو قول الحنفية والشافعية والحنابلة ( [[261]](#footnote-262) ) .

الأدلة:

1- حديث الفضل وكان رديف النبي في حجة الوداع قال: لم يزل يلبي حتى بلغ جمرة العقبة( [[262]](#footnote-263) ).

2 - عن عبد الله بن مسعود رفقت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة بأول حصاة .

القول الثاني: أن التلبية تقطع إذا انتهى من رمي جمرة العقبة وهذا هو قول الأمام أحمد وإسحاق وهو قول ابن حزم كما سبق .

الأدلة:

1 – حديث الفضل ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة( [[263]](#footnote-264) ).

2 – وعن الفضل ابن عباس قال: أفضت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزل يلبي ، حتى رمى جمرة العقبة تكبير من كل حصاة ، ثم قطع التلبية ، مع أخر حصاة( [[264]](#footnote-265) ).

القول الثالث : أن التلبية تقطع إذ راح إلى الموقف وهو مروي عن عمر بن الخطاب ، سعد بن أبي وقاص ، عائشة ، وقريب منه قول علي أنه إذا زالت الشمس وهو قول مالك.

الراجح والله أعلم هو القول الأول لأسباب :

1 – أنه هو الذي ثبت في الصحيح .

2 – أن هذا هو عمل الصحابة رضي الله عنهم .

3 – عند التأمل في قطع التلبية قبل الرمي وبعده نجد الذي قبل الرمي أولى وذلك لأمرين:

أ – أن الوقت في هذا قصير.

ب – أنه في هذا الوقت مشغول بالرمي والتكبير مع كل حصاة .

أما ما روي عن بعض الصحابة من قطع التلبية غداة عرفة فالذي يظهر أنهم يكونوا يقطعونها لانتهاء وقت التلبية بل كانوا مشتغلين بالدعاء كما

جاء الحث عليه في الأحاديث الصحيحة ( [[265]](#footnote-266) ) .

أنه نقل عن عمر بن الخطاب ( [[266]](#footnote-267) ) . أنه كان يلبي ليلة مزدلفة, ويلبي غداة مزدلفة. ومثل ذلك نقل عن علي رضي الله عنه ( [[267]](#footnote-268) ).

***النتيجة :***

عدم صحة وثبوت الإجماع في هذه المسألة وذلك لوجود الخلاف فيها .

|  |
| --- |
| **المبحث الخامس صفة التلبية :** |

قال ابن حزم:(( واتفقوا أن من قال في تلبيته لبيك اللهم لبيك, لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك فقد لبى )) ( [[268]](#footnote-269) ).

**نصوص العلماء في بيان صفة التلبية المشروعة :**

قال الطحطاوي:(( أجمع العلماء على هذه التلبية)) ( [[269]](#footnote-270) ) .

وقال ابن عبد البر:(( وأجمع العلماء على القول بهذه التلبية واختلفوا في الزيادة فيها )) ( [[270]](#footnote-271) ) .

وقال ابن مفلح:(( أجمع العلماء على هذه التلبية )) ( [[271]](#footnote-272) ) .

***مستند الإجماع :***

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ( [[272]](#footnote-273) ).

***النتيجة:***

ثبوت وصحته الإجماع على صفة التلبية الذكورة .

**الفصل الثالث: محظورات الإحرام ، وفيه تسعة مباحث:**

**المبحث الأول** : الإجماعات في محظورات الإحرام، وفيه مطلبان:

**المطلب الأول** : لباس المحرم ، وفيه فرعان:

**الفرع الأول:** ما يمنع منه الرجال من اللباس في الإحرام.

**الفرع الثاني** : لباس المرأة في الإحرام.

**المطلب الثاني** : استعمال الطيب للمحرم.

**المبحث الثالث** : حكم قتل المحرم الحيوان الصائل.

**المبحث الرابع:** حكم قتل المحرم الحيوان الإنسي.

**المبحث الخامس**: حكم صيد الحرم.

**المبحث السادس** : حكم صيد البحر للمحرم .

**المبحث السابع**: حكم المجادلة في الحج.

**المبحث الثامن:** جماع الحاج، وفيه مطلبان:

**المطلب الأول**: حكم الجماع قبل التحلل الأول.

**المطلب الثاني :** حكم قضاء حج الفرض.

**المبحث التاسع:** الهدي الواجب على الحاج، وفيه مطلبان:

**المطلب الأول:** ما يجزئ من بهيمة الأنعام.

**المطلب الثاني** : مكان أداء الهدي.

**المبحث العاشر**: فدية حلق الرأس للعذر.

|  |
| --- |
| **المبحث الأول:الإجماعات في محظورات الإحرام , وفيه مطلبان:** |

المطلب الأول :لباس المحرم ,وفيه فرعان :

*الفرع الأول: ما يمنع منه الرجال من اللباس في الإحرام*

قال ابن حزم:(( وأجمعوا أن الرجل المحرم يجتنب لباس العمائم, والقلانس( [[273]](#footnote-274) ), والجباب, والقمص, والمخيط, والسراويل التي لا تسمى ثياباً إن وجد إزاراً )) ( [[274]](#footnote-275) ).

**نصوص العلماء في منع المحرم من هذه الأشياء المذكورة:**

قال ابن المنذر:(( أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من لبس القمص, والعمائم, والسراويلات, والخفاف, والبرانس( [[275]](#footnote-276) ) )) ( [[276]](#footnote-277) ).

وقال ابن عبد البر:(( وأجمعوا على أن المراد بهذا الخطاب في اللباس الذكور الرجال دون النساء )) ( [[277]](#footnote-278) ).

***مستند الإجماع :*** عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رجلا قال يا رسول الله : ما يلبس المحرم من الثياب قال)) لا يلبس القمص, ولا العمائم, ولا السراويلات, ولا البرانس, ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين, ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران, أو ورس )) ( [[278]](#footnote-279) ).

***النتيجة :***

ثبوت وصحة الإجماع في فيما يمنع منه الرجل من الثياب.

*الفرع الثاني :لباس المرأة في الإحرام .*

قال ابن حزم:(( وأجمعوا أن لباس المخيط من الثياب كله للمرأة حلال, وكذلك تغطية رأسها )) ( [[279]](#footnote-280) ).

**نصوص إجماعات العلماء في لباس المرأة:**

قال ابن عبد البر:(( وأجمعوا أن المراد بهذا الخطاب في اللباس المذكور الرجال دون النساء وأنه لا بأس للمرأة بلباس القميص, والدرع, والسراويل, والخمر والخفاف )) ( [[280]](#footnote-281) )

وقال ابن المنذر:(( وأجمعوا على أن للمرأة المحرمة: لبس القميص، والدّروع، والسراويل، والخمر، والخفاف)) ( [[281]](#footnote-282) ) .

***مستند الإجماع*** :

عن عبد الله بن عمر ، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى النساء في إحرامهن عن القفازين ، والنقاب ، وما مس الورس والزعفران من الثياب ، ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب معصفراً أو خزاً أو حلياً أو سراويل أو قميصاً أو خفاً ( [[282]](#footnote-283) ).

***النتيجة*** :

ثبوت وصحته الإجماع على أن للمرأة أن تلبس من الثياب ماشاءت إلا ما نهي عنه كالنقاب, والقفازين, وما مسه طيب من الثياب .

|  |
| --- |
| **المطلب الثاني :استعمال الطيب للمحرم** . |

قال ابن حزم:(( واتفقوا أنه يجتنب استعمال الطيب, والزعفران, والورس, والثياب المورسة والمزعفرة. واتفقوا أن المرأة المحرمة تجتنب الطيب كما ذكرنا )) ( [[283]](#footnote-284) ).

**نصوص إجماعات العلماء في منع المحرم من الطيب :**

قال ابن المنذر:(( وأجمعوا على أن المحرم ممنوع من لبس زعفران أو ورس )).

وقال:(( وأجمعوا على أن المرأة منوعة مما منع منه الرجال في حال الإحرام إلا بعض اللباس )) ( [[284]](#footnote-285) ).

وقال ابن عبد البر:(( لا خلاف بين العلماء أن لباس الثوب المصبوغ بالورس , والزعفران لا يجوز للمحرم )) ( [[285]](#footnote-286) ).

وقال ابن قدامه:(( أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من الطيب )) ( [[286]](#footnote-287) ) .

وقال البهوتي:(( الخامس – مما يمنع منه المحرم-: الطيب إجماعاً )) ( [[287]](#footnote-288) )

وقال النووي : يحرم على الرجل والمرأة استعمال الطيب وهذا مجمع عليه ( [[288]](#footnote-289) ) .

***مستند الإجماع*** :

1- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رجلا قال يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحداً لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران أو ورس ( [[289]](#footnote-290) ).

2- وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلا كان مع النبي صلى الله عليه وسلم فوقصته ناقته وهو محرم فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا ( [[290]](#footnote-291) ).

وجه الدلالة : أنه إذا كان هذا حال المحرم الميت مع انقطاع التكليف فالحي من باب أولى في المنع من الطيب.

***النتيجة***:

ثبوت وصحته الإجماع في فيما منع المحرم من الرجال والنساء من الطيب.

|  |
| --- |
| **المبحث الثالث : حكم قتل الحيوان الصائل .** |

قال ابن حزم:(( وأجمعوا أن المحرم يقتل ما عدا عليه من الكلاب الكبار والحديان الكبار وأنه لا جزاء عليه فيما قتله من ذلك )) ( [[291]](#footnote-292) ).

**نصوص إجماعات العلماء في جواز قتل الحيوان الصائل أنه لا جزاء عليه في قتله** :

قال ابن المنذر:(( وأجمعوا على أن السبع إذا آذى المحرم فقتله فلا شيء عليه )) ( [[292]](#footnote-293) ).

الخلاف الوارد في هذه المسألة :

اختلف أهل العلم في حكم ما لو اعتدى حيوان أو سبع على محرم , أو من كان داخل الحرم فقتله هل يلزمه الجزاء أو لا ؟ اختلف أهل العلم في ذلك على قولين :

القول الأول : أن من قتل ما عدى عليه من السباع أنه لا جزاء عليه في قتله , وهذا هو قول جمهور العلماء من الحنفية ( [[293]](#footnote-294) ) . والمالكية ( [[294]](#footnote-295) ) . والشافعية ( [[295]](#footnote-296) ) . والحنابلة ( [[296]](#footnote-297) ) .

الأدلة :

1- ما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال : يقتل المحرم السبع العادي)( [[297]](#footnote-298) ) .

2- حديث عمر رضي الله تعالى عنه فإنه قتل ضبعا في الإحرام فأهدى كبشا , وقال إنا ابتدأناه ( [[298]](#footnote-299) ).

3- عن علي في الضبع إذا عدا على المحرم فيقتله , فإن قتله من غير أن يعدو عليه ففيه شاة مسنة ( [[299]](#footnote-300) ).

ففي هذا التعليل بيان أن البداءة إذا كانت من السبع لا يوجب شيئا.

4- ولأن صاحب الشرع جعل الخمس مستثناة لتوهم الأذى منها غالبا , وتحقق الأذى يكون أبلغ من توهمه فتبين بالنص أن الشرع حرم عليه قتل الصيد , وما ألزمه تحمل الأذى من الصيد فإذا جاء الأذى من الصيد صار مأذوناً في دفع أذاه مطلقا فلا يكون فعله موجباً للضمان عليه ( [[300]](#footnote-301) ).

5- أنه حيوان قتله لدفع شره , فلم يضمنه , كالآدمي الصائل , ولأنه التحق بالمؤذيات طبعا , فصار كالكلب العقور , ولا فرق بين أن يخشى منه التلف أو يخشى منه مضرة ,كجرحه,أو إتلاف ماله , أو بعض حيواناته( [[301]](#footnote-302) ).

6- أن الخمس الفواسق أباح قتلها مطلقا لتوهم الإيذاء منها فما ظنك عند تحقق الإيذاء( [[302]](#footnote-303) ).

فإن قيل : الإذن من الشرع لا يستلزم سقوط الجزاء , فإن المحرم إذا ما حلق رأسه أو تطيب لعذر فهو مأذون من الشرع ولم يسقط الجزاء .

فالجواب: أن الإذن مقيد بالكفارة بالنص وهو قوله تعالى: ﭽ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵﯶ ﭼ , فكان فائدة الإذن دفع الحرمة لا غير . وتقريره أن بقاء الجزاء مع إذن صاحب الحق ثابت بالنص , فلا يقاس عليه غيره ( [[303]](#footnote-304) ).

القول الثاني :أن من قتل ما عدآ عليه من السباع فإن عليه الجزاء وهذا هو قول زفر من الحنفية ( [[304]](#footnote-305) ) . وقول أصبغ من المالكية ( [[305]](#footnote-306) ) .

أدلة القول الثاني:

1- لأن فعل الصيد هدر وقد قال صلى الله عليه وسلم:(( العجماء جرحها جبار)) ( [[306]](#footnote-307) ) .

ووجه الدلالة: أنه لم يذكر الجرح أي جرح العجماء جبار فوجوده كعدمه فيما يجب من الجزاء بقتله على المحرم

الإجابة عن الدليل: هذا الحديث إنما ورد في الحكم فيما أتلفته البهائم ؛لا فيما أتلفه الإنسان منها وخاصة فيما إذا اعتدى الحيوان على الإنسان حال إحرامه .

2- القياس على إذا صال على إنسان فقتله الإنسان فإنه يجب قيمته, وإن قتله دفعا عن نفسه ( [[307]](#footnote-308) ). الإجابة عن الدليل: أن هذا غير مسلم به بل الصحيح أنه لاضمان على الإنسان فيمن قتل من صال عليه. قال الشافعي: (( وإذا لقي القوم القوم ليأخذوا أموالهم أو غشوهم في حريمهم فتصافوا فقتل المظلومون فمن قتلوا هدر )) ( [[308]](#footnote-309) ).

وقال الجصاص:(( ولا نعلم خلافاً أن رجلاً لو شهر سيفه على رجل ليقتله بغير حق أن على المسلمين قتله )) ( [[309]](#footnote-310) ) .

وقال ابن تيمية:(( فإن قتال المعتدين الصائلين ثابت بالسنة والإجماع )) ( [[310]](#footnote-311) ).

قال القاضي عياض: (( ولا خلاف بين العلماء فى جنايات البهائم نهاراً أنها هدر؛إذا لم يكن لها سائق ولا راكب )) ( [[311]](#footnote-312) ) .

الراجح -والله أعلم- هو القول الأول القائل بعدم وجوب الجزاء, وذلك لقوة الأدلة , والإجابة عن أدلة القول الثاني .

***النتيجة :***

الذي يظهر لي أن الخلاف في هذه المسألة معتبر وذلك لأن أكثر أهل العلم الذي تكلموا في هذه المسألة تطرقوا لذكر الخلاف فيها وخصوصاً من الحنفية والمالكية .

|  |
| --- |
| **المبحث الرابع : حكم قتل المحرم الحيوان الإنسي** |

قال ابن حزم:(( واتفقوا أن له أن يذبح من الأنعام والدجاج الإنسي ما أحب مما يملك أو يأمر مالكه وهو محرم في الحرم )) ( [[312]](#footnote-313) ).

**نصوص إجماعات العلماء على جواز ذبح الحيوان الإنسي :**

قال النووي:(( فأما ما ليس بصيد كالبقر والغنم, والإبل, والخيل, وغيرها من الحيوان الإنسي فليس بحرام بالإجماع )) ( [[313]](#footnote-314) )

وقال ابن نجيم:(( وللمحرم ذبح شاة وبقرة وبعير ودجاجة وبط أهلي; لأنها ليست بصيود, وعليه إجماع الأمة )) ( [[314]](#footnote-315) ).

وقال البهوتي( [[315]](#footnote-316) ):(( ولا تأثير لحرم ولا إحرام في تحريم حيوان أنسي إجماعاً كبهيمة الأنعام, والخيل, والدجاج )) .

وقال ابن مفلح : (( ولا يحرم أهلي إجماعاً )) ( [[316]](#footnote-317) ) .

***مستند الإجماع :***

1- فعل النبي عليه السلام في ذبح الهدي من الإبل فقد ذبح في حجه ثلاثاً وستين من الإبل وأعطى علياً فأكمل الباقي ( [[317]](#footnote-318) ).

2- عن أبي بكر الصديق أن النبي صلى الله عليه و سلم قال :(أفضل الحج العج( [[318]](#footnote-319) ) والثج( [[319]](#footnote-320) ))( [[320]](#footnote-321) )

***النتيجة :***

ثبوت وصحة الإجماع على جواز ذبح الحيوان الإنسي سواء كان محرماً ,أو في الحرم, أو كان محرماً في الحرم .

|  |
| --- |
| **المبحث الخامس : حكم صيد الحرم:** |

قال ابن حزم:(( واتفقوا على أنه لا يحل للمحرم أن يتصيد فيقتل شيئا مما يؤكل من الصيد البري في الحرم ولا ما دام محرماً )) ( [[321]](#footnote-322) ).

**نصوص إجماعات العلماء على تحريم الصيد للمحرم ,وكذلك من كان في الحرم :**

أولاً: صيد الحرم:

وقال البهوتي:(( حكم صيد حرم مكة حكم صيد الإحرام فيحرم حتى على محل إجماعاً )).

وقال:(( يحرم صيد حرم مكة على الحلال والمحرم إجماعا))ً( [[322]](#footnote-323) ).

ثانياً: صيد المحرم:

قال النووي:(( فأجمعت الأمة على تحريم الصيد في الإحرام)) ( [[323]](#footnote-324) ).

وقال البهوتي: (( التاسع - من محظورات الإحرام- : قتل صيد البر المأكول واصطياده , بالإجماع )) ( [[324]](#footnote-325) ).

وقال البهوتي : السادس - من محظورات الإحرام- : قتل صيد البر إجماعا ( [[325]](#footnote-326) ) .

***مستند الإجماع:***

أولاً في الحرم:

روى ابن عباس مرفوعا أنه: (( قال يوم فتح مكة إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة لا يختلى خلاها ولا يعضد شوكها ولا ينفر صيدها ولا يلتقط لقطتها إلا من عرفها فقال العباس إلا الإذخر فإنه لقينهم وبيوتهم قال إلا الإذخر ))( [[326]](#footnote-327) )

ثانيا:ً في حال الإحرام:

1- قوله تعالى: ﭽ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡﯢ ﭼ ( [[327]](#footnote-328) )

2- وقوله: ﭽ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠﭡ ﭼ ( [[328]](#footnote-329) )

***النتيجة :***

ثبوت وصحة الإجماع على تحريم الصيد سواء كان محرماً أو في الحرم أو كان محرماً في الحرم .

|  |
| --- |
| **المبحث السادس: حكم صيد البحر للمحرم*.*** |

قال ابن حزم:(( وأجمعوا أن له أن يتصيد في البحر ما شاء من سمكه)) ( [[329]](#footnote-330) ).

**نصوص العلماء في الإجماع على جواز صيد البحر للمحرم :**

قال ابن المنذر:(( أجمع أهل العلم على أن صيد البحر مباح للمحرم اصطياده, وأكله, وبيعه, وشراؤه )) ( [[330]](#footnote-331) ).

وقال ابن عبد البر:(( أما صيد البحر فحلال للمحرم بنص الكتاب والسنة و إجماع الأمة )) ( [[331]](#footnote-332) ).

وقال ابن قدامه:(( وأجمع أهل العلم على أن صيد البحر مباح للمحرم اصطياده وأكله وبيعه وشراؤه )) ( [[332]](#footnote-333) ).

وقال المرداوي : (( قوله ( ولا يحرم صيد البحر على المحرم ) . هذا إجماع)) ( [[333]](#footnote-334) ).

***مستند الإجماع :***

قوله تعالى: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘﭙ ﭼ  ( [[334]](#footnote-335) ) .

***النتيجة :***

ثبوت وصحة الإجماع على جواز صيد البحر للمحرم .

|  |
| --- |
| **المبحث السابع: حكم المجادلة في الحج .** |

قال ابن حزم : واتفقوا أنه من جادل في الحج أن حجه لا يبطل ولا إحرامه ( [[335]](#footnote-336) ).

أولاً : معنى الجدال في الحج:

قيل:

1- أن قريشا كانت تقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة بقزح وكانت العرب وغيرهم يقفون بعرفة فكانوا يتجادلون يقول هؤلاء : نحن أصوب ويقول هؤلاء : نحن أصوب فقال الله تبارك وتعالى: { لكل أمة جعلنا منسكا هم ناسكوه فلا ينازعنك في الأمر وادع إلى ربك إنك لعلى هدى مستقيم }( [[336]](#footnote-337) ). فهذا الجدال في الحج فيما نرى والله أعلم وقد سمعت ذلك من أهل العلم( [[337]](#footnote-338) ).

2- وقال ابن عمر وابن عباس : الجدال المراء زاد ابن عباس أن تماري صاحبك حتى تغضبه ( [[338]](#footnote-339) ). وذهب مالك إلى أنه الجدال في الموقف يوم عرفة وبه قال ربيعة وقال القاسم بن محمد : هو قول بعضهم : الحج اليوم وقول بعضهم : الحج غدا وإنما ذهب مالك إلى تخصيص الاختلاف بهذا المعنى دون غيره من وجوه الجدال لأنه حمل قوله تعالى ( ولا جدال في الحج ) على المنع من الجدال في أمر الحج خاصة ولا يمتنع حمل الآية على عمومها إلا أن يدل الدليل على التخصيص فيكون الرفث الجماع وكل قبيح من الكلام والفسوق كل معصية والجدال كل مراء ممنوع منه فهذا كله وإن كان ممنوعا في غير الحج إلا أنه يتأكد أمره في الحج ( [[339]](#footnote-340) ).

ثانياً :حكم المجادلة في الحج:

نقل ابن حزم الاتفاق على أن المجادلة في الحج لا تفسده لكنه ناقض هذا الاتفاق بأن المجادلة في الحج تبطل الإحرام

قال في كتابه المحلى ( [[340]](#footnote-341) ): الجدل بالباطل وفي الباطل عمدًا ذاكرًا لإحرامه مبطل للإحرام وللحج لقوله تعالى : ﭽ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠﭡ ﭼ ( [[341]](#footnote-342) )

ولم أجد أحداً من أهل العلم نقل الاتفاق لا على أنه لا يفسد الحج ولا على أنه يفسد الحج .

|  |
| --- |
| **المبحث الثامن جماع الحاج, وفيه مطلبان:** |

*المطلب الأول: حكم الجماع قبل التحلل الأول .*

قال ابن حزم:(( واتفقوا أن جماع النساء في فروجهن ذاكرا لحجه يفسخ الإحرام ويفسد الحج ما لم يقدم المعتمر مكة ولم يأت وقت الوقوف بعرفة للحاج )) ( [[342]](#footnote-343) ).

**نصوص إجماعات العلماء على فساد حج من جامع قبل الوقوف بعرفة:**

قال ابن المنذر:(( وأجمع أهل العلم على أن الحج لا يفسد بإتيان شيء في حال الإحرام إلا الجماع )) ( [[343]](#footnote-344) ).

وقال ابن عبد البر:(( وأجمعوا أن من وطئ قبل الوقوف بعرفة فقد أفسد حجه )) ( [[344]](#footnote-345) ).

وقال ابن قدامه:(( أما فساد الحج بالجماع في الفرج , فليس فيه اختلاف)) ( [[345]](#footnote-346) ).

وقال النووي:(( إذا وطئها في القبل عامداً عالماً بتحريمه قبل الوقوف بعرفات , فسد حجه بإجماع العلماء )) ( [[346]](#footnote-347) ).

وقال الزيلعي:(( أو أفسد حجه بجماع في أحد السبيلين قبل الوقوف بعرفة هذا الكلام يشتمل على شيئين : أحدهما : وجوب الشاة به , والثاني : فساد الحج , وهو مجمع عليه )) ( [[347]](#footnote-348) ).

وقال ابن مفلح : (( الوطء في قبل يفسد به النسك في الجملة إجماعاً )) ( [[348]](#footnote-349) ).

وقال في أسنى المطالب : ( قوله الجماع , ولو لبهيمة مفسد للحج ) أما قبل الوقوف فبالإجماع )) ( [[349]](#footnote-350) ) .

وقال ابن رشد: (( واتفقوا أن من وطىء قبل الوقوف بعرفة فقد أفسد حجه)) ( [[350]](#footnote-351) ).

وقال الشنقيطي( [[351]](#footnote-352) ):(( ولا خلاف بين أهل العلم: أن المحرم إذا جامع امرأته قبل الوقوف بعرفات: أن حجه يفسد بذلك، ولا خلاف بينهم أنه لا

يفسد الحج من محظورات الإحرام، إلا الجماع خاصة )) ( [[352]](#footnote-353) )

***مستند الإجماع :***

1- ما روي أن رجلا من جذم جامع امرأته، وهما محرمان، فسأل الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهما "اقضيا نسككما وأهديا هديا ثم ارجعا حتى إذا جئتما المكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما فتفرقا ولا يرى واحد منكما صاحبه وعليكما حجة أخر­ى فتقبلان حتى إذا كنتما في المكان الذي أصبتما فيه ما أصبنا فأحرما وأتما نسككما واهديا" ( [[353]](#footnote-354) )

2- وروى البيهقي : أن رجلاً سأل ابن عباس قال أصبت أهلي , فقال ابن عباس :" أما حجكما هذا فقد بطل فحجا عاماً قابلاً , ثم أهلا من حيث أهللتما حتى إذا بلغتما حيث وقعت عليها ففارقها فلا تراك ولا تراها حتى ترميا الجمرة أهد ناقة ولتهد ناقة " ( [[354]](#footnote-355) )

قال الشنقيطي : (( أما أقوالهم في فساد الحج وعدم فساده، وفيما يلزم في ذلك، فليس على شيء، من أقوالهم في ذلك دليل من كتاب ولا سنة، وإنما يحتجون بآثار مروية عن الصحابة )) ( [[355]](#footnote-356) ).

***النتيجة :***

ثبوت الإجماع وصحته على فساد حج من جامع قبل الوقوف بعرفة.

|  |
| --- |
| **المطلب الثاني حكم قضاء حج الفرض :** |

قال ابن حزم:(( واتفقوا أن من أفسد حجة الفرض فعليه أن يحج ثانية )) ( [[356]](#footnote-357) ).

**نصوص العلماء على أن من أفسد حجة الفرض فعليه أن يحج ثانية:**

قال ابن المنذر:(( وأجمعوا على أن من جامع عامدًا في حجه قبل وقوفه بعرفه أن عليه حجّ قابل والهدي )) ( [[357]](#footnote-358) ).

قال ابن عبد البر:(( لا يختلف العلماء في أن كل من أفسد عمرته بوطء أهله أن عليه إتمامها ثم قضاءها )) ( [[358]](#footnote-359) ).

قال ابن قدامه:(( إذا ثبت هذا فإنه لا يحل من الفاسد, بل يجب عليه أن يفعل بعد الإفساد كل ما يفعله قبله, ولا يسقط عنه توابع الوقوف , من المبيت بمزدلفة , والرمي, ويجتنب بعد الفساد كل ما يجتنبه قبله, من الوطء ثانياً, وقتل الصيد, والطيب, واللباس, ونحوه, وعليه الفدية في الجناية على الإحرام الفاسد, كالفدية في الجناية على الإحرام الصحيح . فأما الحج من قابل, فيلزمه بكل حال, لكن إن كانت الحجة التي أفسدها واجبة بأصل الشرع, أو بالنذر, أو قضاء, كانت الحجة من قابل مجزئة ; لأن الفاسد إذا انضم إليه القضاء, أجزأه عما يجزئ عنه الأول, لو لم يفسده, وإن كانت الفاسدة تطوعاً, وجب قضاؤها; لأنه بالدخول في الإحرام صار الحج عليه واجباً, فإذا أفسده, وجب قضاؤه, كالمنذور, ويكون القضاء على الفور. ولا نعلم فيه مخالفاً )) ( [[359]](#footnote-360) ).

قال الماوردي:(( وأما الحكم الثالث وجوب القضاء وليس فيه خلاف يعرف)) ( [[360]](#footnote-361) ).

قال النووي:(( يجب على مفسد الحج أو العمرة القضاء بلا خلاف)) ( [[361]](#footnote-362) ).

قال الشنقيطي:(( وإذا فسد حجه بجماعه قبل الوقوف بعرفات: فعليه إتمام حجه هذا الذي أفسده وعليه قضاء الحج بلا خلاف)) ( [[362]](#footnote-363) ).

***مستند الإجماع :***

وقال:(( أما أقوالهم في فساد الحج وعدم فساده، وفيما يلزم في ذلك، فليس على شيء، من أقوالهم في ذلك دليل من كتاب ولا سنة، وإنما يحتجون بآثار مروية عن الصحابة)) ( [[363]](#footnote-364) ).

وروى البيهقي : أن رجلاً سأل ابن عباس قال أصبت أهلي , فقال ابن عباس:" أما حجكما هذا فقد بطل فحجا عاماً قابلاً , ثم أهلا من حيث أهللتما وحيث وقعت عليها ففارقها فلا تراك ولا تراها حتى ترميا الجمرة أهد ناقة ولتهد ناقة "( [[364]](#footnote-365) ).

***النتيجة :***

ثبوت الإجماع وصحته على أن من أفسد حجة الفرض فعليه أن يحج ثانية .

|  |
| --- |
| **المبحث التاسع الهدي الواجب على الحاج, وفيه مطلبان :** |

المطلب الأول : ما يجزىء من بهيمة الأنعام .

قال ابن حزم:(( وأجمعوا أن الهدى يكون من الإبل والبقر الثني فصاعداً من الإبل, والبقر, والضأن. والمعز)) .

وقال: (( واتفقوا على أن ما عدا الإبل والبقر والضأن والمعز لا يهدى منها شيء فيما ذكرناه )) ( [[365]](#footnote-366) ).

**نصوص العلماء فيما يجزىء من الهدي في الحج:**

قال ابن عبد البر:(( -بعد ذكر الأصناف الثمانية- وأجمعوا أن الثني فما فوقه يجزىء منها كلها )) ( [[366]](#footnote-367) ).

وقال ابن رشد:(( وأما السنان فإنهم أجمعوا أن الثني فما فوقه يجزىء منها )) ( [[367]](#footnote-368) ).

وقال النووي:(( وأجمعت الأمة على أنه لا يجزىء من الإبل والبقر والمعز إلا الثني, ولا من الضأن إلا الجذع )) ( [[368]](#footnote-369) ) .

وقال السيوطي:(( وأجمع العلماء على أنه لا تجزئ التضحية بغير الإبل والبقر والغنم)) ( [[369]](#footnote-370) ).

وقال الزيلعي: قوله في المتن :( وهو إبل وبقر وغنم ) ذكورها وإناثها وهذا بالإجماع )) ( [[370]](#footnote-371) ).

***مستند الإجماع:***

على أن الواجب في الهدى يكون من الإبل والبقر الثني فصاعداً من الإبل والبقر والضأن والمعز: حديث جابر، وهو قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : ( لا تذبحوا إلا مسنة ، إلا أن يعسر عليكم ، فتذبحوا جذعة من الضأن ) ( [[371]](#footnote-372) ) . قال العلماء :المسنة الثنية من كل شيء من الإبل, والبقر, والغنم فما فوقها ( [[372]](#footnote-373) ).

***النتيجة*** :

ثبوت الإجماع وصحته على أن الواجب في الهدى يكون من الإبل والبقر

الثني فصاعداً من الإبل, والبقر, والضأن, والمعز .

|  |
| --- |
| **المطلب الثاني : مكان أداء الهدي.** |

قال ابن حزم:(( واتفقوا أن كل صدقة واجبة في الحج أو إطعام إن أداه بمكة أجزأه )) ( [[373]](#footnote-374) ).

لم يختلف أهل العلم في أن من أداء ما عليه من هدي أو صدقة من طعامٍ أو غيره في مكة أن ذلك يجزئه , وإنما اختلفوا فيمن أداء ذلك خارج الحرم كما ذكر ذلك ابن حزم .

***مستند الإجماع :***

قوله تعالى: ﭽ ﯲ ﯳ ﯴ ﭼ ( [[374]](#footnote-375) ).

***النتيجة :***

ثبوت وصحة الإجماع أن كل صدقةٍ واجبةٍ في الحج أو إطعامٍ إن أداه بمكة أجزأه .

|  |
| --- |
| **المبحث العاشر : فدية حلق الرأس للعذر .** |

قال ابن حزم:(( وأجمعوا على أن من حلق رأسه كله لعلة به فإن عليه فدية طعام لا يتجاوز عشرة مساكين ولا يتجاوز صاعاً كل واحد إن لم يجد نسكاً وتجزئه شاة أو صيام لا يكون أقل من ثلاثة أيام لمن لم يجد هدياً ولا طعاماً ولا أكثر من عشرة أيام فإن صامها متتابعة أجزأته باتفاق )) ( [[375]](#footnote-376) ).

**نصوص العلماء في فدية حلق الرأس للعذر:**

قال ابن عبد البر:(( وأجمع العلماء على أنه إذا كان حلقه لرأسه من عذر و ضرورة, أنه مخير في ما نص الله ورسوله صلى الله عليه وسلم )) ( [[376]](#footnote-377) ).

وقال ابن رشد: (( أما فدية الأذى فمجمع عليها أيضاً )) ( [[377]](#footnote-378) ).

وقال ابن تيمية:(( وقد ثبت باتفاق المسلمين حديث كعب بن عجرة )) ( [[378]](#footnote-379) ).

***مستند الإجماع :***

1- قوله تعالى: ﭽ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵﯶ ﭼ ( [[379]](#footnote-380) )

2- وحديث عن كعب بن عجرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه وقمله يسقط على وجهه فقال أيؤذيك هوامك قال نعم فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحلق وهو بالحديبية لم يبين لهم أنهم يحلون بها وهم على طمع أن يدخلوا مكة فأنزل الله الفدية فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطعم فرقا بين ستة مساكين أو يهدي شاة أو يصوم ثلاثة أيام ( [[380]](#footnote-381) ).

***النتيجة :***

ثبوت وصحة الإجماع على ثبوت فدية الرأس للأذى.

**الفصل الرابع: صفة الحج والعمرة، وفيه تسعة مباحث:**

**المبحث الأول**: الطواف وما يتعلق به، وفيه مطلبان:

**المطلب الأول**: استلام الحجر الأسود.

**المطلب الثاني** : صفة الطواف.

**المبحث الثاني :** صفة السعي.

**المبحث الثالث :** الوقوف بعرفة ، وفيه ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول**: وقت الوقوف بعرفة.

**المطلب الثاني** : حكم الوقوف بعرفة ليلاً.

**المطلب الثالث:** جمع صلاة الظهر والعصر بعرفة.

**المبحث الخامس:** المبيت بمزدلفة ، وفيه مطلبان:

**المطلب الأول :** وقت المبيت بمزدلفة.

**المطلب الثاني** : جمع صلاة المغرب والعشاء بمزدلفة.

**المبحث السادس:** وقت رمي جمرة العقبة.

**المبحث السابع** : الحلق أفضل من التقصير.

**المبحث الثامن**: رمي الجمار أيام التشريق.

**المبحث التاسع**: وقت طواف الإفاضة.

|  |
| --- |
| **المبحث الأول :الطواف وما يتعلق به ,وفيه مطلبان :** |

المطلب الأول : استلام الحجر الأسود .

قال ابن حزم:(( واتفقوا على استلام الحجر الأسود )) ( [[381]](#footnote-382) ).

**نصوص العلماء في مشروعية استلام الحجر الأسود :**

قال ابن عبد البر:(( جائز عند أهل العلم أن يستلم الركن اليماني , والركن الأسود , لا يختلفون في شيء من ذلك , وإنما الذي فرقوا به بينهما التقبيل , فرأوا تقبيل الأسود , ولم يروا تقبيل اليماني , وأما استلامهما فأمر مجمع عليه )) ( [[382]](#footnote-383) ).

قال الزيلعي:(( قوله (ولا يستلم غيرهما ) أي غير الحجر والركن اليماني ا هـ قال في الدراية : بإجماع الفقهاء )) ( [[383]](#footnote-384) ).

قال شيخ الإسلام:(( اتفقوا -أي السلف- على أنه لا يستلم ولا يقبل إلا الحجر الأسود, والركن اليماني يستلم ولا يقبل على الصحيح )) ( [[384]](#footnote-385) ).

***مستند الإجماع :***

ما رواه البخاري سأل رجل ابن عمر رضي الله عنهما عن استلام الحجر فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله قال قلت أرأيت إن زحمت أرأيت إن غلبت قال اجعل أرأيت باليمن رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله ( [[385]](#footnote-386) ).

***النتيجة :***

ثبوت وصحة الإجماع على مشروعية استلام الحجر الأسود وتقبيله.

|  |
| --- |
| **المطلب الثاني :صفة الطواف .** |

قال ابن حزم:(( واتفقوا على أن من ألقى البيت عن يساره فطاف خارج الحجر ولم يخرج في طوافه من المسجد سبعاً ثلاثة خبباً وأربعة مشياً فقد طاف )) ( [[386]](#footnote-387) ).

هذه المسألة ليست محل اتفاق بين العلماء بل إن هناك من قال يصح طواف من جعل البيت عن يمينه.

المسألة الأولى التياسر في الطواف:

الخلاف في المسألة :

القول الأول: أن التياسر في الطواف شرطٌ لصحته فإن طاف وجعل البيت عن يمينه فإن طوافه باطل وهذا هو قول جمهور أهل العلم من المالكية( [[387]](#footnote-388) ), والشافعية( [[388]](#footnote-389) ), والحنابلة ( [[389]](#footnote-390) ).

بل نقل ابن عبد البر الإجماع على أن جعل البيت على يسار الطائف مما لا خلاف فيه بين العلماء( [[390]](#footnote-391) ).

الأدلة القول الأول:

1- قوله تعالى: ﭽ ﮱ ﯓ ﯔ ﭼ ( [[391]](#footnote-392) ).

2- أن النبي الله صلى الله عليه وسلم افتتح الطواف وجعل البيت على يساره ( [[392]](#footnote-393) ) , وذلك تعليم منه صلى الله عليه وسلم مناسك الحج .

3- وقد قال عليه الصلاة والسلام: (( خذوا عني مناسككم ))( [[393]](#footnote-394) ) فتجب البداية بما بدأ به النبي صلى الله عليه وسلم .

القول الثاني: أنه يصح الطواف منكساً بأن يجعل البيت عن يمينه وهذا هو قول الحنفية ( [[394]](#footnote-395) ).

الأدلة :

1-قوله تعالى : ﭽ ﮱ ﯓ ﯔ ﭼ ( [[395]](#footnote-396) ) .

ووجه الدلالة : لما كان لفظا ظاهر المعنى بين المراد اقتضى جواز الطواف على أي وجه أوقعه من حدث أو جنابة أو عريان أو منكوساً أو زحفاً ; إذ ليس فيه دلالة على كون الطهارة وما ذكرنا شرطا فيه , ولو شرطنا فيه الطهارة وما ذكرنا كنا زائدين في النص ما ليس فيه , والزيادة في النص غير جائزة إلا بمثل ما يجوز به النسخ فقد دلت الآية على وقوع الطواف موقع الجواز وإن فعله . على هذه الوجوه المنهي عنها ( [[396]](#footnote-397) ).

الإجابة عن الدليل : أن هذه الآية في بيان وجوب الطواف وقد بينت الأحاديث السابقة في فعل النبي عليه السلام وقال: خذوا عني منسككم.

الراجح هو القول الأول وذلك لقوة الأدلة, والإجابة عن أدلة القول الثاني.

***النتيجة :***

عدم ثبوت الإجماع في صفة الطواف لوجود الخلاف عند الحنفية.

المسألة الثانية : الرمل في الطواف.

**نصوص إجماعات العلماء في هذه مشروعية الرمل**:

وقال ابن عبد البر:(( ... يرمل ثلاثة أشواط , ثم أربعة لا يرمل فيها كله بإجماع من العلماء )) ( [[397]](#footnote-398) ).

قال ابن قدامه:(( ولا نعلم فيه بين أهل العلم خلافاً )) ( [[398]](#footnote-399) ) .

وقال في المبدع:(( لا نعلم خلافاً في سنيته )) ( [[399]](#footnote-400) ).

***مستند الإجماع :***

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فقال المشركون إنه يقدم عليكم وقد وهنهم حمى يثرب فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يرملوا الأشواط الثلاثة وأن يمشوا ما بين الركنين ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم ( [[400]](#footnote-401) ).

***النتيجة :***

ثبوت مشروعية الرمل في الطواف في الأشواط الثلاثة الأولى .

|  |
| --- |
| **المبحث الثاني صفة السعي:** |

قال ابن حزم:(( واتفقوا أن من طاف بين الصفا والمروة سبعا يبدأ بالصفا ويختم بالمروة فقد سعى )) ( [[401]](#footnote-402) ) .

**نصوص العلماء في بيان صفة السعي:**

قال ابن النذر:(( وأجمعوا أنه من بدأ بالصفا، وختم سعيه بالمروة أنه مصيب للسنة )) ( [[402]](#footnote-403) ).

وقال ابن عبد البر:(( فأجمع العلماء على أن تمام الحج الوقوف بعرفة والطواف بالبيت طواف الإفاضة وفي العمرة الدخول من الحل إلى البيت للطواف به والسعي بين الصفا والمروة ولا يحل ولا يتم حجه ولا عمرته إلا بما وصفنا )).

وقال:(( وأجمعوا على أن من سنة السعي بين والصفا والمروة أن ينحدر الراقي على الصفا بعد الفراغ من الدعاء فيمشي على حسب مشيته وعادته في المشي وجبلته حتى يبلغ بطن المسيل ثم يرمل بمشية حتى يقطعه فإذا قطعه إلى مائل المروة وجازه مشى على سجيته حتى يأتي إلى المروة فيرقى عليها حتى يبدو له البيت ثم يقول عليها نحو ما قاله من الدعاء والتكبير والتهليل على الصفا)) ( [[403]](#footnote-404) ).

وقال النووي:(( الواجب الثالث إكمال سبع مرات ...ثم قال هذا هو المذهب الصحيح المشهور الذي نص عليه الشافعي وقطع به جماهير الأصحاب المتقدمين والمتأخرين , وجماهير العلماء, وعليه عمل الناس, و به تظاهرت الأحاديث الصحيحة )) ( [[404]](#footnote-405) ).

***مستند الإجماع :***

1- قوله تعالى: ﭽ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊﮋ ﭼ ( [[405]](#footnote-406) )  .

2- وفي حديث جابر قال: ثم خرج من الباب إلى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ " إن الصفا والمروة من شعائر الله " « أبدأ بما بدأ الله به ». فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره ( [[406]](#footnote-407) ).

3- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طاف الطواف الأول خب ثلاثاً ومشى أربعاً وكان يسعى بطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة فقلت لنافع أكان عبد الله يمشي إذا بلغ الركن اليماني قال لا إلا أن يزاحم على الركن فإنه كان لا يدعه حتى يستلمه ( [[407]](#footnote-408) ).

***النتيجة :***

ثبوت الإجماع وصحته في بيان صفة السعي .

|  |
| --- |
| **المبحث الثالث :الوقوف بعرفة , وفيه ثلاثة مطالب *:*** |

المطلب الأول :وقت الوقوف بعرفة.

قال ابن حزم:(( وأجمعوا أن وقت الوقوف ليس قبل الظهر في التاسع من ذي الحجة ولا يوم النحر لمن علم أنه يوم النحر فما بعده )) ( [[408]](#footnote-409) ) .

**نصوص إجماعات العلماء في بيان وقت الوقوف بعرفة :**

قال ابن عبد البر:(( ولا يجزىء الوقوف بالنهار قبل الزوال بإجماع ))( [[409]](#footnote-410) ) .

وقال ابن رشد:(( وأجمعوا على أن من وقف بعرفة قبل الزوال وأفاض منها قبل الزوال أنه لا يعتد بوقوفه ذلك، وأنه إن لم يرجع فيقف بعد الزوال أو يقف من ليلته تلك قبل طلوع الفجر فقد فاته الحج )) ( [[410]](#footnote-411) ) .

***مستند الإجماع :***

حديث جابر في صفة حج النبي قال: حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فأتي بطن الوادي فخطب الناس...ثم قال ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئاً ثم ركب رسول الله صلى الله عليه و سلم حتى أتى الموقف ...الحديث ( [[411]](#footnote-412) ) .

هذه بعض النصوص التي نقلت الإجماع على أن وقت الوقوف بعرفة إنما يكون بعد الزوال وأن من وقف قبل الزوال أنه لا يعتد به , لكن هناك قول قوي آخر في المسألة للأمام أحمد وهو مذهب الحنابلة أن وقت الوقوف يصح قبل الزوال ( [[412]](#footnote-413) ).

واستدلوا :

1- حديث عروة بن مضرس الطائي قال: أتيت النبي بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة فقلت : يا رسول الله إني جئت من جبلي طيئ أكللت راحلتي وأتعبت نفسي والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه فهل لي من حج ؟ فقال النبي : (( من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه )) ( [[413]](#footnote-414) ) .

2- لأن ما قبل الزوال من يوم عرفة فكان وقتا للوقوف كما بعد الزوال وتركه صلى الله عليه وسلم الوقوف فيه لا يمنع كونه وقتا للوقوف كما بعد العشاء وإنما وقف النبي وقت الفضيلة ( [[414]](#footnote-415) ).

والراجح \_والله أعلم\_ هو القول الثاني لأن ظاهر الأدلة تدل عليه .

***النتيجة:***

عدم ثبوت الإجماع في هذه المسألة وذلك لوجود الخلاف القوي فيها مع الأدلة

|  |
| --- |
| **المطلب الثاني حكم الوقوف بعرفة ليلاً .** |

قال ابن حزم:(( وأجمعوا أنه أن وقف بها ليلة النحر بمقدار ما يدرك الصلاة للصبح من ذلك مع الإمام فقد وقف )) ( [[415]](#footnote-416) ).

**نصوص إجماعات العلماء على صحة الوقوف بعرفة ليلاً:**

قال ابن عبد البر:(( وقد أجمع المسلمون أن الوقوف بعرفة ليلاً يجزئ عن الوقوف بالنهار )) ( [[416]](#footnote-417) ).

وقال ابن المنذر:(( وأجمعوا على من وقف بها من ليل، أو نهار بعد زوال الشمس من يوم عرفة أنه مدرك للحج )) ( [[417]](#footnote-418) ).

وقال ابن قدامه:(( من لم يدرك جزءاً من النهار, ولا جاء عرفة, حتى غابت الشمس, فوقف ليلاً, فلا شيء عليه, وحجه تام . لا نعلم فيه مخالفاً )) ( [[418]](#footnote-419) ).

وقال القرطبي:(( وأما من وقف بعرفة بالليل فإنه لا خلاف بين الأمة في تمام حجه )) ( [[419]](#footnote-420) ).

***مستند الإجماع :***

1- عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم :(( من أدرك عرفات فوقف بها والمزدلفة فقد تم حجه ومن فاته عرفات فقد فاته الحج فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل)) ( [[420]](#footnote-421) ).

2- حديث عروة بن مضرس الطائي قال: أتيت النبي بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة فقلت : يا رسول الله إني جئت من جبلي طيء أكللت راحلتي وأتعبت نفسي والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه فهل لي من حج ؟ فقال النبي (( من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه )) ( [[421]](#footnote-422) ) .

ووجه الدلالة: أن النبي نص في هذا الحديث على أن من وقف بعرفة ليلاً فحجه صحيح .

***النتيجة:***

ثبوت وصحة الإجماع على صحة الوقوف بعرفة ليلاً .

|  |
| --- |
| **المطلب الثالث جمع صلاة الظهر والعصر بعرفة:** |

قال ابن حزم:(( واتفقوا على أن جمع صلاتي الظهر والعصر بعرفة في وقت الظهر حق بخطبة قبل الصلاتين )) ( [[422]](#footnote-423) ).

**نصوص العلماء على مشروعية جمع صلاة الظهر والعصر بعرفة:**

قال ابن عبد البر:(( وقد أجمع المسلمون قديماً وحديثاً على أن الجمع بين الصلاتين بعرفة الظهر والعصر في أول وقت الظهر)) ( [[423]](#footnote-424) ).

وقال ابن المنذر:(( وأجمعوا على الجمع بين الصلاتين الظهر والعصر بعرفة )) ( [[424]](#footnote-425) ).

وقال ابن رشد:(( فإنهم أجمعوا على أن الجمع بين الظهر، والعصر في وقت الظهر بعرفة سنة )) ( [[425]](#footnote-426) ).

وقال شيخ الإسلام:(( ولهذا اتفق المسلمون على الجمع بين الصلاتين بعرفة ومزدلفة )) ( [[426]](#footnote-427) ) .

***مستند الإجماع :***

حديث جابر في صفة حج النبي قال: حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فأتي بطن الوادي فخطب الناس... ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا ثم ركب رسول الله حتى أتى الموقف ... الحديث ( [[427]](#footnote-428) ) .

***النتيجة :***

ثبوت الإجماع وصحته على مشروعية جمع صلاة الظهر والعصر بعرفة .

|  |
| --- |
| **المبحث الخامس المبيت بمزدلفة, وفيه مطلبان :** |

المطلب الأول : وقت المبيت بمزدلفة .

قال ابن حزم:(( واتفقوا أن من غروب الشفق من ليلة النحر إلى قبل طلوع الشمس من يوم النحر وقت للوقوف بمزدلفة )) ( [[428]](#footnote-429) ).

*أولاً: الأسماء التي تسمى بها مزدلفة:*

قال الجصاص:(( لم يختلف أهل العلم أن المشعر الحرام هو المزدلفة وتسمى جمعاً )) ( [[429]](#footnote-430) ).

اختلف فيها العلماء في آخر وقت الوقوف بمزدلفة على ثلاثة أقوال:

القول الأول :

أن آخر وقت الوقوف بمزدلفة هو قبل طلوع الشمس ,وأن من جاء بعد ذلك فقد فاته الوقوف وهو قول الحنفية ( [[430]](#footnote-431) ), المالكية ( [[431]](#footnote-432) ).

الأدلة:

1- ما روي عن عمرو بن ميمون أنه قال : شهدت عمر صلى بجمع ثم وقف فقال : إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون : أشرق ثبير وأن النبي خالفهم ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس( [[432]](#footnote-433) ).

2- أن النبي صلى الله عليه وسلم بات بها , وقال :(( خذوا عني مناسككم ))( [[433]](#footnote-434) ) .

الإجابة عن هذين الدليلين : أنها في بيان وقت الإفاضة إلى منى وبيان مخالفة الرسول للمشركين الذين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس لا أنه في بيان وقت انتهى الوقوف بمزدلفة.

القول الثاني: أن آخر وقت الوقوف بمزدلفة هو طلوع الشمس وهو قول بعض الحنفية ( [[434]](#footnote-435) ) , وبعض المالكية ( [[435]](#footnote-436) ).

القول الثالث: أن آخر وقت الوقوف بمزدلفة هو قبل طلوع الفجر وهذا هو قول الحنابلة ( [[436]](#footnote-437) ).

واستدلوا بحديث عروة بن مضرس يقول: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمزدلفة, فقلت : يا رسول الله جئت من جبل طيئ , و والله ما جئت حتى أتعبت نفسي وأنضيت راحلتي, وما تركت جبلاً من هذه الجبال إلا وقد وقفت عليه, فهل لي من حج ؟ فقال رسول الله: ((من شهد معنا هذه الصلاة, صلاة الفجر بالمزدلفة, وقد كان وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً, فقد تم حجه, وقضى تفثه ))( [[437]](#footnote-438) ) .

ووجه الدلالة : أن النبي عليه السلام قال: من شهد معنا هذه الصلاة فدل أن ما بعد هذا الوقت ينتهي وقت الوقوف.

الراجح والله أعلم وهو القول الثالث .

***النتيجة :***

عدم ثبوت الإجماع على أن آخر وقت الوقوف بمزدلفة هو قبل طلوع الشمس .

|  |
| --- |
| **المطلب الثاني جمع صلاة المغرب والعشاء بمزدلفة:** |

قال ابن حزم:(( واتفقوا على جمع صلاتي المغرب والعشاء في مزدلفة بعد غروب الشمس )) ( [[438]](#footnote-439) ).

**نصوص العلماء على مشروعية جمع صلاة المغرب والعشاء بمزدلفة**:

قال ابن عبد البر:(( لا خلاف علمته بين علماء المسلمين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الخالفين أن المغرب والعشاء يجمع بينهما في وقت العشاء ليلة النحر بالمزدلفة لإمام الحاج والناس معه )) ( [[439]](#footnote-440) ).

وقال ابن المنذر:(( وأجمعوا على الجمع بين الصلاتين الظهر والعصر بعرفة، وبين المغرب والعشاء ليلة النحر )) ( [[440]](#footnote-441) ).

قال الطحاوي:(( وقد أجمعوا أن الأول من الصلاتين اللتين تجمعان بعرفة, يؤذن لها ويقام, فالنظر على ذلك, أن يكون كذلك حكم الأولى من الصلاتين اللتين تجمعان بجمع )) ( [[441]](#footnote-442) ).

قال ابن قدامه:(( فيجمع بين المغرب والعشاء لا خلاف في هذا )) ( [[442]](#footnote-443) ).

قال النووي: واعلم أن هذا الجمع ثابت بالأحاديث الصحيحة وإجماع المسلمين , وأحاديثه مشهورة في الصحيحين ( [[443]](#footnote-444) ).

***مستند الإجماع:***

عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أنه سمعه يقول دفع رسول الله من عرفة فنزل الشعب فبال ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء فقلت له: الصلاة فقال: الصلاة أمامك فجاء المزدلفة فتوضأ فأسبغ ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ثم أقيمت الصلاة فصلى ولم يصل بينهما( [[444]](#footnote-445) ).

***النتيجة :***

ثبوت وصحة الإجماع على مشروعية جمع صلاة المغرب والعشاء بمزدلفة .

|  |
| --- |
| **المبحث السادس وقت رمي جمرة العقبة:** |

قال ابن حزم:(( وأجمعوا أن من رمى جمرة العقبة يوم النحر قبل الزوال بسبع حصيات كحصى الخذف فقد رمى )) ( [[445]](#footnote-446) ) .

**نصوص إجماعات العلماء على الأفضل في وقت رمي جمرة العقبة :**

قال ابن المنذر:(( وأجمعوا على أن رمى جمرة يوم النحر بعد طلوع الفجر، وقبل طلوع الشمس أنه يجزئ )) .

وقال:(( وأجمعوا على أن النبي رمى يوم النحر جمرة العقبة بعد طلوع الشمس )) ( [[446]](#footnote-447) ) .

قال ابن عبد البر:(( أجمع أهل العلم, على أن من رماها يوم النحر قبل المغيب, فقد رماها في وقت لها, وإن لم يكن مستحباً لها )) .

و قال:(( وأجمعوا على أن من رماها من طلوع الشمس إلى الزوال يوم النحر فقد أصاب سنتها ووقتها المختار )) ( [[447]](#footnote-448) ).

وقال العيني:(( أجمع العلماء أن من رمى جمرة العقبة من طلوع الشمس إلى الزوال يوم النحر فقد أصاب سنتها ووقتها المختار )) ( [[448]](#footnote-449) ).

***مستند الإجماع على الأفضل في وقت رمي جمرة العقبة:***

1- عن بن عباس رضي الله عنهما قال : قدمنا رسول الله أغيلمة بني عبد المطلب من جمع بليل فجعل يلطخ أفخاذنا ويقول أي بني لا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس ( [[449]](#footnote-450) ) .

2- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : أن رسول الله رمي جمرة العقبة يوم النحر ضحى وما سواها بعد الزوال ( [[450]](#footnote-451) ) .

ووجه الدلالة: إذا نظرت إلى هذه الأحاديث وقارنتها بالأحاديث الأخرى التي جاءت بجواز الرمي بعد منتصف الليل كحديث أسماء وأنه لضعفه علمت أن الأفضل في وقت الرمي هو ضحى يوم النحر .

***النتيجة :***

ثبوت وصحة الإجماع على الأفضل في وقت رمي جمرة العقبة هو من طلوع الشمس إلى الزوال.

|  |
| --- |
| **المبحث السابع مسألة الحلق أفضل من التقصير :** |

قال ابن حزم:(( واتفقوا أن الحلق أفضل من التقصير )) ( [[451]](#footnote-452) ).

**نصوص إجماعات العلماء على أن الحلق أفضل من التقصير :**

قال ابن عبد البر:(( وأجمعوا أن الحلاق أفضل من التقصير )) ( [[452]](#footnote-453) ).

قال ابن المنذر:(( كما أجمعوا أن الحلق أفضل من التقصير في حق الرجل )) ( [[453]](#footnote-454) ) .

وقال النووي:(( وأجمعوا أن الحلق أفضل من التقصير )) ( [[454]](#footnote-455) ).

***مستند الإجماع :***

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله (( اللهم اغفر للمحلقين )) قالوا وللمقصرين قال: (( اللهم اغفر للمحلقين )) قالوا وللمقصرين قالها ثلاثاً قال: (( وللمقصرين )) ( [[455]](#footnote-456) ) .

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا للمحلقين ثلاثا مرات والمقصرين مرة ويزيد أنه بعد أن طلبوا منه أن يدعو للمقصرين فدل هذا على أن الحلق أفضل من التقصير.

***النتيجة :***

ثبوت الإجماع وصحته على أن الحلق أفضل من التقصير .

|  |
| --- |
| **المبحث الثامن رمي الجمار أيام التشريق .** |

قال ابن حزم:(( واتفقوا أن ثلاثة أيام بعد يوم النحر هي أيام رمي الجمار وأن من رماها فيها بعد الزوال أجزأه )) ( [[456]](#footnote-457) ).

**نصوص إجماعات العلماء على وقت رمي الجمار أيام التشريق وأنها بعد الزوال:**

قال ابن عبد البر:(( وأجمع العلماء على أن أيام التشريق كلها أيام رمي , وهي الثلاثة الأيام بعد يوم النحر )) .

وقال:(( وأجمعوا على أن وقت الرمي في غير يوم النحر بعد الزوال)) ( [[457]](#footnote-458) ).

وقال ابن المنذر:(( وأجمعوا على أن من رمى الجمار أيام التشريق بعد الزوال أن ذلك يجزئه )) ( [[458]](#footnote-459) ).

وقال ابن قدامه:(( وسائرها-أي الجمار- في أيام التشريق الثلاثة, بعد زوال الشمس ...ثم قال ولا نعلم في جميع ما ذكرنا خلافاً )) ( [[459]](#footnote-460) ).

***مستند الإجماع*** :

1- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : أن رسول الله رمي جمرة العقبة يوم النحر ضحى وما سواها بعد الزوال ( [[460]](#footnote-461) ) .

2- عن عائشة رضي الله عنها قالت : أفاض رسول الله من آخر يومه حين صلى الظهر, ثم رجع إلى منى, فمكث بها ليالي أيام التشريق , يرمي الجمرة إذا زالت الشمس, كل جمرة بسبع حصيات , يكبر مع كل حصاة, ويقف عند الأولى والثانية, فيطيل القيام, ويتضرع, ويرمي الثالثة , ولا يقف عندها ( [[461]](#footnote-462) ) .

***النتيجة:***

ثبوت الإجماع وصحته على وقت رمي الجمار هي أيام التشريق الثلاثة وأنها بعد الزوال.

|  |
| --- |
| **المبحث التاسع :وقت طواف الإفاضة.** |

قال ابن حزم:(( وأجمعوا على أن من يوم النحر وهو العاشر من ذي الحجة إلى انسلاخ ذي الحجة وقت لطواف الإفاضة وما بقي من سنن الحج )) ( [[462]](#footnote-463) ).

**هذه المسألة ليست محل إجماعٍ كما ذكر بل إن فيها خلافاً في ثلاث مسائل :**

**المسألة الأولى : بداية وقت طواف الإفاضة .**

**المسألة الثانية : نهاية وقت طواف الإفاضة .**

**المسألة الثالثة : حكم تأخيره عن أيام التشريق .**

وسأذكر الخلاف في هذه المسائل مع أدلتها وذكر الراجح منها .

المسألة الأولى : بداية وقت طواف الإفاضة :

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول:

أن وقت بداية طواف الإفاضة يبدأ من طلوع الفجر الثاني وهذا هو قول الحنفية( [[463]](#footnote-464) ), والمالكية ( [[464]](#footnote-465) ), ورواية عن الإمام أحمد ( [[465]](#footnote-466) ) .

الأدلة:

1- فعل النبي حيث أنه لم يطف إلا ضحى يوم النحر وقال: (( لتأخذوا عني مناسككم)) فدل على أنه لا يصح الطواف قبل هذا الوقت ( [[466]](#footnote-467) ).

2- أن الحج عبادة مؤقتة فلا يصح فعل ركن مكان آخر لأن ليلة النحر هي وقت للوقوف بعرفة فلا يصح الطواف فيها ( [[467]](#footnote-468) ).

القول الثاني :

أن وقت الطواف يبدأ من منتصف ليلة النحر وهذا هو مذهب الشافعية( [[468]](#footnote-469) ). ومذهب الحنابلة ( [[469]](#footnote-470) ) .

الأدلة :

استدلوا بحديث أسماء رضي الله عنها أنها أفاضت بعدما غاب القمر وقالت: إن النبي أذن للظعن ( [[470]](#footnote-471) ). فدل على جواز الطواف بعد منتصف الليل .

يجاب عن هذا الدليل :بأنه خاص بالضعفه للنص على ذلك في الحديث .

والراجح والله أعلم هو القول الأول إلا للضعفه فإنه يرخص لهم في الطواف بعد منتصف الليل لدلالة النص عليه .

**المسألة الثانية نهاية وقت طواف الإفاضة :**

اختلف أهل العلم في آخر وقت طواف الإفاضة على قولين :

القول الأول :

أن آخر وقت لطواف الإفاضة هو آخر شهر ذي الحجة وهو قول المالكية ( [[471]](#footnote-472) ) . وهو اختار ابن حزم كما ساق الإجماع عليه.

الأدلة :

استدلوا بقوله تعالى : ﭽ ﭑ ﭒ ﭓﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠﭡ ﭼ  ( [[472]](#footnote-473) ) . فالله تعالى حدد أشهر الحج فلا يصح تعديها .

الجواب عن الاستدلال :

أن المقصود بهذه الآية إنما هو ابتداء الحج لا انتهى وقته .

القول الثاني:

أنه ليس لآخره حد بل متى أداه الإنسان في أي وقت صح وهذا هو قول جمهور أهل العلم من الحنفية ( [[473]](#footnote-474) ), والشافعية ( [[474]](#footnote-475) ), والحنابلة ( [[475]](#footnote-476) ) .

الأدلة:

1- قوله تعالى: ﭽ ﮱ ﯓ ﯔ ﭼ ( [[476]](#footnote-477) ) . وجه الدلالة: أن الله تعالى لم يذكر حداً لآخره فدل على صحة أداءه في أي وقت .

فإن قيل إن قوله تعالى : ﭽ ﭑ ﭒ ﭓﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠﭡ ﭼ( [[477]](#footnote-478) ).. يدل على تحديد ذلك بأشهر الحج .

فالجواب : أن المقصود بهذه الآية إنما هو ابتداء الحج, ولذا لو أن الإنسان انتهى من أعمال الحج فإنه يجوز له الجماع بلا خلاف .

2- أن المحرم لو مات في أثناء إحرامه فإن إحرامه لا ينقطع ويبعث يوم القيامة ملبياً وهذا يدل على دوام الإحرام مدام أنه لم يكمل نسكه.

3- أنه لم يرد دليل يدل على تحديد وقت الانتهاء لطواف الإفاضة ,كما جاء في الفروض الأخرى كالصلاة والصيام .

والراجح هو القول الثاني لظهور الأدلة وقوتها والله أعلم .

**المسألة الثالثة حكم تأخير طواف الإفاضة عن أيام التشريق:**

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين :

القول الأول :

يجوز تأخير طواف الإفاضة عن أيام التشريق وهذا هو قول المالكية ( [[478]](#footnote-479) ) , والشافعية ( [[479]](#footnote-480) ), والحنابلة ( [[480]](#footnote-481) ) , وهو قول محمد بن الحسن ( [[481]](#footnote-482) ) .

الأدلة :

1- قوله تعالى : ﭽ ﮱ ﯓ ﯔ ﭼ ( [[482]](#footnote-483) ) . وجه الدلالة أن الله تعالى لم يذكر حداً لآخره فدل على صحة أدائه في أي وقت.

2- حديث ابن عباس أنه عليه السلام ما سئل في ذلك اليوم عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: ((افعل ولا حرج))  ( [[483]](#footnote-484) ).

3- ما أخرجه البخاري عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله قال حين حاضت صفية : أحابستنا هي؟ فقالوا إنها قد أفاضت قال:(( فلتنفر))( [[484]](#footnote-485) ). فهذا الحديث على جواز تأخير طواف الإفاضة لأنه من المعلوم أن مدة الحيض تتأخر عدة أيام .

القول الثاني:

لا يجوز تأخير طواف الإفاضة عن أيام التشريق من أخره فعليه دم وهذا هو قول الحنفية( [[485]](#footnote-486) ) .

الأدلة :

استدلوا بقول ابن عباس رضي الله عنه : "من قدم شيئاً من حجه أو أخره فليهرق لذلك دماً " ( [[486]](#footnote-487) ) .

ويجاب عن الدليل بجوابين :

الأول : أن هذا الأثر المروي عن ابن عباس ضعيف قال في نصب الراية قال الشيخ في الإمام : وفيه إبراهيم بن مهاجر وهو ضعيف( [[487]](#footnote-488) ) .

الثاني: أن هذا معارض لدليل صحيح صريح وهو حديث ابن عباس أن النبي ما سأل يوم النحر عن شيء قدم ولا أخر إلا قال أفعل ولا حرج.

فإن قيل : إن هذا الحكم في حق الجاهل.

فالجواب من وجهين:

الأول :أن النبي بين أحكام الحج وقال:(( لتأخذوا عني مناسككم )) فيكون الحكم عاماً .

الثاني : أنه لو كان ممنوعاً لبينه عليه السلام في وقت مع كثرة من سأله عن ذلك وتأخير البيان عن وقت الحاجة حرام فدل ذلك على جواز تأخير طواف الإفاضة .

والذي يظهر هو رجحان القول الأول لقوة الأدلة, وصراحتها والإجابة عن أدلة القول الثاني .

***النتيجة :***

عدم ثبوت الإجماع في هذه المسألة وذلك لوجود الخلاف فيها في ثلاث مسائل .

الخاتمة

وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث وهي :

1. إن للإجماع منزلة كبيرة لدى العلماء .
2. إن نقل الإجماع ليس بالأمر الهين بل يحتاج إلى سعة علم, واطلاع كبير على أقوال أهل العلم .
3. أنه ينبغي أن لا يأخذ نقل الإجماع في مسائل العلم من عالم واحد ، بل لابد من وجود أكثر من عالم يتوافرون على نقل الإجماع في أي مسالة .
4. إن الإجماع من الأمور المهمة التي ينبغي لطالب العلم معرفتها والتحقق منها.
5. إن وجود الاختلاف في نقل الإجماع على مسألة من أحد من العلماء, ونفيه من عالم أخر إنما هو لوجود أسباب من أهمها :
6. الاختلاف في شروط الإجماع ، فقد يري أحدهم شرطاً ولا يراه الأخر شرطاً .
7. اعتبار نوع من الإجماعات ، وعدم اعتباره من الأخر .
8. سعة الاطلاع من العلماء .
9. يرى الإمام ابن حزم أن من شروط الإجماع الصحيح أن يكفر صاحبه وأن لا يخالف فيه أحد من العلماء . وقد بينت أن هذا لبس بلازم .
10. إن إجماعات الإمام ابن حزم قد لقيت قبولاً من أهل العلم .
11. إن الشروط التي اشترطها بن حزم في الإجماع الصحيح لم يلتزم بها .
12. وجود تسع مسائل نقل ابن حزم الإجماع عليها ولم يثبت فيها الإجماع, بل وجد فيها خلاف, أحياناً يكون الاختلاف مشهوراً .
13. إن وجوب الحج إذا استكملت الشروط لم يختلف في وجوبه أحد من أهل العلم.
14. إن المواقيت المكانية المتفق عليها هي ذو الحليفة ، وقرن المنازل ، ويلملم والجحفة .
15. اتفق العلماء على أن أشهر الحج هي شوال وذو القعدة ، وتسع من ذي الحجة ، واختلفوا فيما بعدها .
16. اتفق العلماء على أن الوقوف بعرفة ، وطواف الإفاضة من أركان الحج .
17. أجمع العلماء على أن الإحرام لبد منه في الحج والعمرة .
18. اتفق العلماء على أن من نوى الحج والعمرة جميعاً فإنه قرأن .
19. التلبية المشروعة هي لبيك الله لبيك ... الخ .
20. إن المحرم ممنوع من لباس المخيط في الإحرام سواء كأن قميصاً أو سراويل وغيرها .
21. إن للمرأة أن تلبس من الثياب ما شاء في الإحرام إلا لباس الزينة وهذا مجمع عليه .
22. إن الطيب ممنوع منه المحرم الرجل والمرأة في ذلك سواء وهذا بالإجماع.
23. إن للمحرم قتل الحيوان الصائل .
24. إنه لا يجوز للمحرم قتل حيوان الحرم سواء كأن محرماً, أو لم يكن محرماً بالإجماع .
25. جواز صيد البحر للمحرم بالإجماع .
26. إن الجماع قبل التحلل الأول مفسد للحج بالإجماع .
27. إن من أفسد حجه فعليه القضاء بالاتفاق .
28. إن الذي يجزىء من بهيمة الأنعام في الهدي هو الثني سواءً كان من الإبل أو البقر، أو الغنم، أو الماعز بالاتفاق .
29. إن من أدى الهدي الواجب في الحرم فقد أداه بالإجماع .
30. اتفاق العلماء على الفدية الواجبة في حلق الرأس للعذر هي الواردة في حديث بن عجرة .
31. اتفق العلماء على مشروعية استلام الحجز الأسود في الطواف .
32. إن الواجب في الطواف هو جعل البيت على يسار الطائف .
33. نقل ابن حزم الاتفاق على أنه لا يصح الطواف إلا من جعل البيت على يساره وهذا لا يثبت. فقد خالف الحنفية في ذلك .
34. نقل ابن حزم الإجماع على أن وقت الوقوف بعرفة أنه يبدأ من بعد الزوال ، ولكن الإجماع لا يصح فأن مذهب الحنابلة أنه يصح من طلوع الشمس
35. أجمع العلماء على صحة الوقوف بعرفة ليلاً .
36. أجمع العلماء على مشروعية جمع صلاة الظهر والعصر بعرفة ، وجمع المغرب والعشاء بمزدلفة .
37. لا يثبت الإجماع الذي نقله ابن حزم في وقت المبيت بمزدلفة .
38. أجمع العلماء على أن السنة رمي جمرة العقبة يوم العيد بعد طلوع الشمس .
39. أجمع العلماء على أن الحلق أفضل من التقصير .
40. أجمع العلماء على أن وقت رمي الجمار أيام التشريق يكون بعد الزوال .
41. لا يصح الإجماع الذي نقله ابن حزم في بداية وقت طواف الإفاضة .
42. أنه لم يثبت الإجماع في وقت نهاية طواف الإفاضة .
43. اختلف العلماء في حكم تأخير طواف الإفاضة عن أيام التشريق .

وفي خاتمة هذا البحث أسال الله أن يجعله خالصاً صواباً ، وما كان فيه من صواب فمن الله وحده ، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي والشيطان والله ورسوله منه بريئان ، ثم أقول اللهم ارحم الإمام ابن حزم رحمه واسعة وجميع علماء المسلمين ومن قرأ هذا البحث المتواضع أنه سميع مجيب والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

**الفهارس العامة:**

**فهرس الآيات.**

**فهرس الأحاديث.**

**فهرس الأعلام.**

**فهرس المراجع والمصادر.**

**فهرس الموضوعات.**

***فهرس الآيات القرآنية***

***الآيــــة الصفحة*** ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘﭙ ﭼ 106 ﭽﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨﯩ ﭼ 67 ﭽ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊﮋ ﭼ 131

ﭽ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﭼ 71-126-127-151-153

ﭽ ﭑ ﭒ ﭓﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠﭡ ﭼ

26-64-67-68-111 151-

152

ﭽ ﭥ ﭦ ﭼ 15

ﭽ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵﯶ ﭼ 101-121 ﭽ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭼ 26-27 ﭽ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕﯖ ﭼ 57 -147 ﭽ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿﮀ ﮁ ﮂ ﭼ 20 ﭽ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﭼ 23

ﭽ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡﯢ ﭼ 107

***الآيــــة الصفحة*** ﭽ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠﭡ ﭼ 107-109

ﭽ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶﭷ ﭼ 28-29

ﭽﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁﰂ ﭼ 26

ﭽ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖﭗ ﭼ 86ﭽ ﯲ ﯳ ﯴ ﭼ 120 ﭽ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭼ 23-24

ﭽ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﭼ 26

***فهرس الأحاديث***

**الحـــــديـث الصفحة**

- أبدأ بما بدأ الله به . 131

-أن تلبية رسول الله لبيك اللهم لبيك. 91

- إذا طاف الطواف الأول خب ثلاثاً ومشى أربعاً . 131

- اغسلوه بماء وسدر. 97

- أفاض رسول الله من آخر يومه حين صلى الظهر , ثم رجع إلى منى. 72-148-157

- أفاضت بعدما غاب القمر وقالت إن النبي أذن للظعن. 150

- أفضل الحج العج والثج. 105

- اقضيا نسككما وأهديا هدياً. 114

- الحج عرفة من جاء قبل صلاة الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه. 72

- العجماء جرحها جبار . 102

- اللهم اغفر للمحلقين . 145

- إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون. 138

- أن رسول الله رمي جمرة العقبة يوم النحر ضحى وما سواها بعد الزوال. 144-148

- إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض. 107

- إنما الأعمال بالنيات. 75

**الحـــــديـث الصفحة**

- إنه يقدم عليكم وقد وهنهم حمى يثرب. 129

- أيؤذيك هوامك قال نعم. 122

- حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له . 132-137

- خذوا عني مناسككم . 127-128-139- 150-154

- خرجنا مع النبي في حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج . 79

- دفع رسول الله من عرفة فنزل الشعب . 142

- رأيت رسول الله يستلمه ويقبله . 125

- رفع القلم عن ثلاث . 58

- سألت ربي أربعا فأعطاني ثلاثا 30

- قدمنا رسول الله أغيلمة بني عبد المطلب. 144

- لا تذبحوا إلا مسنة . 119

- لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين. 30

- لا يلبس القمص, ولا العمائم, ولا السراويلات. 93-94-97

- لعلها تحبسنا ألم تكن طافت معكن . 71

- لم يزل يلبي حتى بلغ جمرة العقبة . 88-89

- لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي. 80

- ما سئل في ذلك اليوم عن شيء قدم ولا أخر. 153

- من أدرك عرفات فوقف بها والمزدلفة فقد تم حجه . 135

**الحـــــديـث الصفحة**

- من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف . 133-135-139

- من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه . 31

- من فارق الجماعة ومات، فميتته جاهلية . 31

- من لم يجمع الصيام من الليل فلا صيام له . 15

- وقت رسول الله لأهل المدينة ذا الحليفة. 63

- يقتل المحرم السبع العادي . 100

- يوم الحج الأكبر يوم العيد . 67

فهرس الأعلام

|  |  |
| --- | --- |
| **العلم** | **الصفحة** |
| ابن السمعاني | 16 |
| ابن العربي | 70 |
| ابن المنذر | 55-61-69-93-95-96-99-108-112-115-129-135-137-142-144-64-148 |
| ابن برهان | 61 |
| ابن تيمية | 44-79-102-121-124-136 |
| ابن حزم | 36-42-43-45-50-51- 59-61-65-66-73-78-81-88-91-93-94-96-99-104-106-108-115-118-121-124-126-132-134-136-138-141-143-149-151 |
| ابن رشد | 61-112-118-132-139 |
| ابن سريج | 71-76 |
| ابن عباس | 61-66-97-107-110-114-117-128-135-153-154 |
| ابن عبد البر | 51-54-57-59-61-62-69-91-94-96-108-112-115-118-121-124-126-128-130-132-134-136-141-143-145-147 |
| ابن عمر | 66-67-72-110-125-131 |
| ابن قدامه | 53-59-62-78-81-96-108-112-115-128-134-147 |
| ابن كثير | 54 |
| ابن ماجه | 72 |
| ابن مفلح | 47-56-91-104-112 |
| ابن نجيم | 49-104 |
| ابن هبيرة | 55-59-71-76 |
| أبو هريرة | 57-145 |
| أحمد | 72-75-88-133-149 |
| الاسنوي | 21 |
| الآمدي | 18-29 |
| البهوتي | 49-81-97-104-106-1-107 |
| الترمذي | 72 |
| الجصاص | 70-102-138 |
| الجوهري | 23 |
| الحسن البصري | 83 |
| الحطاب | 47-55 |
| الرملي | 55-56-70-76-79 |
| الزيلعي | 113-118-124 |
| الشافعي | 21-31-37-102 |
| الشنقيطي | 113-114-116 |
| الشوكاني | 25-46 |
| الطحاوي | 89-141 |
| العيني | 46-143 |
| الغزالي | 17-29-32-39 |
| القاضي عياض | 54-59-63-103 |
| القرطبي | 69-134 |
| الكاساني | 53-70 |
| الماوردي | 116 |
| المرداوي | 48-56-108 |
| النووي | 48-50-54-56-59 -65-79-101-104-112-116-118-131-142-145 |
| زكريا الأنصاري | 78 |
| طاووس | 82-85 |
| عائشة | 31-67-71-79-89-148-153 |
| علي | 89-100 |
| عمر | 77-90-100 |
| جابر | 83-119-131-132-137-144-148 |

***فهرس المراجع والمصادر***

1– المبسوط للسر خسي ط / دار المعرفة.

2 – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ط / دار الكتب العلمية .

3 – تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ط / دار الكتاب الإسلامي.

4 – العناية على الهدايا للبابرتي ط / دار الفكر.

5 – الجوهرة النيرة تأليف أبو بكر ابن علي الحدادي العبادي ط / المطبعة الخيرية .

6 – فتح القدير شرح الهدايا لابن الهمام ط / دار الفكر.

7 – البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ط / دار الكتاب الإسلامي.

7 – مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر تأليف عبد الرحمن بن الشيخ سليمان شيخي زاده المعروف بداماد افندي ط / دار إحياء التراث العربي.

8 – رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ط / دار الكتب العلمية.

9 – المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي ط / دار الكتاب الإسلامي.

10 – التاج والإكليل لمختصر خليل تأليف: أبي عبد الله المواق ط / دار الكتب العلمية.

11 – مواهب الخليل شرح مختصر خليل للحطاب ط / دار الفكر.

12 – شرح مختصر خليل للخرشي ط / دار الفكر.

13 – الفواكة الدواني على رسالة ابن أبي زيد القرواني لأحمد بن غنيم النفراوي ط / دار الفكر.

14 – حاشية العدوي ط / دار الفكر.

15 – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ط / دار إحياء الكتب العربية.

16 – الأم للأمام الشافعي ط / دار المعرفة.

17 – أسنى المطالب شرح روضة الطالب لأبي يحيي زكريا الأنصاري ط / دار الكتاب الإسلامي.

18 – الغرر البهية في شرح البهجة الوردية لأبي يحيي زكريا الأنصاري ط / المطبعة اليمنية.

19 – حاشية قليوبي وعميرة على شرح المحلي على المنهاج لشهاب الدين القليوبي والشيخ عميرة ط / دار إحياء الكتب العربية .

20 – تحفة المحتاج شرح المنهاج لشهاب الدين أحمد بن حجر الهتيمي ط / دار إحياء التراث العربي.

21 – مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين محمد ابن أحمد الشربيني ط / دار الكتب العلمية.

22 – نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج لشمس الدين الرملي ط / دار الفكر.

23 – فتوحات الوهاب لتوسيع منهج الطلاب تأليف الشيخ: سليمان الجمل ط / دار الفكر.

24 – الفروع لابن مفلح ط / عالم الكتب .

25 – الإنصاف لمعرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ط / دار إحياء التراث العربي.

26 – دقائق أولى النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات لمنصور البهوتي ط / عالم الكتب.

27 – كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور البهوتي ط / دار الكتب العلمية.

28 – سير أعلام النبلاء للذهبي ط / مؤسسة الرسالة بيروت 1413 هـ تحقيق شعيب الأرنووط .

29 – تفسير البغوي (معالم التنزيل) ط / دار طيبة الرياض الطبعة الثانية 1427 هـ تحقيق محمد النمر, وعثمان ضمرية , وسليمان الحرش.

30 – روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامه ط / مكتبة الرشد الرياض الطبعة السادسة 1423 هـ تحقيق عبد الكريم النملة.

31 – المغني لابن قدامه ط / دار هجر مصر 1407 هـ تحقيق عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو.

32 – لسان العرب لابن منظور ط / دار صادر بيروت.

33 – تفسير القرآن العظيم لابن كثير ط / مؤسسة الريان.

34 – صحيح البخاري ط / مكتبة الرشد الرياض 1425 هـ

35 – المستصفى للغزالي ط / دار إحياء التراث العربي بيروت.

36 – الإحكام في أصول الأحكام للآمدي الطبعة الأولى تحقيق عبد الله بن غديان وعلي الصالحي , تعليق عبد الرزاق عفيفي.

37 – إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ط / دار الكتاب العربي بيروت الطبعة الثانية 1421 هـ تحقيق أحمد عناية.

38 – الفوائد البهية في تراجم الحنفية تأليف: محمد اللكنوي ط / دار الكتاب الإسلامي.

39 – حاشية ابن قاسم الطبعة التاسعة 1423 هـ.

40 – مجموع فتاوى شيخ الإسلام ط / مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد عام 1424 هـ.

41 – مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى تأليف مصطفى السيوطي ط / المكتب الإسلامي دمشق.

42 – المحلى بالآثار لابن حزم الظاهري ط / دار الفكر.

43 – المجموع شرح المهذب للنووي ط / المجموعة المنيرية .

44 – فتاوى الرملي ط / المكتب الإسلامي دمشق.

45 – الفتاوى الهندية تأليف مجموعة من علماء الهند ط / دار الفكر.

46 – أحكام القرآن للإمام الشافعي ط / دار الكتب العلمية ، بيروت.

47 – أحكام القرآن للجصاص ط / دار الفكر.

48 – أحكام القرآن لابن العربي ط / دار الكتب العلمية ، بيروت.

49 – مصنف ابن أبي شيبة ط / دار الفكر.

50 – شرح معاني الآثار للطحاوي ط / دار المعرفة.

51 – نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية للزيلعي ط / دار الحديث.

52 – سبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعاني ط / دار الحديث.

53 – المدخل لابن الحاج ط / دار التراث ، بيروت.

54 – فتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ط / المطبعة الأميرية ببولاق مصر 1324 هـ تصوير دار إحياء التراث العربي.

55 – سنن أبي داود ط / دار الكتاب العربي ، بيروت.

56 – سنن ابن ماجة ط / دار الفكر ، بيروت تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

57 – سنن الترمذي ط / دار التراث العربي ، بيروت تحقيق أحمد محمد شاكر.

58 – صحيح مسلم ط / دار الجيل ، بيروت.

59 – مسند الأمام أحمد ط / مؤسسة الرحالة الطبعة الثانية 1420 هـ تحقيق شعيب الأرنووط .

60 – البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأنصار تأليف أحمد بن يحي المرتضي ط/ دار الكتاب الإسلامي.

61 – الحاوي الكبير للماوردي ط / دار الفكر ، بيروت.

62 – شرح سنة ابن ماجة للسيوطي.

63 – سبل السلام للصنعاني ط / دار ابن الجوزي ، الدمام الطبعة الثانية 1421 هـ تحقيق محمد صبحي حلاق.

64 – شرح صحيح مسلم للنووي ط / دار عالم الكتب ، الرياض الطبعة الأولى 1424هـ.

65 – فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب , ط/دار ابن الجوزي, الدمام .تحقيق طارق عوض الله .

66 – الأعلام للزركلي ط / دار العلم للملايين الطبعة الخامسة عشر 2002 م.

66 – طبقات الشافعية لابن السبكي ط / دار حجر الطبعة الثانية 1413 هـ تحقيق د / محمود محمد الطناحي.

67 – الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني ط / دار صادر بيروت.

68 – أسد الغابة لابن الأثير ط / دار الشعب.

69 – البداية والنهاية لابن كثير نشر مكتبة الأصمعي. الرياض

70 – ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعيان مذهب مالك للقاضي عياض منشورات مكتبة الحياة. بيروت

71 – الجوهرة المضية في طبقات الحنفية. لأبي الوفاء القرشي ط / دائرة المعارف العثمانية بالهند.

72 – الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة. لابن حجر العسقلاني ط / دائرة المعارف العثمانية بالهند.

73 – الذيل على طبقات الحنابلة. لابن رجب ط / السنة المحمدية.

74 – شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي ط / دار إحياء التراث العربي بيروت.

75 – طبقات الحنابلة للقاضي ابن أبي يعلى ط / السنة المحمدية.

76 – الفوائد البهية في تراجم الحنفية تأليف أبي الحسنات اللكوني الهندي نشر دار الكتاب الإسلامي.

77 – وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. لأحمد بن خلكان ط / دار القلم بيروت.

78- العبر في خبر من غبر للذهبي , ط/مطبعة حكومة الكويت سنة 1984هـ تحقيق صلاح الدين المنجد .

79- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لشمس الدين أبو العباس ابن خلكان ,ط/ دار صادر بيروت .

80- الأنساب للسمعاني, ط/ دار الجنان الطبعة الأولى سنة 1408 هـ .

81- شرح مختصر الروضة لأبي الربيع سليمان الطوفي , ط:مؤسسة الرسالة بيروت سنة1419هـ تحقيق :عبدالله التركي

82- فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني , الناشر دار الفكر مصورة عن الطبعة السلفية , مع تعليقات الشيخ: عبدالعزيز بن باز.

83- فيض القدير شرح الجامع الصحيح للمناوي , الناشر المكتبة التجارية بمصر الطبعة الأولى سنة 1356هـ .

84- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار , ط/دار التراث .

85- المبدع شرح المقنع لابن مفلح. الناشر المكتب الإسلامي 1400هـ.

86- الآداب الشرعية لابن مفلح , ط/ مؤسسة قرطبة .

87- أنوار البروق في أنواع الفروق, ط/ دار الكتب العلمية .

88- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام , ط/ دار الكتب العلمية .

89- الأشباه والنظائر للسيوطي , ط/ عالم الكتب .

90- كتاب التوحيد وقرة عيون الموحدين في تحقيق دعوة الأنبياء والمرسلين , ط/ مكتبة المؤيد الطائف . تحقيق: بشير عيون .

91- مصباح الظلام تأليف الشيخ : عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ , ط/ وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد سنة 1424هـ .تحقيق: عبدالعزيز آل حمد .

92- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواردة في الشرح الكبير الناشر :دار الهجرة للنشر والتوزيع –الرياض 1425هـ. تحقيق : مصطفى أبو الغيط , وعبدالله بن سليمان و وياسر كمال .

93- الإبهاج شرح المنهاج لتاج الدين ابن السبكي. الناشر دار الكتب العلمية-بيروت الطبعة الأولى 1404هـ تحقيق جماعة من العلماء .

94- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن تأليف الشيخ:محمد الأمين الشنقيطي. ط/مطبعة المدني سنة1386هـ .

95- تتمة أضواء البيان للشيخ: عطية محمد سالم. ط/مطبعة المدني .

96- القاموس المحيط للفيروز آبادي ط/مصطفى البابي الحلبي بمصر الطبعة الثانية سنة 1371هـ .

97- البحر المحيط لبدر الدين الزركشي ط/ دار الكتبي .

98- شرح الكوكب المنير لمحمد الفتوحي المعروف بابن النجار ط/ مطبعة السنة المحمدية .

99- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعلاء الدين البخاري ط/ دار الكتاب الإسلامي.

100-المنثور في القواعد لبدر الدين الزركشي ط/ وزارة الأوقاف الكويتية.

101- التقرير والتحبير في شرح التحرير تأليف: أمير ابن الحاج ط/ دار الكتب العلمية .

102- الإفصاح عن معاني الصحاح ط/ المطبعة السعيدية بالرياض.

103- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار تأليف المهدي لدين الله أحمد بن يحيى المرتضى ط/ دار الكتاب الإسلامي .

104-إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل تأليف الشيخ : ناصر الدين الألباني ط/المكتب الإسلامي ,بيروت الطبعة الثانية 1405هـ .

105- صحيح سنن أبي داود تأليف الشيخ : ناصر الدين الألباني الناشر مؤسسة غراس للنشر والتوزيع ,الكويت الطبعة الأولى 1423هـ .

106- شرح اللمع للشيرازي تحقيق:د.عبد المجيد تركي .ط/دار الغرب الإسلامي 1408هـ .

107- نهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوي الناشر دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى 1420هـ .

108- إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض ط/ دار الوفاء الطبعة الثانية 1452هـ تحقيق د.يحيى إسماعيل .

109- سنن سعيد بن منصور. ط/ دار الصميعي الطبعة الأولى 1414هـ.

110- البداية والنهاية لابن كثير .ط/دار هجر تحقيق عبدالله التركي .

111- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. ط/مؤسسة الأميرة العنود بنت عبدالعزيز بن جلوي .

112- ابن حزم حياته وعصره – آرائه الفقهية تأليف محمد أبو زهرة .ط/ دار الفكر .

**فهرس الموضوعات**

**الموضوع الصفحة**

المقدمة......................................................... 2

خطة البحث.................................................... 9

تعريف الإجماع لغة............................................ 15

تعريف الإجماع اصطلاحاً...................................... 17

حجية الإجماع...................................................... 20

الأدلة من الكتاب على حجية الإجماع................................. 20

الأدلة من السنة على حجية الإجماع.................................. 30

الدليل العقلي على حجية الإجماع..................................... 33

مكانة الإجماع...................................................... 35

ترجمة الأمام ابن حزم.............................................. 36

منهج الإمام ابن حزم في حكاية الإجماع..............................42

شرط الإجماع الصحيح عند ابن حزم................................ 43

مكانة إجماعات ابن حزم عند العلماء................................. 45

**الموضوع الصفحة**

**الفصل الأول: حكم الحج ومواقيته, وفيه أربعة مباحث:........52**

حكم الحج.................................................... 53

حكم الحج على المرأة.......................................... 59

المواقيت المكانية.............................................. 61

المواقيت الزمانية...............................................65

أركان الحج.....................................................69

**الفصل الثاني: الإجماعات في الإحرام والتلبية**...................73

الإحرام للحج.................................................. 74

تعريف الإحرام لغة واصطلاحاً................................ 74

مشروعية القِرآن............................................... 78

العمرة في أشهر الحج إذا لم ينوي بها التمتع................... 81

من اعتمر قبل أشهر الحج هل يكون متمتعاً.................... 82

من اعتمر بعد أشهر الحج هل يكون متمتعاً..................... 82

**الموضوع الصفحة**

من اعتمر قبل أشهر الحج ولم يحل منها إلا في أشهر الحج هل يكون متمتعاً................................................... 83

حكم مجاوزة الميقات للمتمتع.................................. 84

حكم رجوع المتمتع إلى أهله.................................... 85

نية التمتع في عمرة الحج......................................... 86

وقت التلبية.................................................... 88

صفة التلبية.................................................... 91

**الفصل الثالث: محظورات الإحرام, وفيه تسع مباحث**............92

محظورات الإحرام............................................ 93

المحظورات في اللباس للرجل................................. 93

لباس المرأة في الإحرام....................................... 94

استعمال الطيب للمحرم........................................ 96

قتل المحرم للحيوان الصائل.................................... 99

قتل المحرم الحيوان الإنسي.................................. 104

**الموضوع الصفحة**

صيد الحرم.................................................. 106

صيد البحر للمحرم........................................... 108

المجادلة في الحج............................................ 110

الجماع قبل التحلل الأول..................................... 112

قضاء الحج الفاسد............................................ 115

ما يجزىء من بهيمة الأنعام.................................. 118

مكان أداء الهدي............................................. 120

فدية حلق الرأس للعذر....................................... 121

**الفصل الرابع: صفة الحج والعمرة, وفيه تسع مباحث**.........123

استلام الحجر الأسود في الطواف............................ 124

صفة الطواف................................................ 126

التياسر في الطواف.......................................... 129

الرمل في الطواف........................................... 128

صفة السعي................................................. 130

**الموضوع الصفحة**

وقت الوقوف بعرفة.......................................... 132

الوقوف بعرفة ليلاً........................................... 134

جمع صلاة الظهر والعصر بعرفة............................ 136

وقت المبيت بمزدلفة......................................... 138

جمع صلاة المغرب والعشاء بمزدلفة..........................141

وقت رمي جمرة العقبة............................................. 143

الحلق أفضل من التقصير........................................... 145

رمي الجمار أيام التشريق........................................... 147

وقت طواف الإفاضة............................................... 149

نهاية وقت طواف الإفاضة.......................................... 151

تأخير طواف الإفاضة عن أيام التشريق............................. 152

الخاتمة..............................................................155

**الفهارس العامة.....................................................158**

فهرس الآيات.......................................................159

فهرس الأحاديث.....................................................161

فهرس الأعلام.......................................................164

فهرس المراجع والمصادر...........................................169

فهرس الموضوعات.................................................178

1. ( ) لسان العرب 8 / 53 مادة " جمع " . [↑](#footnote-ref-2)
2. ( ) يونس : 71 . [↑](#footnote-ref-3)
3. ( ) لسان العرب 8 / 57 [↑](#footnote-ref-4)
4. ( ) رواه النسائي في السنن الكبرى باب من رأى إعادة صومه وإن لم يأكل ولم يشرب رقم:7826 والدارمي باب من لم يجمع الصيام من الليل رقم: 1698, والنسائي باب إذا لم يجمع من الليل هل يصوم ذلك اليوم من التطوع رقم: 2321 قال الشيخ الألباني : صحيح (صحيح سنن أبي داود 5/213) . [↑](#footnote-ref-5)
5. ( ) القاموس المحيط 3/15 [↑](#footnote-ref-6)
6. ( ) ابن برهان : هو أحمد بن إبراهيم بن داود ، أبو العباس ، المقرئ الحلبي ،المعروف بابن البرهان ، فقيه حنفي ، مشارك في علوم عديدة ، وانتفع به الناس .من تصانيفه : شرح الجامع الكبير في فروع الفقه الحنفي لمحمد بن الحسن الشيباني .توفي سنة 738 هـ ( معجم المؤلفين 1/137 ) . [↑](#footnote-ref-7)
7. ( ) ابن السمعاني :هو منصور بن محمد بن عبد الجبار ، أبو المظفر المعروف بابن السمعاني . من أهل مرو . كان فقيهاً أصوليا مفسرا محدثاً متكلما ً. تفقه علي أبية في مذهب أبي حنيفة النعماني حتى برع ، رجع عن مذهب أبي حنيفة وقلد الشافعي لمعني من المعاني ، وتسبب ذلك في قيام العوام علية ، فخرج إلى طوس ثم قصد نيسابور . من تصانيفة: القواطع في أصول الفقه ، و البرهان في الخلاف وهو يشتمل على قريب من ألف مسألة خلافية في تفسير القرآن. توفي سنة: 489 هـ ( طبقات الشافعية لابن السبكي 4/21، والنجوم الزاهرة 5/160) . [↑](#footnote-ref-8)
8. ( ) إرشاد الفحول 1 / 193 . [↑](#footnote-ref-9)
9. ( ) الغزالي : هو محمد بن محمد بن محمد أبو حامد الغزالي بتشديد الزاي . فقيه شافعي أصولي ، متكلم ، متصوف .من مصنفاته : البسيط , والوسيط , والوجيز ,والخلاصة وكلها في الفقه ,وإحياء علوم الدين .توفي سنة 505 هـ ( طبقات الشافعية 4/10 ) . [↑](#footnote-ref-10)
10. ( ) المستصفى1/173 . [↑](#footnote-ref-11)
11. ( ) الإحكام للآمدي 1 / 195. [↑](#footnote-ref-12)
12. ( ) إرشاد الفحول 1/193 . [↑](#footnote-ref-13)
13. ( ) الإبهاج 3/349 . [↑](#footnote-ref-14)
14. ( ) الإحكام للآمدي1/95 . [↑](#footnote-ref-15)
15. ( ) النساء : 115 . [↑](#footnote-ref-16)
16. ( ) شرح المنهاج 3 / 862 الإحكام للآمدي1/200 إرشاد الفحول1/198 شرح مسلم الثبوت2/214 روضة الناظر2/442 الإحكام لابن حزم 1/439 . [↑](#footnote-ref-17)
17. ( ) الاسنوي : هو عبد الرحيم بن الحسن بن علي ، أبو محمد الاسنوي ، الشافعي ، جمال الدين . فقيه أصولي ، مفسر ، مؤرخ . قدم القاهرة سنة 721هـ . وسمع الحديث واشتغل بأنواع العلوم ، انتهت إليه رئاسة الشافعية ، وولى الحسبة وتصدى للأشغال والتصنيف ,ومن تصانيفه : المبهمات على الروضة في الفقه ، و الأشباه والنظائر .توفي سنة 772 هـ (شذرات الذهب 6/223، والدرر الكامنة 2/354) . [↑](#footnote-ref-18)
18. ( ) الإبهاج 2 / 353 . [↑](#footnote-ref-19)
19. ( ) المعتمد 2/362, وشرح اللمع 2/669 . [↑](#footnote-ref-20)
20. ( ) المرجع السابق . [↑](#footnote-ref-21)
21. ( )المعتمد 2/462. [↑](#footnote-ref-22)
22. ( ) المعتمد 2/462 . [↑](#footnote-ref-23)
23. ( ) نهاية السول1/167. [↑](#footnote-ref-24)
24. ( )المرجع السابق . [↑](#footnote-ref-25)
25. ( ) البقرة : 143 . [↑](#footnote-ref-26)
26. ( ) القلم : 28 . [↑](#footnote-ref-27)
27. ( ) الصحاح 4 / 304 . [↑](#footnote-ref-28)
28. ( ) شرح المنهاج 3 / 873 الإحكام للآمدي 1 / 212 . [↑](#footnote-ref-29)
29. ( ) نهاية السول 2/286 . [↑](#footnote-ref-30)
30. ( )الصافات 96. [↑](#footnote-ref-31)
31. ( ) نهاية السول1/168. [↑](#footnote-ref-32)
32. ( ) شرح اللمع 2/677. [↑](#footnote-ref-33)
33. ( ) إرشاد الفحول 1 / 205 . [↑](#footnote-ref-34)
34. ( ) آل عمران : 104 . [↑](#footnote-ref-35)
35. ( ) يونس : 32 . [↑](#footnote-ref-36)
36. ( ) إرشاد الفحول 1 / 206 . [↑](#footnote-ref-37)
37. ( ) الإحكام للآمدي 1/215. [↑](#footnote-ref-38)
38. ( ) المصدر السابق . [↑](#footnote-ref-39)
39. ( ) آل عمران:110. [↑](#footnote-ref-40)
40. ( ) الإحكام للآمدي 1/215. [↑](#footnote-ref-41)
41. ( ) الإحكام للآمدي 1/215. [↑](#footnote-ref-42)
42. ( ) آل عمران : 103 . [↑](#footnote-ref-43)
43. ( ) الإحكام للآمدي 1/217. [↑](#footnote-ref-44)
44. ( ) الإحكام للآمدي1/217. [↑](#footnote-ref-45)
45. ( ) المصدر السابق . [↑](#footnote-ref-46)
46. ( ) الإحكام للآمدي 1 / 214 . [↑](#footnote-ref-47)
47. ( ) المستصفى 1 / 175 . [↑](#footnote-ref-48)
48. ( ) رواه الطبراني في المعجم الكبير رقم: 2129 . قال الهيثمي في المجمع: فيه راوٍ لم يسم7/147. وتمام الحديث:( وسألته أن لا يهلكهم بالسنين كما أهلك الأمم قبلهم فأعطانيها, وسألته أن لا يظهر عليهم عدوا من غيرهم فأعطانيها, وسألته أن لا يلبسهم شيعا ولا يذيق بعضهم بأس بعض فمنعنيها ) . [↑](#footnote-ref-49)
49. ( ) رواه البخاري كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب قوله عليه السلام " لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق " رقم : 7311 . [↑](#footnote-ref-50)
50. ( ) رواه أبو داود من كتاب السنة باب الخوارج 4760 ورواه الترمذي في كتاب الأمثال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باب ما جاء في مثل الصلاة والصيام والصدقة رقم 2863 . ورواه ابن حبان في صحيحة رقم 6233 ورواه أحمد في مسنده رقم 1717 .قال الحاكم في المستدرك صحيح على شرط الشيخان ولم يخرجاه1/582, وقال الألباني:صحيح . [↑](#footnote-ref-51)
51. ( ) رواه البخاري كتاب الفتن باب قول النبي صلى الله عليه وسلم " سترون أمورًا تنكرونها " رقم: 7054 . [↑](#footnote-ref-52)
52. ( )المستصفى 1/175 . [↑](#footnote-ref-53)
53. ( ) روضة الناظر 2 / 447 . [↑](#footnote-ref-54)
54. ( ) الإحكام للآمدي 1 / 220 المستصفى 1 / 175 . [↑](#footnote-ref-55)
55. ( ) فتح الرحموت 2 / 216 . [↑](#footnote-ref-56)
56. ( ) الإحكام للآمدي 1 / 223 . [↑](#footnote-ref-57)
57. ( ) فتح الرحموت 2 / 213 . [↑](#footnote-ref-58)
58. ( ) الإحكام للآمدي 1/223 شرح الكوكب المنير2/5 . [↑](#footnote-ref-59)
59. ( ) شرح الكوكب المنير3 /571 المستصفى1/197 البحر المحيط 2/496 الإحكام للآمدي 2/167 [↑](#footnote-ref-60)
60. ( ) الإحكام للآمدي 1/230. [↑](#footnote-ref-61)
61. ( ) المحلى 8/213 كشف الأسرار 3/292 المنثور في القواعد3/86 التقرير والتحبير 3/113 [↑](#footnote-ref-62)
62. ( ) المجموع 1/75 البحر المحيط 8/232 [↑](#footnote-ref-63)
63. ( )يراجع في الترجمة : سيرأعلام النبلاء 18/185, والأعلام للزركلي 4/254 , والأنساب للسمعاني 5/694 العبر في خبر من غبر3/241 النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة 2/7 طبقات الحفاظ للسيوطي1/190, وفيات الأعيان 3/325 . [↑](#footnote-ref-64)
64. ( ) البداية والنهاية 15/796 . [↑](#footnote-ref-65)
65. ( ) ابن حزم حياته وعصره 133. [↑](#footnote-ref-66)
66. ( ) فتاوى اللجنة الدائمة 12/223 . [↑](#footnote-ref-67)
67. ( ) الإحكام للآمدي 1/282 المستصفى 1/198 شرح مختصر الروضة 3/136. [↑](#footnote-ref-68)
68. ( ) ابن الملقن : عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي، سراج الدين، أبو حفص ابن النحوي، المعروف بابن الملقن: من أكابر العلماء بالحديث والفقه وتاريخ الرجال. له نحو ثلاثمائة مصنف، منها : إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال , والتذكرة في علوم الحديث, شرح البخاري توفي سنة 804 هـ (الإعلام للزركلي 5/57). [↑](#footnote-ref-69)
69. ( ) انظر: 5/434. [↑](#footnote-ref-70)
70. ( ) ابن رجب :هو عبد الرحمن بن أحمد بن أحمد بن رجب الحنبلي أبو الفرج زين الدين كان محدثاً حافظاً فقهياً أصولياً ومؤرخاً من تصانيفة: تقرير القواعد وتحرير الفوائد المشهور بقواعد ابن رجب في الفقه , جامع العلوم والحكم ، و وشرح سنن الترمذي.توفي سنة: 895 هـ ( الدرر الكامنة 2/221، ومعجم المؤلفين 5/118 ) [↑](#footnote-ref-71)
71. ( ) انظر: 2/682, 4/340, 6/51 . [↑](#footnote-ref-72)
72. ( )العيني : هو محمود بن أحمد موسى ، أبو الثناء وأبو محمد ، قاضي القضاة بدر الدين العيني . فقيه حنفي, ومؤرخ من كبار المحدثين. من تصانيفه : عمدة القارئ في شرح البخاري , والبناية في شرح الهداية , و رمز الحقائق شرح الكنز .توفي سنة 855 هـ ( الفوائد البهية 207). [↑](#footnote-ref-73)
73. ( ) انظر: 6/252, 22/33 . [↑](#footnote-ref-74)
74. ( ) ابن حجر العسقلاني :هو ابن أحمد علي بن محمد ، شهاب الدين ، أبو الفضل الكناني العسقلاني ، من كبار الشافعية . كان محدثاً فقيهاً مؤرخاً . زادت تصانيفه على مائة وخمسين مصنفاً. من تصانيفه : فتح الباري شرح صحيح البخاري, والدراية في منتخب تخريج أحاديث الهداية، وتلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرفاعي الكبير.توفي سنة: 852 هـ (الضوء اللامع 2/36, وشذرات الذهب 7/270, ومعجم المؤلفين 2/20). [↑](#footnote-ref-75)
75. ( ) انظر: 3/93, 9/161. [↑](#footnote-ref-76)
76. ( ) المناوي: هو محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي ,الشافعي ، عالم مشارك في أنواع من العلوم ، من تصانيفه : التيسير في شرح الجامع الصغير ، و فيض القدير . توفي سنة: 1031 هـ (الأعلام 7/75 ) . [↑](#footnote-ref-77)
77. ( ) انظر: 1/506 . [↑](#footnote-ref-78)
78. ( ) الشوكاني: هو محمد بن علي بن الشوكاني فقيه مجتهد.وكان يرى تحريم التقليد . له 114 مؤلفاً,من تصانيفه : نيل الأوطار, وفتح القدير، وإرشاد الفحول في الأصول .توفي سنة: 1250 هـ ( الأعلام للزركلي 2/214 ). [↑](#footnote-ref-79)
79. ( ) انظر: 2/206, 5/319, 6/175. [↑](#footnote-ref-80)
80. ( ) ابن عابدين : هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين دمشقي . كان فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره .من تصانيفة: رد المحتار علي الدر المختار المشهور بحاشية ابن عابدين. وابنة محمد علاء الدين المشهور ايضاً بابن عابدين صاحب قوة عيون الأخيار الذي هو تكملة الحاشية .توفي سنة 1252 هـ الإعلام للرز كلي 6/267) [↑](#footnote-ref-81)
81. ( ) انظر:1/352. [↑](#footnote-ref-82)
82. ( ) الحطاب : هو محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني المعروف بالحطاب . فقيه مالكي من العلماء المتصوفين . من مصنفاته: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل , و شرح نظم نظائر رسالة القيرواني لابن غازي توفي سنة 954 هـ (الأعلام للزركلي 7/286). [↑](#footnote-ref-83)
83. ( ) انظر: 6/425. [↑](#footnote-ref-84)
84. ( ) ابن مفلح : هو محمد بن مفلح بن محمد بن مفلح ، أبو عبد الله شمس الدين المقدسي ,فقيه أصولي ، محدث ، أعلم أهل عصره بمذهب الأمام أحمد بن حنبل من تصانيفه الأدب الشرعية والمنح المرعية , وكتاب الفروع .توفي سنة 763 هـ (النجوم الزاهرة 11/16 ) . [↑](#footnote-ref-85)
85. ( ) انظر: 1/130, 6/281 – 310 - 421. [↑](#footnote-ref-86)
86. ( ) انظر: 1/73, 8/368, 10/20. [↑](#footnote-ref-87)
87. ( ) انظر: 1/24- 338 -436 -441 ,3/415 - 502. [↑](#footnote-ref-88)
88. ( ) ابن قاسم :هو الشيخ الإمام العالم العلامة العامل المحقق المدقق المجتهد المتفنن عبد الرحمن ابن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي. كان رحمه الله حسن الخط سريع الكتابة وكان رحمه الله غيورًا على حرمات الله. من مصنفاته:أصول الأحكام ,والأحكام شرح أصول الأحكام,و حاشية على كتاب الروض المربع شرح زاد المستقنع. توفي سنة:1392هـ (مقدمة حاشية الروض المربع) . [↑](#footnote-ref-89)
89. ( ) انظر: 1/160- 382 , 13/457. [↑](#footnote-ref-90)
90. ( ) النووي : هو يحيي ين مشرف بن مري بن حسن ، النووي أبو زكريا ، محيي الدين . علامة في الفقه الشافعي والحديث واللغة ،من تصانيفة: المجموع شرح المهذب لم يكمله , و روضة الطالبين , شرح صحيح مسلم بن الحجاج ,توفي سنة 676 هـ ( طبقات الشافعية للسبكي 5/165 ) . [↑](#footnote-ref-91)
91. ( ) انظر: 11/311. [↑](#footnote-ref-92)
92. ( ) القرافي: هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن ، أبو العباس ، شهاب الدين القرافي . انتهت إليه رياسة الفقه علي مذهب مالك .من تصانيفه : الفروق، والذخيرة.توفي سنة: 684 هـ الإعلام للزركلي) . [↑](#footnote-ref-93)
93. ( ) ابن فرحون: هو إبراهيم بن علي بن أبى القاسم بن محمد بن فرحون . فقيه مالكي. كان عالما بالفقه والأصول والفرائض وعلم القضاء من تصانيفة: تسهيل المهمات في شرح جامع الأمهات, و تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام . توفي سنة: 799 هـ (معجم المؤلفين 1/68 ) [↑](#footnote-ref-94)
94. ( ) انظر: 1/14 -20 , 3/11 -15 . [↑](#footnote-ref-95)
95. ( ) انظر: 1/364. [↑](#footnote-ref-96)
96. ( ) المرداوي : هو علي بن سليمان بن أحمد بن محمد ، علاء الدين المرادوي نسبته إلى مردا. شيخ المذهب الحنبلي حاز رئاسة المذهب من مصنفاته : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف, و والتنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع . توفي سنة 885 هـ (شذرات الذهب 7/340 ) . [↑](#footnote-ref-97)
97. ( ) انظر: 10/385, 11/176. [↑](#footnote-ref-98)
98. ( ) السيوطي: هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري السيوطي . كان عالماً شافعياً مؤرخاً أدبياً وكان أعلم أهل زمانه بعلم الحديث وفنونه والفقه واللغة . كان سريع الكتابة في التأليف . مؤلفاته تبلغ عدتها خمسائة مؤلف : منها الأشباه والنظائر في فروع الشافعية , والحاوي للفتاوى , والإتقان في علوم القرآن .توفي سنة 911 هـ ( شذرات الذهب 8/51 , والضوء اللامع 4/65 ؛ والأعلام 4/71 ) [↑](#footnote-ref-99)
99. ( ) انظر: 1/389. [↑](#footnote-ref-100)
100. ( )ابن نجيم : هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم ، فقيه وأصولي حنفي ،كان عالماً محققاً ومكثراً من التصنيف ,أجيز بالإفتاء والتدريس وانتفع به خلائق , من تصانيفه : البحر الرائق في شرح كنز الدقائق ، والأشباه والنظائر.توفي سنة 970 هـ (وشذرات الذهب 8/358، والأعلام للزر كلي 3/104) [↑](#footnote-ref-101)
101. ( ) انظر:1/106. [↑](#footnote-ref-102)
102. ( ) البهوتي : هو منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن إدريس البهوتي . فقيه حنبلي ، وشيخ الحنابلة بمصرفي عهده . من تصانيفه :الروض المربع يشرح زاد المستنقع , وكشاف القناع ,و دقائق أولي النهي لشرح المنتهى .توفي سنة 1051 هـ(الأعلام للزر كلي 8/249) . [↑](#footnote-ref-103)
103. ( ) انظر: 6/40- 89 -205. [↑](#footnote-ref-104)
104. ( ) هو عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب التميمي الحنبلي . طلب العلم مبكراً فحفظ القران في التاسعة . من مصنفاته: فتح المجيد, و قرة عيون الموحدين, وتفسير سورة الفاتحة. توفي سنة:1285هـ. (مقدمة فتح المجيد تحقيق الفريان) [↑](#footnote-ref-105)
105. ( ) انظر: 61. [↑](#footnote-ref-106)
106. ( ) هو الشيخ العلاّمة الشيخ عبد اللطيف بن الشيخ عبد الرحمن بن حسن بن شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب قل الشيخ عبد اللطيف مع والده آنذاك إلى مصر، إثر الدمار الذي أصاب الدرعية، على يد الهالك إبراهيم بن محمد علي باشا , ثم عاد إلى نجد. من مصنفاته: "مصباح الظلام في الرد على من كذب على الشيخ الإمام"، ومنهاج التأسيس , والرد على الصحاف. توفي سنة :1393هـ ( مقدمة مصباح الظلام) [↑](#footnote-ref-107)
107. ( ) انظر: 551. [↑](#footnote-ref-108)
108. ( ) المجموع 10/500 . [↑](#footnote-ref-109)
109. ( ) مواهب الجليل 1/379 . [↑](#footnote-ref-110)
110. ( ) مراتب الإجماع 48 . [↑](#footnote-ref-111)
111. ( ) ابن قدامه: هو عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامه , الحنبلي. قال عز الدين بن عبد السلام : ما طابت نفسي بالإفتاء حتى صار عندي نسخة من المغني للموفق ونسخة من المحلى لابن حزم , من تصانيفة : المغني في الفقه شرح مختصر الخرقي , و الكافي، والمقنع , و العمدة وله في الأصول روضة الناظر.توفي سنة 620هـ

     (ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ص 133 ، والإعلام للزركلي 4/191 ، والبداية لابن كثير في حوادث سنة620). [↑](#footnote-ref-112)
112. ( ) المغني 5 / 6 . [↑](#footnote-ref-113)
113. ( ) الكاساني : هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد ، علاء الدين . منسوب إلى كاسان. من أئمة الحنفية . كان يسمي ملك العلماء أخذ عن علاء الدين السمرقندي وشرح كتابه المشهور . وتوفي بحلب .من تصانيفة :بدائع الصنائع ، و السلطان المبين في أصول الدين .توفي سنة 587 هـ ( الجواهر المضية 2/224 ). [↑](#footnote-ref-114)
114. ( ) بدائع الصنائع 2 / 172 . [↑](#footnote-ref-115)
115. ( ) ابن كثير :هو إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير ، أبو الفداء ، البصري ثم الدمشقي الشافعي ، المعروف بابن كثير . مفسر محدث ، فقيه ، حافظ ، قال العيني وابن حبيب : كان قدوة العلماء والحفاظ ،عمدة أهل المعاني والألفاظ ، وسمع وجمع وصنف ودرس وألف . وكان له اطلاع عظيم في الحديث ، واشتهر بالضبط والتحرير ، وانتهت إليه رياسة العلم في التاريخ والحديث والتفسير .من تصانيفه: البداية والنهاية , وتفسير القرآن العظيم .توفي سنة 774 هـ ( شذرات الذهب 6/231) . [↑](#footnote-ref-116)
116. ( ) تفسير بن كثير 2 / 81 . [↑](#footnote-ref-117)
117. ( ) القاضي عياض: هو عياض بن موسي بن عياض اليحصبي السبتي ، أبو الفضل . احد عظماء المالكية . كان إماماً حافظاً محدثاً فقيهاً متبحراً .من تصانيفة : إكمال المعلم شرح صحيح مسلم توفي سنة 544 هـ .(النجوم الزاهرة 5/285) [↑](#footnote-ref-118)
118. ( ) إكمال المعلم 4 / 160 . [↑](#footnote-ref-119)
119. ( ) ابن عبد البر : هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الحافظ ، أبو عمر . ولد بقرطبة . من جلة المحدثين والفقهاء ، شيخ علماء الأندلس ، مؤرخ أديب ،مكثر من التصنيف . من تصانيفه : الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار ، و التمهيد لما في الموطأ من المعني والأسانيد .توفي سنة 463 هـ (تذكرة الحفاظ3/1128) [↑](#footnote-ref-120)
120. ( ) التمهيد 23/300 . [↑](#footnote-ref-121)
121. ( ) المجموع 7 / 39 . [↑](#footnote-ref-122)
122. ( ) الوزير ابن هبيرة :هو يحيى بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني . فقيه حنبلي، أديب.من تلاميذه ابن الجوزي.. كان ابن هبيرة عالماً فاضلا عابداً عاملاً ، ولي الوزارة للخليفتين المقتفى والمستنجد توفي سنة 560 هـ . (الذيل على طبقات الحنابلة 1/251) [↑](#footnote-ref-123)
123. ( ) الإفصاح 1/262 [↑](#footnote-ref-124)
124. ( ) ابن المنذر : هو محمد بن إبراهيم بن المنذر . النيسابوري . من كبار الفقهاء المجتهدين . لم يكن يقلد أحداً، لقب بشيخ الحرم أكثر تصانيفه في بيان اختلاف العلماء , من تصانيفه : المبسوط في الفقه، والأوسط في السنن، والإجماع والاختلاف, والإشراف على مذاهب أهل العلم .توفي سنة 319 هـ ( سير أعلام النبلاء 14/491 , والأعلام للزركي 5/214) . [↑](#footnote-ref-125)
125. ( ) الإجماع لابن المنذر 56 . [↑](#footnote-ref-126)
126. ( ) الرملي : هو خير الدين بن احمد بن نور الدين علي الرملي .. فقيه حنفي ،مفسر ، محدث لغوي ، مشارك في أنواع من العلوم . من تصانيفة : الفتاوى الخيرية لنفع البرية .توفي سنة 1081 هـ (معجم المؤلفين 4/132 ) . [↑](#footnote-ref-127)
127. ( ) المنهاج 6 / 49 . [↑](#footnote-ref-128)
128. ( ) مواهب الجليل 2 / 476 . [↑](#footnote-ref-129)
129. ( ) المجموع 7 / 23 .

     \*تدل على أن المسألة مجمع عليها . [↑](#footnote-ref-130)
130. ( ) الفروع لابن مفلح 3 / 207 . [↑](#footnote-ref-131)
131. ( ) الإنصاف 3 / 388 . [↑](#footnote-ref-132)
132. ( ) المجموع 7 / 52 . [↑](#footnote-ref-133)
133. ( ) الغرر البهية 2 / 254 . [↑](#footnote-ref-134)
134. ( ) نهاية المحتاج 3 / 241. [↑](#footnote-ref-135)
135. ( ) ابن عبد البر : هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الحافظ ، أبو عمر . ولد بقرطبة . من جلة المحدثين والفقهاء ، شيخ علماء الأندلس ، مؤرخ أديب ،مكثر من التصنيف . من تصانيفه : الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار، و التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. توفي سنة 463 هـ (تذكرة الحفاظ3/1128) . [↑](#footnote-ref-136)
136. ( ) التمهيد لابن عبد البر 2 / 487 . [↑](#footnote-ref-137)
137. ( ) آل عمران : 97 . [↑](#footnote-ref-138)
138. ( ) رواه مسلم في كتاب باب فرض الحج مرة في العمر رقم :412 . [↑](#footnote-ref-139)
139. ( ) رواه أبو داود و كتاب الدود باب المجنون يسرق رقم : 4405 , والترمذي كتاب الحدود باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد رقم: 1423 , وابن ماجه كتاب الطلاق ، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم رقم: 2041 . قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرح الشيخين ولم يخرجاه ( المستدرك كتاب الحدود رقم 817 ), وقال: الذهبي في التلخيص على شرطهما وقال الألباني: صحيح . [↑](#footnote-ref-140)
140. ( ) مراتب الإجماع 48 . [↑](#footnote-ref-141)
141. ( ) الاستذكار10/194 . [↑](#footnote-ref-142)
142. ( ) شرح مسلم 4 / 294 . [↑](#footnote-ref-143)
143. ( ) إكمال المعلم 4/445 . [↑](#footnote-ref-144)
144. ( ) الإفصاح 1/262. [↑](#footnote-ref-145)
145. ( ) آل عمران : 97 . [↑](#footnote-ref-146)
146. ( ) مراتب الإجماع 49 . [↑](#footnote-ref-147)
147. ( ) الإجماع 48 . [↑](#footnote-ref-148)
148. ( ) التمهيد 10/133 . [↑](#footnote-ref-149)
149. ( ) ابن رشد الحفيد: هو محمد بن احمد بن محمد بن راشد ، أبو الوليد . فقيه مالكي ، فيلسوف ، طبيب من أهل الأندلس أتهم بالزندقة والإلحاد فنفي إلى مراكش وأحرقت بعض كتبة , ويلقب بالحفيد تميزاً له عن جده أبي الوليد محمد بن أحمد بن بشد الذي يميز بالجد . من تصانيفه : تهافت التهافت في الفلسفة ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد . توفي سنة 595 هـ (الأعلام 6/213 ). [↑](#footnote-ref-150)
150. ( ) بداية المجتهد 1/270 . [↑](#footnote-ref-151)
151. ( ) المغني 5 /56 . [↑](#footnote-ref-152)
152. ( ) الاستذكار 10/ 242 . [↑](#footnote-ref-153)
153. ( ) المغني 5 /59 . [↑](#footnote-ref-154)
154. ( ) إكمال المعلم 4/173 . [↑](#footnote-ref-155)
155. ( ) البحر الرائق2/343 . [↑](#footnote-ref-156)
156. ( ) رواه البخاري كتاب الحج باب مهل أهل الشام رقم: 1562 . [↑](#footnote-ref-157)
157. ( ) مراتب الإجماع 52 . [↑](#footnote-ref-158)
158. ( ) بداية المجتهد 1/271 . [↑](#footnote-ref-159)
159. ( ) المجموع 7/147 . [↑](#footnote-ref-160)
160. ( ) الأمام الشافعي 8 /159 أسنى المطالب1/458 المجموع 7/136

     حاشيتا قليوبي وعميرة 2 / 116 . [↑](#footnote-ref-161)
161. ( ) البقرة : 197 . [↑](#footnote-ref-162)
162. ( ) رواه سعيد بن منصور في سننه رقم :328 . صححه الحاكم . [↑](#footnote-ref-163)
163. ( ) المبسوط 4 / 60 بدائع الصنائع2 /211 فتح القدير 3 / 18 العناية شرح الهداية 3 / 17 [↑](#footnote-ref-164)
164. ( ) المغني 3 / 134 كشاف القناع 2 / 205 الإنصاف 3 / 231 الفروع 3 / 287 . [↑](#footnote-ref-165)
165. ( ) البقرة : 197 . [↑](#footnote-ref-166)
166. ( ) ابن عمر : هو عبد الله بن عمر بن الخطاب ، أبو عبد الرحمن . قرشي عدوي . صاحب رسول الله صلي الله علية وسلم . نشأ في الإسلام ، وهاجر مع أبيه إلى الله ورسوله . شهد الخندق وما بعدها ، ولم يشهد بدرا ولا أحداً لصغره . أفتي الناس ستين سنة . ولما قتل عثمان عرض علية ناس أن يبايعوه بالخلافة فأبي شهد فتح أفريقية . كف بصره في آخر حياته . كلن آخر من توفي بمكة من الصحابة . هو أحد المكثرين من الحديث عن الرسول صلي اله علية وسلم . توفي سنة 73 هـ (الأعلام للزركلي 4/246 ) . [↑](#footnote-ref-167)
167. ( ) رواه البخاري في كتاب الحج باب قوله تعالى: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓﭔ ﭼ [↑](#footnote-ref-168)
168. ( ) النور :26 . [↑](#footnote-ref-169)
169. ( ) البحر الرائق شرح كنز الرقائق 2 / 396 . [↑](#footnote-ref-170)
170. ( ) رواه البخاري في كتاب الحج باب الخطبة أيام منى رقم: 1742 . [↑](#footnote-ref-171)
171. ( ) تفسير ابن كثير 1 / 309 . [↑](#footnote-ref-172)
172. ( ) المنتقى شرح الموطأ 2 / 219 شرح مختصر خليل للخرشي 2 / 300 حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 2 / 21 . [↑](#footnote-ref-173)
173. ( ) البقرة : 197 . [↑](#footnote-ref-174)
174. ( ) رواه البخاري كتاب الحج باب قوله تعالى:ﭽ ﭑ ﭒ ﭓﭔ ﭼ [↑](#footnote-ref-175)
175. ( ) المنتقى شرح الموطأ 2 / 219 شرح مختصر خليل 3 / 16 . [↑](#footnote-ref-176)
176. ( ) المنتقى 2 / 228 أحكام القرآن لابن العربي 1 / 186 مواهب الجليل 3 / 16 . [↑](#footnote-ref-177)
177. ( ) البقرة : 197 . [↑](#footnote-ref-178)
178. ( ) المحلى 5/52 . [↑](#footnote-ref-179)
179. ( ) مراتب الإجماع 49 . [↑](#footnote-ref-180)
180. ( ) الإجماع 55 . [↑](#footnote-ref-181)
181. ( ) الاستذكار لابن عبد البر10 / 563 . [↑](#footnote-ref-182)
182. ( ) القرطبي : هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح . أندلسي من أهل فرطبة أنصاري . من كبار المفسرين . اشتهر بالصلاح والتعبد , من تصانيفه : الجامع لأحكام القرآن , و التذكرة بأمور الآخرة . توفي سنة 671 هـ (الديباج المذهب ص 317 ). [↑](#footnote-ref-183)
183. ( ) المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم 5 / 94 . [↑](#footnote-ref-184)
184. ( ) ابن العربي: هو محمد بن عبدالله بن محمد , أبو بكر ، المعروف بابن العربي . حافظ متبحر وفقيه ، من أئمة المالكية ، بلغ رتبة الاجتهاد , من تصانيفة : عارضة الاحوذي شرح الترمذي ، وأحكام القرآن. توفي سنة 543 هـ ( سير أعلام النبلاء19/131 الأعلام 6/230) . [↑](#footnote-ref-185)
185. ( ) أحكام القرآن لابن العربي 2 / 54 . [↑](#footnote-ref-186)
186. ( ) الجصاص : هو أحمد بن علي ، أبو بكر الرازي المعروف بالجصاص من أهل الري . من فقهاء الحنفية . انتهت إلية رئاسة الحنفية في وقته . كان إماما ، ومن تصانيفة : أحكام القرآن , وشرح مختصر شيخه أبي الحسن الكرخي .توفي سنة :370 هـ ( الدرر البهية 279) [↑](#footnote-ref-187)
187. ( ) أحكام القرآن للجصاص 1 /425 . [↑](#footnote-ref-188)
188. ( ) فتاوى الرملي 2 / 374 . [↑](#footnote-ref-189)
189. ( ) بدائع الصنائع 2 / 127 . [↑](#footnote-ref-190)
190. ( ) ابن سريج : هو احمد بن عمر سريج . بغدادي . كان يلقب بالباز الأشهب . فقيه الشافعية في عصره . له نحو 400 مصنف . ولي القضاء بشيراز . ثم أعتزل ، وعرض علية قضاء القضاة فامتنع .من تصانيفه الودائع لنصوص الشرائع. توفي سنة 306 هـ ( طبقات الشافعية 2/87 ) [↑](#footnote-ref-191)
191. ( ) الودائع 1 / 360 . [↑](#footnote-ref-192)
192. ( ) الإفصاح 1 / 269 . [↑](#footnote-ref-193)
193. ( ) الحج : 29 . [↑](#footnote-ref-194)
194. ( ) رواه البخاري ، كتاب الحيض المرأة تحيض بعد الإفاضة رقم : 328 . [↑](#footnote-ref-195)
195. ( ) مسلم كتاب الحج باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر رقم : 3225 . [↑](#footnote-ref-196)
196. ( ) شرح صحيح مسلم للنووي 9 / 58 . [↑](#footnote-ref-197)
197. ( ) رواه أحمد في المسند رقم : 1877 . [↑](#footnote-ref-198)
198. ( ) رواه الترمذي باب ما جاء فيمن أدرك الأمام بجمع فقد أدرك الحج رقم : 57 . [↑](#footnote-ref-199)
199. ( ) رواه ابن ماجه باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع رقم: 3015 . [↑](#footnote-ref-200)
200. ( ) إسناده صحيح قال بن الملقن : هذا الحديث صحيح البدر النير 6 / 230 , وقال الحاكم : هذا الحديث صحيح ولم يخرجاه وقال الألباني : حديث صحيح . [↑](#footnote-ref-201)
201. ( ) مراتب الإجماع 49 . [↑](#footnote-ref-202)
202. ( ) لسان العرب 12 / 120 مادة "حرم " . [↑](#footnote-ref-203)
203. ( ) مواهب الجليل 7 / 318 . [↑](#footnote-ref-204)
204. ( ) نهاية المحتاج 3/264 حاشية الروض المربع 3/546 . [↑](#footnote-ref-205)
205. ( ) تبين الحقائق2/9 رد المحتار2/466 فتح القدير2 /511 بدائع الصنائع 2/160 . [↑](#footnote-ref-206)
206. ( ) الفروع 3/526 الإنصاف4/58 . [↑](#footnote-ref-207)
207. ( ) تبين الحقائق2/49 . [↑](#footnote-ref-208)
208. ( ) المنتقى3 /71 التاج و الإكليل المختصر خليل4 /94 مواهب الجليل3/8 الفواكة الدواني 1/352 . [↑](#footnote-ref-209)
209. ( ) المجموع 8/122 أسنى المطالب1 /502 مغني المحتاج2/285 نهاية المحتاج 3 /321 . [↑](#footnote-ref-210)
210. ( ) الفروع 3 / 526 الإنصاف 4 / 58 كشاف القناع 2 / 522 مطالب أولي النهى 2 / 446 . [↑](#footnote-ref-211)
211. ( ) رواه البخاري في كتاب الوحي باب كيف كان بدء الوحي رقم : 1 . [↑](#footnote-ref-212)
212. ( ) فتاوى الرملي2/374 . [↑](#footnote-ref-213)
213. ( ) الإفصاح 1/560 . [↑](#footnote-ref-214)
214. ( ) الودائع 1/360 . [↑](#footnote-ref-215)
215. ( ) الإقناع في مسائل الإجماع 2/776 . [↑](#footnote-ref-216)
216. ( ) حاشية الروض المربع لابن قاسم 4 / 187 . [↑](#footnote-ref-217)
217. ( ) المرجع السابق . [↑](#footnote-ref-218)
218. ( ) رواه البخاري في كتاب الإيمان باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة رقم : 54 . [↑](#footnote-ref-219)
219. ( ) مراتب الإجماع 55 . [↑](#footnote-ref-220)
220. ( ) المغني 5/95 . [↑](#footnote-ref-221)
221. ( ) البحر الزخار3 /378 . [↑](#footnote-ref-222)
222. ( ) زكريا الأنصاري : هو زكريا بن محمد بن ذكريا الأنصاري ، أبو يحيي . فقيه شافعي محدث مفسر قاض . لقب بشيخ الإسلام . من مؤلفاته : الغرر البهية في شرح البهجة الوردية , وأسنى المطالب توفي سنة 962 هـ (الكواكب السائرة 1/196 ) . [↑](#footnote-ref-223)
223. ( ) أسنى المطالب 1 / 462 . [↑](#footnote-ref-224)
224. ( ) نهاية المحتاج 3 / 323 . [↑](#footnote-ref-225)
225. ( ) المجموع 7 / 143 . [↑](#footnote-ref-226)
226. ( ) تفسير البغوي 1/174 . [↑](#footnote-ref-227)
227. ( ) مجموع الفتاوى 26/35 . [↑](#footnote-ref-228)
228. ( ) رواه البخاري في كتاب الحج باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة رقم:1562 . [↑](#footnote-ref-229)
229. ( ) رواه مسلم في كتاب الحج باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم رقم : 1218 . [↑](#footnote-ref-230)
230. ( ) مراتب الإجماع 56 . [↑](#footnote-ref-231)
231. ( ) المغني 5 / 254 . [↑](#footnote-ref-232)
232. ( ) دقائق أولي النهى 1/531 . [↑](#footnote-ref-233)
233. ( ) طاووس : هو طاووس بن كيسان الخولاني الهمداني بالولاء ، أبو عبد الرحمن . أصله من الفرس ، مولده ومنشؤه في اليمن . من كبار التابعين في الفقه ورواية الحديث . كان ذا جرأة على وعظ الخلفاء والملوك . توفي حاجاً بالمزدلفة, أو منى . وصلى علية أمير المؤمنين هشام أبن عبد الملك سنة 106 هـ (تهذيب التهذيب 5/8 ) . [↑](#footnote-ref-234)
234. ( ) الحسن البصري : هو الحسن بن يسار البصري ، تابعي ، كان أبوه يسار من سبي ميسان ، مولي لبعض الأنصار . رأي بعض الصحابة ، وسمع من قليل منهم . كان شجاعاً ، جميلاً ، ناسكاً ، فصيحاً ، عالماً ، شهد له أنس بن مالك وغيره . توفي سنة- 110 هـ ( تهذيب التهذيب 2/242 ) [↑](#footnote-ref-235)
235. ( ) المغني 5 / 353 . [↑](#footnote-ref-236)
236. ( ) المجموع 7/172 مغني المحتاج1/516 . [↑](#footnote-ref-237)
237. ( ) المغني 5/353 . [↑](#footnote-ref-238)
238. ( ) جابر: هو جابر بن عبد الله بن حرام . أنصاري ، سلمي . صحابي شهد بيعة العقبة . وغزا مع النبي عليه السلام، وكانت له في أواخر أيامه حلقة بالمسجد النبوي ويؤخذ عنه فيها العلم . كف بصره قبل موته بالمدينة توفي سنة:78 هـ (الإعلام للزركلي 2/92 ). [↑](#footnote-ref-239)
239. ( ) المغني5/353 . [↑](#footnote-ref-240)
240. ( ) المدونة 1/418 المنتقى2 /228 تبين الحقائق2/45 . [↑](#footnote-ref-241)
241. ( ) العناية شرح الهداية 2/519 أحكام القرآن للجصاص1/395 المبسوط4/45 بدائع الصنائع 2/169 . [↑](#footnote-ref-242)
242. ( ) العناية شرح الهداية2/519 الجوهرة النيرة1/167 . [↑](#footnote-ref-243)
243. ( ) أحكام القرآن للجصاص 1/395 . [↑](#footnote-ref-244)
244. ( ) المدونة 1/409 . [↑](#footnote-ref-245)
245. ( ) تبين الحقائق2/50 نصيب الراية 3 /228 العناية شرح الهداية 4/56 البحر الرائق2/390 . [↑](#footnote-ref-246)
246. ( ) الفروع 3 /311 . [↑](#footnote-ref-247)
247. ( ) المجموع 7 /175 . [↑](#footnote-ref-248)
248. ( ) أحكام القرآن للجصاص 1/395 . [↑](#footnote-ref-249)
249. ( ) المرجع السابق . [↑](#footnote-ref-250)
250. ( ) المبسوط 4/25 فتح القدير3/15 . [↑](#footnote-ref-251)
251. ( ) المنتقى شرح الموطأ 2/232 المدخل لابن الحاج4/221 . [↑](#footnote-ref-252)
252. ( ) المجموع 7/175 أسنى المطالب1/465 . [↑](#footnote-ref-253)
253. ( ) المغني 3/247 . [↑](#footnote-ref-254)
254. ( ) الإنصاف3/442 الفروع3/245 . [↑](#footnote-ref-255)
255. ( ) المجموع 7/148 . [↑](#footnote-ref-256)
256. ( ) البقرة : 20 . [↑](#footnote-ref-257)
257. ( ) الحاوي الكبير4/99 روضة الطالبين2/327 مغني المحتاج1/516 [↑](#footnote-ref-258)
258. ( ) الإنصاف 3/442 الفروع 3/245 . [↑](#footnote-ref-259)
259. ( ) المهذب 7/201 . [↑](#footnote-ref-260)
260. ( ) مراتب الإجماع 51 . [↑](#footnote-ref-261)
261. ( ) المغني 5 / 297 . [↑](#footnote-ref-262)
262. ( ) رواه مسلم كتاب الحج باب استحباب إدامة الحج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة رقم 1280 . [↑](#footnote-ref-263)
263. ( ) رواه مسلم والبخاري كتاب الحج باب الركوب والإرتداف في الحج رقم: 1543 . [↑](#footnote-ref-264)
264. ( ) رواه ابن خزيمة قال ابن خزيمة: حديث صحيح . [↑](#footnote-ref-265)
265. ( ) شرح معاني الآثار 2/226 . [↑](#footnote-ref-266)
266. ( ) رواه أبي شيبه في المصنف باب في المحرم متى يقطع التلبية [↑](#footnote-ref-267)
267. ( ) المصدر السابق . [↑](#footnote-ref-268)
268. ( ) مراتب الإجماع 55 . [↑](#footnote-ref-269)
269. ( ) شرح معاني الآثار 2/125 . [↑](#footnote-ref-270)
270. ( ) التمهيد 10/184 . [↑](#footnote-ref-271)
271. ( ) الفروع 3/340 . [↑](#footnote-ref-272)
272. ( ) رواه البخاري باب التلبية رقم: 1549 . [↑](#footnote-ref-273)
273. ( ) القلانس: هي ما يلبس على الرأس من أي نوع كان . [↑](#footnote-ref-274)
274. ( ) مراتب الإجماع 50 . [↑](#footnote-ref-275)
275. ( ) البرانس: هو كل ثوب رأسه منه ملتزق به أصله من البرس وهو القطن . لسان العرب مادة(برنس) 6/36 . [↑](#footnote-ref-276)
276. ( ) الإجماع 50 . [↑](#footnote-ref-277)
277. ( ) التمهيد 10/40 . [↑](#footnote-ref-278)
278. ( ) رواه البخاري في كتاب الحج باب مالا يلبس المحرم من الثياب: 1542 . [↑](#footnote-ref-279)
279. ( ) مراتب الإجماع 50 . [↑](#footnote-ref-280)
280. ( ) التمهيد 10/40 [↑](#footnote-ref-281)
281. ( ) الإجماع 50 . [↑](#footnote-ref-282)
282. ( ) رواه أبو داود بابما يلبس المحرم رقم: 1829, ورواه النسائي في السنن الكبرى رقم:8857 . قال المنذري : ورجاله رجال الصحيحين ما خلا ابن إسحاق , والله أعلم . نصب الراية 3/102 , قال الشيخ الألباني : حسن صحيح . [↑](#footnote-ref-283)
283. ( ) مراتب الإجماع 50 . [↑](#footnote-ref-284)
284. ( ) الإجماع 49 . [↑](#footnote-ref-285)
285. ( ) التمهيد 10/55 , 59 . [↑](#footnote-ref-286)
286. ( ) المغني 5/140 . [↑](#footnote-ref-287)
287. ( ) دقائق أولي النهى /414 الفروع لابن مفلح 3/375 . [↑](#footnote-ref-288)
288. ( ) المجموع 7/282 . [↑](#footnote-ref-289)
289. ( ) رواه البخاري في كتاب الحج باب ما لا يلبس المحرم من الثياب رقم: 1542 . [↑](#footnote-ref-290)
290. ( ) رواه البخاري في كتاب جزاء العيد باب سنة المحرم إذا مات رقم: 1851 . [↑](#footnote-ref-291)
291. ( ) مراتب الإجماع 50 . [↑](#footnote-ref-292)
292. ( ) الإجماع 51 . [↑](#footnote-ref-293)
293. ( ) المبسوط4/90 البحر الرائق2/38 رد المحتار2/571 . [↑](#footnote-ref-294)
294. ( ) شرح مختصر خليل للخرشي 2/366 حاشية الدسوقي 2/74 . [↑](#footnote-ref-295)
295. ( ) المجموع للنووي 7/360 مغني المحتاج 2/302 حاشيتا قليوبي وعميرة 2/167 . [↑](#footnote-ref-296)
296. ( ) المغني 3/266 كشاف القناع 2 /438 دقائق أولي النهى 1/546 . [↑](#footnote-ref-297)
297. ( ) رواه أبو داود كتاب المناسك باب ما يقتل المحرم من الدواب رقم 1850 ، رواه الترمذي باب ما يقتل المحرم من الدواب رقم 838 والبيهقي في معرفة السنن والآثار رقم:3309 , ورواه ابن ماجه باب ما يقتل المحرم رقم: 3089 , وأحمد في المسند رقم:1099 قال الترمذي: هذا حديث حسن والعمل على هذا عند أهل العلم . [↑](#footnote-ref-298)
298. ( ) رواه ابن أبي شيبة في المصنف 4 / 195 . [↑](#footnote-ref-299)
299. ( ) المرجع السابق . [↑](#footnote-ref-300)
300. ( ) المبسوط 4 /90 . [↑](#footnote-ref-301)
301. ( ) المغني 5/396 . [↑](#footnote-ref-302)
302. ( ) تبيين الحقائق 6/110 . [↑](#footnote-ref-303)
303. ( ) المرجع السابق . [↑](#footnote-ref-304)
304. ( ) المبسوط 4/90 نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية 3/261 العناية شرح الهداية 3/88 . [↑](#footnote-ref-305)
305. ( ) تبيين الحقائق2/67 المنتقى 2/263 . [↑](#footnote-ref-306)
306. ( ) رواه البخاري باب العجماء جبار رقم: 6515 . [↑](#footnote-ref-307)
307. ( ) المبسوط 4/90 العناية شرح الهداية 3/88 . [↑](#footnote-ref-308)
308. ( ) الأم 6/35 . [↑](#footnote-ref-309)
309. ( ) أحكام القران6/ 564 . [↑](#footnote-ref-310)
310. ( ) الفتاوى الكبرى3/554 . [↑](#footnote-ref-311)
311. ( ) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم 5/553 . [↑](#footnote-ref-312)
312. ( ) مراتب الإجماع 51 . [↑](#footnote-ref-313)
313. ( ) المجموع 7/110 . [↑](#footnote-ref-314)
314. ( ) البحر الرائق شرح كنز الدقائق 3/39 . [↑](#footnote-ref-315)
315. ( ) كشاف القناع 2 / 432 . [↑](#footnote-ref-316)
316. ( ) الفروع 3 / 441 . [↑](#footnote-ref-317)
317. ( ) رواه الترمذي باب ما جاء كم حج النبي صلى الله عليه وسلم رقم: 815 ورواه أحمد في المسند رقم: 444 ، وقال: الترمذي حديث غريب, وقال الألباني حديث صحيح . [↑](#footnote-ref-318)
318. ( ) العج: هو رفع الصوت بالتكبير . [↑](#footnote-ref-319)
319. ( ) الثج:كثرة إراقة دم الهدي . [↑](#footnote-ref-320)
320. ( ) رواه الترمذي باب ما جاء في فضل التلبية والنحر رقم: 827 , وابن ماجه باب رفع الصوت بالتلبية رقم: 2924 قال الحاكم صحيح الإسناد ولم يخرجاه, وقال الترمذي: حديث غريب, وقال الألباني صحيح . [↑](#footnote-ref-321)
321. ( ) مراتب الإجماع 51 . [↑](#footnote-ref-322)
322. ( ) دقائق أولي النهى 1/ 564 . [↑](#footnote-ref-323)
323. ( ) المجموع 7/310 . [↑](#footnote-ref-324)
324. ( ) كشاف القناع 2 / 434 . [↑](#footnote-ref-325)
325. ( ) دقائق أولي النهى 2/542 . [↑](#footnote-ref-326)
326. ( ) رواه البخاري كتاب جزاء الصيد باب لا يحل القتال بمكة رقم : 1834 . [↑](#footnote-ref-327)
327. ( ) المائدة : 95 . [↑](#footnote-ref-328)
328. ( ) المائدة : 96. [↑](#footnote-ref-329)
329. ( ) مراتب الإجماع 51 . [↑](#footnote-ref-330)
330. ( ) الإجماع 51 . [↑](#footnote-ref-331)
331. ( ) الإستذكار10/398, 405 . [↑](#footnote-ref-332)
332. ( ) المغني 5/178 . [↑](#footnote-ref-333)
333. ( ) الإنصاف 3/489 . [↑](#footnote-ref-334)
334. ( ) المائدة : 96 . [↑](#footnote-ref-335)
335. ( ) مراتب الإجماع 50 . [↑](#footnote-ref-336)
336. ( ) الحج : 34 . [↑](#footnote-ref-337)
337. ( ) المنتقى 3/18 . [↑](#footnote-ref-338)
338. ( ) مصنف ابن أبي شيبة 4/256 . [↑](#footnote-ref-339)
339. ( ) المنتقى شرح الموطأ3/17 . [↑](#footnote-ref-340)
340. ( ) المحلى 4 / 224 . [↑](#footnote-ref-341)
341. ( ) البقرة : 197 . [↑](#footnote-ref-342)
342. ( ) مراتب الإجماع 49 . [↑](#footnote-ref-343)
343. ( ) المغني 5/166 . [↑](#footnote-ref-344)
344. ( ) التمهيد 11/192 . [↑](#footnote-ref-345)
345. ( ) المغني 5/166 . [↑](#footnote-ref-346)
346. ( ) المجموع 7 / 417 . [↑](#footnote-ref-347)
347. ( ) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق 2/58 . [↑](#footnote-ref-348)
348. ( ) مراتب الإجماع 49 . [↑](#footnote-ref-349)
349. ( ) أسنى المطالب 1 / 511 . [↑](#footnote-ref-350)
350. ( ) بداية المجتهد 1/296 . [↑](#footnote-ref-351)
351. ( )الشنقيطي هو:محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي, حفظ القرآن مبكراً, وتعلم في صغره الأدب والنحو, تفقه على مذهب مالك, اشتهر بالقضاء والفراسة . من مؤلفاته: أضواء البيان, ومذكرة الأصول على روضة الناظر, ونظم الفرائض .توفي 17/12/1393هـ.(أخذت الترجمة من محاضرة ألقاها الشيخ عطية سالم) . [↑](#footnote-ref-352)
352. ( ) أضواء البيان 5 / 378 . [↑](#footnote-ref-353)
353. ( ) رواه البهيقي في السنن الكبرى باب ما يفسد الحج رقم 9559 ورواه أبو داود في المراحيل ج 1 / 147 ، قال البيهقي: حديث منقطع وقال ابن القطان: هذا حديث لا يصح ، فإن فيه زيد بن نعيم مجهول نصب الراية 3 / 238 . [↑](#footnote-ref-354)
354. ( ) رواه البيهقي في السنن الكبرى ما يفسد الحج رقم 9566 . [↑](#footnote-ref-355)
355. ( ) أضواء البيان 5/ 383. [↑](#footnote-ref-356)
356. ( ) مراتب الإجماع 53 . [↑](#footnote-ref-357)
357. ( ) الإجماع 52 . [↑](#footnote-ref-358)
358. ( ) الاستذكار 10/352 . [↑](#footnote-ref-359)
359. ( ) المغني 5/206 . [↑](#footnote-ref-360)
360. ( ) الحادي الكبير 4 / 215 . [↑](#footnote-ref-361)
361. ( ) المجموع 7/399 . [↑](#footnote-ref-362)
362. ( ) أضواء البيان 5 / 378 . [↑](#footnote-ref-363)
363. ( ) المرجع السابق . [↑](#footnote-ref-364)
364. ( ) سبق تخريجه . [↑](#footnote-ref-365)
365. ( ) مراتب الإجماع 49 . [↑](#footnote-ref-366)
366. ( ) الاستذكار 11/172 . [↑](#footnote-ref-367)
367. ( ) بداية المجتهد 5/475 . [↑](#footnote-ref-368)
368. ( ) المجموع 8/366 . [↑](#footnote-ref-369)
369. ( ) شرح سنن ابن ماجه 1/227 . [↑](#footnote-ref-370)
370. ( ) شرح كنز الدقائق 2/89 . [↑](#footnote-ref-371)
371. ( ) شرح صحيح مسلم للنووي 3 / 155 . [↑](#footnote-ref-372)
372. ( ) شرح صحيح مسلم للنووي13 /126 شرح سنن ابن ماجه للسيوطي 1 /227 سبل السلام 7 /335 . [↑](#footnote-ref-373)
373. ( ) مراتب الإجماع 52 . [↑](#footnote-ref-374)
374. ( ) المائدة : 95 . [↑](#footnote-ref-375)
375. ( ) مراتب الإجماع 51 . [↑](#footnote-ref-376)
376. ( ) الاستذكار 11/560 . [↑](#footnote-ref-377)
377. ( ) بداية المجتهد 5/457 . [↑](#footnote-ref-378)
378. ( ) مجموع الفتاوى 28/117 . [↑](#footnote-ref-379)
379. ( ) البقرة : 196 [↑](#footnote-ref-380)
380. ( ) رواه البخاري كتاب جزاء العيد باب : ( فمن كان منكم مريضًا ... ) رقم: 1814. [↑](#footnote-ref-381)
381. ( ) مراتب الإجماع 51 . [↑](#footnote-ref-382)
382. ( ) التمهيد 11/24, 27, 37 . [↑](#footnote-ref-383)
383. ( ) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق 2/18 [↑](#footnote-ref-384)
384. ( ) مجموع الفتاوى 27/107 . [↑](#footnote-ref-385)
385. ( ) رواه البخاري في كتاب الحج باب تقبيل الحجر رقم:1611 . [↑](#footnote-ref-386)
386. ( ) مراتب الإجماع 51 . [↑](#footnote-ref-387)
387. ( ) (المدونة1/425 تبيين الحقائق2/16 . [↑](#footnote-ref-388)
388. ( ) الأم 2/192 المجموع 8/18 . [↑](#footnote-ref-389)
389. ( ) المغني5/231 الفروع 3/500 . [↑](#footnote-ref-390)
390. ( )التمهيد 11/ 7, 9. [↑](#footnote-ref-391)
391. ( ) الحج : 29 . [↑](#footnote-ref-392)
392. ( ) رواه مسلم في كتاب الحج.باب ما جاء أن عرفة كلها موقف رقم:1218. [↑](#footnote-ref-393)
393. ( ) رواه مسلم كتاب الحج باب استحباب رمي جمرة العقبة رقم : 1297. [↑](#footnote-ref-394)
394. ( ) المبسوط3/355 بدائع الصنائع 2/130 [↑](#footnote-ref-395)
395. ( ) الحج : 29 [↑](#footnote-ref-396)
396. ( ) المبسوط3/355 [↑](#footnote-ref-397)
397. ( ) التمهيد 11/16 [↑](#footnote-ref-398)
398. ( ) المغني 5 / 217 . [↑](#footnote-ref-399)
399. ( ) حاشية الروض المربع لابن قاسم 4 / 100 . [↑](#footnote-ref-400)
400. ( ) رواه البخاري باب كيف كان بدء الرمل رقم:1602 . [↑](#footnote-ref-401)
401. ( ) مراتب الإجماع 51 . [↑](#footnote-ref-402)
402. ( ) الإجماع 52 . [↑](#footnote-ref-403)
403. ( ) الاستذكار 11/ 103 . [↑](#footnote-ref-404)
404. ( ) المجموع 8 / 96 . [↑](#footnote-ref-405)
405. ( ) البقرة : 158 . [↑](#footnote-ref-406)
406. ( ) رواه مسلم باب حج النبي عليه السلام رقم:1218 . [↑](#footnote-ref-407)
407. ( ) رواه البخاري باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة رقم:1644 . [↑](#footnote-ref-408)
408. ( ) مراتب الإجماع 49 . [↑](#footnote-ref-409)
409. ( ) الاستذكار 11/241, 242 12/84. [↑](#footnote-ref-410)
410. ( ) بداية المجتهد 1 / 279 . [↑](#footnote-ref-411)
411. ( ) رواه مسلم باب حج النبي صلى الله عليه وسلم رقم: 1218 . [↑](#footnote-ref-412)
412. ( ) المغني 5/275 كشاف القناع2/494 . [↑](#footnote-ref-413)
413. ( ) رواه الترمذي باب فيمن أدرك الأمام بجمع فقد أدرك الحج رقم : 891 وابن حبان في صحيحة باب الوقوف بعرفة والمزدلفة والدفع منها رقم : 3851 قال الحاكم : صحيح على شرط كافة الأئمة . [↑](#footnote-ref-414)
414. ( ) المغني 5/275 كشاف القناع2/494 الإنصاف 4/29 مطالب أولي النهى 2/413 . [↑](#footnote-ref-415)
415. ( ) مراتب الإجماع 49 . [↑](#footnote-ref-416)
416. ( ) التمهيد 11/245, 380 . [↑](#footnote-ref-417)
417. ( ) الإجماع 54 . [↑](#footnote-ref-418)
418. ( ) المغني 5/274 . [↑](#footnote-ref-419)
419. ( ) تفسير القرطبي 2/416 . [↑](#footnote-ref-420)
420. ( ) رواه الدار قطني باب المواقيت2/241 قال ابن حجر: في سنده ابن أبي ليلى سيء الحفظ ورواه الطبراني من طريق عمرو بن قيس المعروف بسنده عن عطاء وهو ضعيف أيضا قال: وقد رواه الشافعي عن أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن ابن عمر قال: وهذا إسناد صحيح. التلخيص الكبير 2 / 606 . [↑](#footnote-ref-421)
421. ( ) سبق تخريجه ص 133 . [↑](#footnote-ref-422)
422. ( ) مراتب الإجماع 52 . [↑](#footnote-ref-423)
423. ( ) التمهيد 11 / 343 . [↑](#footnote-ref-424)
424. ( ) الإجماع 54 . [↑](#footnote-ref-425)
425. ( ) بداية المجتهد 3 / 333 . [↑](#footnote-ref-426)
426. ( ) مجموع الفتاوى 21 / 432 . [↑](#footnote-ref-427)
427. ( ) رواه مسلم باب حج النبي صلى الله عليه وسلم رقم: 1218 . [↑](#footnote-ref-428)
428. ( ) مراتب الإجماع 52 . [↑](#footnote-ref-429)
429. ( ) أحكام القرآن 1/471 .ح [↑](#footnote-ref-430)
430. ( ) تبيين الحقائق 2/61 فتح القدير2/484 . [↑](#footnote-ref-431)
431. ( ) المنتقى شرح الموطأ 3/23 مواهب الجليل 3/119 . [↑](#footnote-ref-432)
432. ( ) رواه البخاري في كتاب الحج باب متى يدفع من جمع رقم: 1684 . [↑](#footnote-ref-433)
433. ( ) رواه مسلم كتاب الحج باب استحباب رمي جمرة العقبة رقم : 1297 [↑](#footnote-ref-434)
434. ( ) بدائع الصنائع 2 / 136 [↑](#footnote-ref-435)
435. ( ) البحر الرائق شرح كنز الدقائق 3 / 25 [↑](#footnote-ref-436)
436. ( ) كشاف القناع 2 / 497 [↑](#footnote-ref-437)
437. ( ) سبق تخريجه ص 133. [↑](#footnote-ref-438)
438. ( ) مراتب الإجماع 52 . [↑](#footnote-ref-439)
439. ( ) التمهيد 11 / 373 . [↑](#footnote-ref-440)
440. ( ) الإجماع 54 . [↑](#footnote-ref-441)
441. ( ) شرح معاني الآثار 2 / 214 . [↑](#footnote-ref-442)
442. ( ) المغني 5 / 278 . [↑](#footnote-ref-443)
443. ( ) المجموع 8 / 152 . [↑](#footnote-ref-444)
444. ( ) رواه البخاري باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة رقم: 1672 . [↑](#footnote-ref-445)
445. ( ) مراتب الإجماع 51 . [↑](#footnote-ref-446)
446. ( ) الإجماع 52 . [↑](#footnote-ref-447)
447. ( ) التمهيد 11 /261 . [↑](#footnote-ref-448)
448. ( ) عمدة القاري 15 / 294 . [↑](#footnote-ref-449)
449. ( ) رواه أبو داود كتاب الحج باب التعجيل من جمع رقم : 1942 وابن ماجه كتاب المناسك باب من تقدم من سمع إلى لرمي الجمار رقم : 3025 والنسائي كتاب مناسك الحج باب النهي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس رقم : 3064 ورواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الحج باب الوقت المختار لرمي جمرة العقبة رقم : 9347 ورواه الأمام أحمد في مسنده رقم : 2089 [↑](#footnote-ref-450)
450. ( ) رواه مسلم كتاب الحج باب بيان وقت استحباب الرمي رقم 3201 [↑](#footnote-ref-451)
451. ( ) مراتب الإجماع 51 . [↑](#footnote-ref-452)
452. ( ) التمهيد 12/ 8 . [↑](#footnote-ref-453)
453. ( ) الإجماع52 . [↑](#footnote-ref-454)
454. ( ) المجموع 8 / 192 . [↑](#footnote-ref-455)
455. ( ) رواه البخاري باب الحلق والتقصير عند الإحلال رقم :1614 . [↑](#footnote-ref-456)
456. ( ) مراتب الإجماع 52 . [↑](#footnote-ref-457)
457. ( ) التمهيد 12 / 254 . [↑](#footnote-ref-458)
458. ( ) الإجماع 55 . [↑](#footnote-ref-459)
459. ( ) المغني 5 / 328 . [↑](#footnote-ref-460)
460. ( ) سبق تخريجه ص 144 . [↑](#footnote-ref-461)
461. ( ) رواه أبو داود كتاب الحج باب رمي الجمار رقم: 1975 ورواه أحم في المسند رقم : 24592 وابن خزيمة في صحيحه باب البيتوتة بمنى ليالي أيام التشريق رقم: 2956 البيهقي في السنن الكبرى باب الرجوع إلى منى أيام التشريق والرمي بها كل يوم إذا زالت الشمس رقم: 9443 قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي. قال الألباني: وفيه نظر من وجهين الأول: إن ابن إسحاق لم يسمع به مسلم وإنما روي له مقرونًا بغيره. الثاني : أنه مدلس وقد عنعن ( إرواء الغليل 4 / 282 ) [↑](#footnote-ref-462)
462. ( ) مراتب الإجماع 52 . [↑](#footnote-ref-463)
463. ( ) بدائع الصنائع2/132 تبيين الحقائق 2/49 نصب الراية3/174 درر الحكام 1/228 . [↑](#footnote-ref-464)
464. ( ) شرح مختصر خليل للخرشي 2/335 الفواكه الدواني 1/350 . [↑](#footnote-ref-465)
465. ( ) الإنصاف 4/43 . [↑](#footnote-ref-466)
466. ( ) سبق تخريجه . [↑](#footnote-ref-467)
467. ( ) بدائع الصنائع 2/132 . [↑](#footnote-ref-468)
468. ( ) المجموع 8/268 مغني المحتاج 2/271 . [↑](#footnote-ref-469)
469. ( ) المغني 5/ الإنصاف 4/43 دقائق أولي النهى شرح منتهى الإرادات 1/588 . [↑](#footnote-ref-470)
470. ( ) رواه البخاري باب من قدم ضعفه أهله بليل رقم: 1595 . [↑](#footnote-ref-471)
471. ( ) المنتقى شرح الموطأ 2/228 أحكام القران لابن العربي 1/186 مواهب الجليل 3/16 . [↑](#footnote-ref-472)
472. ( ) البقرة : 197 . [↑](#footnote-ref-473)
473. ( ) بدائع الصنائع 2/132 . [↑](#footnote-ref-474)
474. ( ) المجموع8/268 . [↑](#footnote-ref-475)
475. ( ) المغني 5 / 313 . [↑](#footnote-ref-476)
476. ( ) الحج : 29 . [↑](#footnote-ref-477)
477. ( ) البقرة: 197 . [↑](#footnote-ref-478)
478. ( ) المنتقى شرح الموطأ 2 / 228 . [↑](#footnote-ref-479)
479. ( ) الأم للشافعي 2 / 236 المجموع 8 / 202 . [↑](#footnote-ref-480)
480. ( ) المغني 5 / 313 . [↑](#footnote-ref-481)
481. ( ) بدائع الصنائع 2 / 132 . [↑](#footnote-ref-482)
482. ( ) الحج : 29 . [↑](#footnote-ref-483)
483. ( ) رواه البخاري في كتاب العلم باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها رقم:83 . [↑](#footnote-ref-484)
484. ( ) رواه البخاري كتاب الحج باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت رقم: 1757 . [↑](#footnote-ref-485)
485. ( ) بدائع الصنائع 2 / 132 . [↑](#footnote-ref-486)
486. ( ) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه 4 / 454 قال ابن حجر: وفيه إبراهيم بن مهاجر وفيه مقال. ( فتح الباري 3 / 572 ) . [↑](#footnote-ref-487)
487. ( ) نصب الراية 3/246 [↑](#footnote-ref-488)